ROLLO N. 443

Patrimonio Nacional

REAL BIBLIOTECA DEL MONASTERIO SAN LORENZO DE EL ESCORIAL. año 1990

MINISTERIO DE CULTURA

DIRECCION DE ARCHIVOS ESTATALES

SERVICIO DE MICROFILM

Patrimonio Nacional

BIBLIOTECA DEL MONASTERIO SAN LORENZO DE EL ESCORIAL

MANUSCRITOS ARABES

FILMADO POR EL SERVICIO DE MICROFILM DE LA DIRECCION DE ARCHIVOS ESTATALES EN:

BIBLIOTECA DEL MONASTERIO DE SAN LORENZO DEL ESCORIAL

PROYECTO

M. ESC.

1A-I

OPERADOR

A. GOMEZ

REDUCCION

7

MANUSCRITOS ARABES

FECHA DE FILMACION:

25-1-1990

EL PROCESADO DE LAS PELICULAS DE CAMARA SE REALIZA EN LOS LABORATORIOS DEL SERVICIO DE MICROFILM DENTRO DE SUS PROCESOS NORMALIZADOS.

Nº. DE EMULSION

7606449

Nº. DE CAMARA

1

Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Codice Nº 1507

1507

Tome troisième du même exemplaire. Débute à حديث قال النبي صلعم فى ابنه حمزة لا تحلّ لى الخ. Sans indication de date.

CASIRI 1502; DERENBOURG 1507

192 folios

~~C. 1.~~

I. Abdalla ebn Abi giamrah. Commentarium in opera Bejavi Celeberrimi Authoris vitae, gestorumque Mahomet, ac Alcorani interpretis. Thomus tertius sine ora ./.

n. ~~858~~.

~~Cod 1364~~

Cod. 1507

3 ... | ...

تملك هذا الكتاب بحمد الله ووليه ابو ... الخلفاء
الراشدين امير المؤمنين الحسني خار الله له بمنه

الجزء الثالث من شرح احاديث البخاري

تاليف الشيخ الامام العالم الزاهد

ابو محمد عبد الله بن سعد

ابن ابي جمره الازدي

رضي الله

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل
لي الحديث ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما
هو النسب وفيه دليل على ان للولي من يرتضيه من
الرجال لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم
ورغب فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا الزمان
وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا
من جهة السنة واذا وقع النظر في معنى ذلك تاكد الامر
فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج
فامر الفراق بيده فان اعجبه ما اتاه والا تركه ولا مانع له منه
والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت
في حيرة وتشتت ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر
ان يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها
على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن يرتضيه في الدين
فهي اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك
وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الاخرة وان كان غير ذلك فقد
حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة
بل اذا وقع الفراق فلابد وان تكون المراة قد نالت من بركته
شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين والخير
سيرهم تقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا الصلاح

ان يخطب لوليته

دينهم

دينهم وامتثالا للسنة بينهم ومن تزوج لهذا المعنى فلا ينظر الى
الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظرون
الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم اليه سائرين وعليه
معولين من امر اخرتهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة
اهل الخير والصلاح من النسا للرجال وفي الحديث دليل لاهل
الصفة لقولهم تخبر القلوب لان ابنة حمزة عما نقل عنها كانت
في الجمال لها الكمال فخطبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت
نساءه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة
المانعة له منها حتى جبرهن بذلك واسكن روعتهن فكان في
اخباره عليه السلام بذلك فايدتين تقعيد قاعدة من قواعد
الشريعة وجبر نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان ان
غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذلك لا يسوغ في حقهن اذ
هن مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل
لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكل ممكن لعلها ان تتقرب بذلك الى الله عز وجل محبتهن
له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على
بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن
وهن اجل من ان تقع المحبة منهن لسبب الذوات والاشخاص
بل لهذا الحال اوصى به عليه السلام لامته فقال تتزوج المراة
لجمالها ومالها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام عليك بذات الدين

تربت يداك فاخبر عليه السلام لمن تزوج المراة ثم ارشد
الى ما هو الاصلح والارشد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام
يفضل عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اي النساء
احب اليك قال عايشة وهذه الاخبار قد يستفز الشيطان
بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ويسترقه فيظن ان حب عايشة كان لاجل الصغر والجمال وذلك
باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا
اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين ساله نساوه ان يعدل بينهن
في المحبة فقال عليه السلام في حق عايشة انه لم يوح الي في فراش
احد الا في فراشها فكان تفضيله لها من قبل ان الله عز وجل
فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم
وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة
تقتضي ان من كان في ذلك السن من النسا ليس له قابلية للعلم لاجل
صغره ثم انها مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى
خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اثار في فضلهن
باجمعهن واثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها وكان عليه السلام
يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكانت
اس المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن احد فيهن غير ذلك
الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق
واب عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل

ويطريه

ويطريه في مدحه الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل
في وجهه لان النبي عليه السلام شبه ذلك بالقطع او الهلاك وذلك
ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل
لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له
وثنا عليه والجمع بينهما من وجوه الاول انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون الى
النبي صلى الله عليه وسلم بمراى فيقصونها لهم فيتمنى في نفسه ان لو
راى رويا فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فراى
رويا فسال عنها فاقتضت رويته انه من الصالحين لكن نقص منه
كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الرويا من
النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدى
ما كان هناك الثاني هو ان تعارض الحديثين يبين معناهما
ويفصح بالمراد في كليهما حديثين اخرين وهما قوله عليه السلام
لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احاله كذا او اظنه كذا وقوله
عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان
فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا
لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر
مستحيل واما التزكية بحسب الاعمال فلا تخلو ان تكون من الانسان
نفسه لنفسه او من غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه فلا
يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وان كانت من غيره فلا تخلو ان

تكون تزكيته له عند الحاكم لكي تقبل شهادته ام لا فان كانت كذلك فهي جايزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن قولوا احاله كذا او اظنه كذا فنفى التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوي الظن بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله عز وجل ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تياسوا فامر عليه السلام بالرجا في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بان من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جايزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت على شي وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث ان معنى المدح في النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يويد هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه احرموهم ما ارادوا ليلا يزيدون في المدح فيقع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم

لبعض

لبعض في الظاهر مع الضغاين في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع عليه السلام اخبر بذلك فما الحيلة في زواله لانه عليه السلام قال ياتي في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون بكراهة بعضهم في بعض ورغبة بعضهم لبعض فالحذر الحذر من نبل وكيس قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه انه يهلك بذلك الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شي من ذلك اغتر وراى ان ذلك من فعله وقوته ومنهم من اذا سمع شيا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاين منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد خيرا الى خيره فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا لزيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لانه روي انه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك ايضا قوله عليه السلام لسيد الوفد من بني عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله

للحلم والاناة فقال الرجل ذلك مني او من شي جبلني الله عليه فقال
عليه السلام بل من شي جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني
الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما اولاه من ذلك
وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا السيد
فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا فاعلمه كما تقدم ذلك في الاول فعلى
هذا فالمادح لا يخلو ان يكون من اهل البصاير ام لا فان كان من اهل
البصاير فينظر اولا في باطن الرجل حتى يعلم من اي الاقسام هو فان
راى الاخبار له يزيده خيرا الى خيره فعل ذلك وان راى ضد ذلك
ترك الامر وان كان من غير اهل البصاير فلا يجوز له المدح مرة
واحدة وشانه العمل على حديث النهي وان كان يغلب على ظنه ان صاحبه
لا يغتر بمدحه فلا يجوز ايضا لان النهي عام وانما خصصنا منه اهل
البصاير للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة الامر
بالمكاشفة ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها انما هي
تزكية نفس الشخص واما تزكية الاعمال فلا باس بذلك بل هي مندوبة
بدليل حديث السقاية الذي قال فيه عليه السلام اعملوا فانكم على عمل
صالح فمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم ولان مدح العمل ليس من
قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة
في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله
ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث
بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحدثون والنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا
شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام وبالله التوفيق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث ظاهر الحديث يدل
تحريم هذه الثلاث المذكورة في الحديث وانها من كباير الذنوب
وقوله عليه السلام رجل على فضل ما بطريق يمنع منه ابن السبيل
قد اختلف العلما ما هو الما الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم
من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او غير مستملكة ومنهم
من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي
والقفار وقد ذكروا كل الخلاف في الفقه وقد يرد على الحديث سوال
وهو ان يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام ان يخصص صاحب كل
فعل من افعال المعاصي بعذاب يخصه من غيره كما قال في الغادر
وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهولا الثلاث المذكورين افعالهم
مختلفة فلم كان عذابهم واحد فالجواب عنه انهم انما اشتركوا في
عذاب واحد لمعنى اجمع بينهم في فعلهم ونحن نبينه ان شا الله تعالى
وذلك ان مانع الما قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطرق وقد يؤول
الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث
لا يوجد ما غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الما ومنع
منه ماتت نفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله وقد
قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب

الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما ان كان مانع المال لم يقتل بيده
ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من
بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمنا
ويزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله تعالى ولايتلاف كلمة
المومنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب عن الدين وجهاد العدو فاذا
كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفس ورغبتها انصرف ما
اريدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دما المسلمين ووقوع الخلل
في الدين فاشبه الاول او زاد عليه واما من سام رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما
في الجنس العذاب لكونه ارتكب خمسة اشيا عظيمة محرمة وهي الخيانة
والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان
الفضل وهو بعد صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشيا
على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث
دليل على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون
من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق
العلما على فضل ذلك الزمن بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا
وبالله التوفيق قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه الحديث ظاهر الحديث يدل على
براة عايشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض
وهو ان يقال براتها قد علمت من كتاب الله تعالى فما فائدة الاخبار
بذلك

بذلك ثانية والجواب عنه ان القران انما نزل في براتها من نفس ما رميت
به وبقي تشوف النفوس السو لان يكون هناك موجب لما قيل عنها
او سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا فربما بريت منه
وقد اختلف العلما في اسباب النكاح هل هي كالمباح ام لا فعلى قول من
قال بانها كالمباح فيكون ذلك اثما ثانيا فيكون هلاكا ثانيا في الامة
لا يخرج منه وقد قال بعض العلما ان من رمى عايشة ام المومنين بشي
مما براها الله منه انه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم وعلى قول من قال بانه ليس كالنكاح فيكون ذلك
معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت
النبوة وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب
فعد فيهم والمنتهك من حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة
كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المومنين فبراتها لنفسها هنا
وان كان ظاهر ذلك انه لنفسها لكن ذلك دين بحض وبراة للمومنين
كما فعلت ام سلمة ايضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت
وهم محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا وينحروا ويحلوا
فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له
ما شانك فقال عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها
انهم لن يعصوك وانما اتعبوك لانهم اقتدوا بفعلك فافعل انت
فيتبعوا فخرج عليه السلام ففعل ما امرهم ففعلوا فكان كلامها

رحمة للمومنين ولطفا بهم لانها ازالت ما كان وقع في قلبه عليه السلام
من التغيير الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عايشة رضي الله عنها
هنا لان ذلك رحمة وازالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي
اشرنا اليه اولا ومما يدل على انها ارادت هذا الوجه انها لم تقل شيا ولم
تفصح بالقصة كيف وقعت الا بعد ثبوت عدالتها وتصديقها
من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيا وانما كان
قولها اذ ذاك فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون على ما ياتي
في اخر الحديث وفي هذا دليل على ان المرء مامور ان يدفع المعرة عن نفسه
اذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه والا فالصبر والاضطرار
الى الله لعله ان يكشف ذلك بفضله وكذلك ايضا ينبغي ان تراعي حق
اخوة المومنين فينفعهم بما يسرهم كما فعلت عايشة رضي الله عنها
انت بالحديث لهذين المعنيين على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي
الله عنه قريبا من هذا المعنى وهو انه كان يمشي بطريق فلقيه احد
تلامذته وكان اعور فمشى التلميذ معه فقال له الاعمش يا بني
اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ اعمش والتلميذ
اعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نوجر وياثمون فقال الشيخ نسلم
ويسلمون خير من ان نوجر وياثمون فاختار سلامة المسلمين وحمل
عليها ولم يرد ان يختص بالاجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت عايشة
رضي الله عنها اراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد
كانت حلت بهم وتركت الاجر لنفسها لانها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك
اجر

اجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من احكام واداب على ما يذكر بعد في تتبع
الفاظ الحديث ان شا الله تعالى فاما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فيه وجهان الاول جواز السفر بالنسا الثاني
جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة ام لا فاما النبي صلى الله عليه وسلم
فالقرعة في حقه ليست بواجبة لان القسمة ليست واجبة عليه وهي
الاصل فمن باب اولى الفرع واما غيره فقد اختلف العلما فيه
على ثلاثة اقوال وقد ذكر في الفقه وقولها فاقرع بيننا في غزاة غزاها
فخرج سهمي اي خرج سهمي بالقرعة حذفت ذلك للاختصار وقد
يرد على ذلك هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم ابهمت
ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر ما كان فيها وقيعة ام لا والجواب
عنه انها انما ارادت بسياق الحديث ما قدمناه ذكره من نفي المعرة
عن نفسها ورعي حق اخوة المسلمين وذكر الغزوة لا يتعلق بما هي
بسبيله بشي فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله
عليه وسلم كان في الغزو لا في غيره وكذلك روي عنه عليه السلام انه لم
يسافر بعد النبوة الا لحج او جهاد وقولها فخرجت معه بعد ما انزل
الحجاب انما اتت بذكر الحجاب توطية لما تذكر بعد وهو من الفصيح
في الكلام اذا احتاج المرء الى ذكر شي اتى في اوله بكلام يوطي له لما
يريد ابداه والحجاب على قسمين حجاب عن الابصار ساتر للذات
وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي

مباشرته لان مباشرته لذلك مباشرة للمراة والثاني وهو المنفصل
سايغ للاجنبي مباشرته للضرورة في ذلك اذا كان فيه اهليته وسعة
بالخدمة كما تقدمت الاهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما نذكر بعد
وقولها فانا احمل في هودج وانزل فيه فيه وجوه الاول
انما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا وهو للاخرة
لان الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما ان جا
الشارع عليه السلام وراى فيه مصلحة للدين استعمله من اجل الستر
الذي فيه ولا ياتي مثله في غيره الثاني جواز حمل الثقل على الدابة
الكبيرة اذا كانت مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث
جواز ستر الستر المنفصل عن البدن للاجانب لانها خبرت ان ناسا
كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن
صفته كما تقدم وقولها فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوته تلك فانما قالت ذلك لتبين ان العادة كانت
مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة
شيا ولا ينقصوا منها ما يوجب كلاما وقولها وقفل ودنونا من
المدينة قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين
اللفظين وذكر احديهما يغني عن الاخرى والجواب عنه انها
انما اتت بذلك لانهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد
وهما ايضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير افاد بان الامر
كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خروجهم الى حين وصولهم

الى

الى الموضع الذي توجهوا اليه والقفول يفيد بان الامر ايضا
كان مستصحبا حين الرجوع والدنو يفيد بان ذلك دام حتى
كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها اذن ليلة
بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكر هذا لتبين
العذر الذي اوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها وفيه
دليل على ان الامام او امير الجيش او صاحب رفقة اذا اراد السير
ان يخبر من معه ويوذنهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر
ما يقضون حوايجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه
معلوما لان التربص المجهول لا يتاتى للناس به منفعة حتى
تكون مدة التربص معلومة وتكون لوقت الرحيل امارة غير
الاذن الاول لانها اخبرت انها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت
عند ذلك لقضا شانها فلو عهدت منهم ان ذلك الاذن لنفس
الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها فمشيت حتى جاوزت
الجيش فيه وجوه الاول جواز خروج المراة وحدها لكن
يشترط فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيا من
الفتنة فلا يسوغ خروجها لان خروج عايشة رضي الله عنها
كان مامونا من ذلك الثاني ان للمراة ان تخرج لقضا شانها بغير
اذن من زوجها لانها اخبرت انها خرجت لما ذكرته ولم تذكر
انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك اولا بالاستصحاب ويحتمل

ان يكون ذلك سكوتا عنه العلم به بحكم العادة الثالث ان الخروج
لقضا الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له
شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما
اليه خرجت الرابع ان اختلاف الاحوال سبب لتغير الاحكام
اما السعادة او كشفا لانها اخبرت انها كانت على حالة واحدة
فلما ان اخلت بما عهد منها العذر كان هناك قد ابدته قبل
وشديه بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب
المرتبة الاولى تغير الشخص نفسه عما عهد الثانية تغير حال
الناس معه الثالثة تغير العادة الجارية من الله اما الاولى فهي
لسبب وقع اما بغفلة او بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة
مستمرة يجبى من افعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها ان
يرجع الى افعاله وينظر على لسان العلم فان وجد معه الخلل
اقلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيئا بقي متهما
لنفسه بذلك ويسال الله ان يطلعه على ما خفي عليه من امره
ويستغيث به ويساله الاقالة لانه لابد وان يكون قد تقدم
له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان
بعض الفضلا من اهل الصوفة يقول اعرف تغيير حالي في خلق
حماري لمراقبته لنفسه فمهما راى تغيرا ما اتهمه فرجع
لنفسه فنظر في افعاله من اين اتي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم
افلس

افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب اوقعته من
عشرين سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من
اين اتي وان كان الزمان قد طال به واما الثانية وهي ما
تقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة
فشان من وقع له ذلك ان يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل
وقع منه ما يوجب ذلك ام لا فان وجد شيئا اعترف
لصاحبه بخطايه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد
شيئا فليسال عنه من ظهر له ذلك من فعله بغيره بذلك فاما ان
يكون له عذر فيستعذر او حقا فيعترف به الى غيره ذلك لان
تغيير الحال المعهود لا يقع الا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد
النظر يوجد ذلك الثالثة وهي تغيير العادة الجارية من الله
وهي على ضربين فقطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة
التي وقعت لعايشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا
لكرامتها ونزول القران في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية
دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام اذا ابغض الله قوما
امطر صيفهم واصحى شتاهم فاخبر عليه السلام انه عند الغضب
تغير لهم العادة فاذا وقعت لهذه النازلة فليس لهذه دوا
الا التوبة والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقا
والاستصحا وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها فلما
قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فيه وجوه الاول

صيانة اللسان عن ذكر المستهجنات لانها كنت عن قضا الحاجة بقولها
قضيت شاني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى وكذلك سموا
قضا الحاجة غايطا لان الغايط عندهم المنخفض من الارض وهم
كانوا يقصدونه فيه حوايجهم ابلاغا في الستر فسموا الشي بالموضع الذي
يحصل فيه مجازا لتنزيه كلامهم عن ذكر المستهجنات الثاني تفقد
المال لانها اخبرت انها فقدت عقدها حين الرجوع الثالث
جواز تحلي النسا في السفر لكن ذلك بشرط ان يكون الحلي لا يسمع
له صوت لانها اخبرت ان العقد الذي كان عليها في حين السفر والعقد
ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما اذا كان الحلي يسمع له
صوت فلا يجوز التحلي به اذ ذاك لان سمعه سبب لفتنة بعض
الناس وقولها فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد يرد عليه
سوال وهو ان يقال ما فايدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على
ما قررتم لم تذكر شيا الا لمعنى مفيد والجواب عنه ان ذكرها
لصفة العقد فيه فايدة لتبيين ان العقد كان له قيمة يسيرة
وقد نهى الشارع عليه السلام عن اضاعة المال عاما في اليسير
والكثير فرجعت في طلبه لامر الشارع عليه السلام لا للعقد
نفسه وفيه ايضا فايدة اخرى وهي ان تبيين انهم كانوا في
الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب
ولا بالفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل
ليس هذا من باب التزكية لان ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام

فهو

فهو اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسها وقولها فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاوه فيه دليل على طلب المال والبحث
عليه اذا ضاع لانها رجعت في طلب العقد واشتغلت بلمسه
حتى رحل القوم عنها وقولها فاقبل الذين يرحلون لي الخ
قولها فاحتملوه فيه وجوه الاول تبرية الموكلين بحمل
الهودج مما نسب اليهم من الغفلة والتفريط لانها اتت
بالفاء وهي للتعقيب فعلم بذلك انهم كانوا حين اتيانهم يبادرون
ويسارعون في الخدمة من غير توان بلحقهم وان ذلك كان
منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن مستانف
الثاني التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لان اخبارها
بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم اذ ان سرعة خدمتهم
دالة على النصح منهم والوفا لما يجب من تعظيم جانب النبوة
ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شي ما من
غفلة ولا تفريط بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان
الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير اذا نقص منه شي يسير
وجماعة يحملونه قل ان يتفطنوا لذلك لخفايه وهي على ما اخبرت
كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كان نسا ذلك الوقت
على ما ياتي بعد فهي بالنسبة الى ثقل الهودج شي يسير
فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاخبار وفي هذا دليل

علي ان من رُمِيَ بشي وغيره يتضمن معه شيا ما مما رُمِيَ
به من اجله فاذا قدر على براة نفسه فليبر غيره ويبين
عذره كما يبر نفسه كما فعلت عايشة رضي الله عنها على ما
تقدم الثالث تبريتها مما تشان به لان الهزال في النساء
قد يكون عيبا في حقهن فازالت ما ينسب اليها من ذلك بقولها
وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم
فاخبرت ان نساء زمانها كن على ذلك الحال ولم تكن
وحدها كذلك ~~وقد يرد على قولها~~ فاذا كان كل النساء
على ذلك الحال فذلك ليس بعيب في حقها وانما يكون عيبا ان لو
كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن
اللحم سوال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين اللفظتين
وذكر احدهما يغني عن الاخرى فالجواب عنه ان اللفظتين
ليستا بمعنى واحد لان كل سمين ثقيلا وليس كل ثقيل سمينا
لان من استوفى الطعام وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام
والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل به الثقل بلا
سمن لان ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلا جوفه
بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فاخبرت
ان المعنيين لم يكونا فيهن الرابع الاستعذار عنها وعن
غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها وانما ياكلن العلقة من
الطعام والعلقة هي الشي اليسير من الطعام فابدت عذرها

وعذرهن

وعذرهن في ذلك وان ما كنّ عليه ليس خلقة خلقن عليه
وانما كان سببه قلة اكلهن وفي هذا دليل على ان المرء اذا قال
في نفسه او في غيره شيا وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق
به الشين فليبر نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو
السبب الذي لاجله كان ذلك الخامس تزكيتها نفسها وغيرها
من النسوة في زمانها لان قولها وانما ياكلن العلقة من الطعام
تزكية في حقهن لان ذلك يبين زهدهن وايثارهن الدين
على الدنيا وذلك للقراين التي قد علمت من احوالهن لان الصحابة
رضي الله عنهم لم تكن لهم همة ولا نظر الا في الاقامة بامر الله
تعالى واظهار دينه وعلو كلمته فاشغلهم ذلك عن طلب الدنيا
والحث عليها حتى كان النسا ياكلن العلقة من الطعام لاجل زهدهن
وقلة الشي عندهن فيرضين بذلك فاذا كان اكل النسا على هذا
الحال فكيف باكل الرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النسا
وقد جا اثر يبين اكل الرجال ايضا كيف كان وهو ما روي انهم
كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاتلون عليها
فاذا كان قلة اكلهن لاجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو نفس
التزكية فان قال قايل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان
تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له انما اتت بذلك تزكية للغير
وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده
وايضا فاخبارها بهذه الاحوال ليس من باب التزكية وانما هي

من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال
الصحابة وكيف كانوا في دنياهم السادس ان المدح والذم
انما يكون بحسب ما اعتاده الناس لان الفقر عيب لكن لما كان
فقر الصحابة من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا ندع
سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام فلما ان كان فقرهم
لاجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة
البله والبله باعتبار ما اراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا
واشتغالهم بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يلتبسون الاموال
ولا كيف يتلبسون في دنياهم واما في مسايل الدين فهم اعرف
الناس بذلك هذا هو حال الابله الذي اراد الشارع عليه السلام
فاذا قال اليوم رجل لانسان يا ابله وهو يريد ما اصطلحوا
عليه اليوم فذلك ذم له لان الابله عندهم من لا يميز مسايل
دينه ولا دنياه وكذلك ايضا الفقر عندهم عيب كبير وقد
سموا الغني سعيدا وان كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه
فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه
سعيدا من اجله فلما ان كان الفقر في الصحابة لاجل المعنى الذي
ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عايشة رضي الله عنها
بذلك لانها قالت ياكلن العلقة من الطعام وذلك يوذن بفقرهم
وقولها وكنت جارية حديثة السن قد يرد عليه سوال وهو
ان يقال

ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما
ارادت ان تبديه والجواب عنه انها ذكرت ذلك لتبين عذرها
فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى
رحلوا فقد تنسب في ذلك الى الغفلة والتفريط فاتت بذكر
صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم تقع له
تجربة ~~بالاسفار وبما يطرا فيها~~ بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع
به فلو كانت لها تجربة بالاسفار وبما يطرا فيها لم تكن لتفعل ذلك
ولانت الى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم
فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولاجل هذا
المعنى قال الفقها في الشاهدين العدلين يجهلان لشهادتهما
واحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعها ان يستفسر
غير المبرز عن اجماله ما اراد به والمبرز يقبل منه الاجمال
ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير ان المبرز وقعت له التجربة
بالشهادات وما يطرا عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له
له ذلك وقولها فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما
استمر الجيش فجيت منزلهم وليس فيه احد فانما اتت بذلك
لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب
اليها انها ابطت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان سببا
لرحيل القوم عنها فاتت بالفا التي هي للتعقيب لتبين ان
رجوعها كان في اثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخي وقع منها

ولتبيين انها رجعت على الطريق ولم تجد عند حتى كان ذلك سببا
لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لنسبت في ذلك الى التفريط
لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة بالطريق لكان الاولى بها ان
تتخذ من تخرج معها ولا تخرج وحدها الى تلافها عن القوم لان ذلك (سبب اختلافها تعلم)
سبب الى اتلافها عن القوم فازالت ما يتخيل هناك من هذه الامور
لكونها اتت بالقاف فقالت فجيت منزلهم وذلك يفيد بانها بعد وجود
العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما
قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير وقولها فاممت
منزلي الذي كنت فيه امت بمعنى قصدت اي قصدت الى موضع هودجها
فاقامت به وهذا مما يشهد لنبلها في امورها مع انها كانت صغيرة
السن لانها لم تقعد بموضعها ذلك وصارت في طلب القوم لاحتمال ان
تصيب طريقهم او تحود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها
ومقامها بموضعها تقطع فيه بانهم يرجعون اليها بذلك الموضع فلما ان احتمل
سيرها في اثر القوم الاتلاف او التلافي ومقامها بموضعها تقطع فيه بالتلافي
فعلت ما تقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل اهل
هذا الزمان بعكس ذلك وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص (فاخذوا المحتمل صح)
لانهم اخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير ان يلاحظوا السنة
ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم الى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل ان يتقبل منهم وان قبل فلا يعلم هل يخلص ام لا والاتباع كان اولى
بهم من ذلك لانه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته بقوله

قل

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ولقوله عليه السلام
ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه
قال يخلصه من الريا والسمعة والبدعة والريا هو العمل لاجل الناس
والبدعة هو ان يعمل في التعبد ما لم يامر الشارع عليه السلام به ولا
فعله وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما
احياني ومن احياني كان معي في الجنة فالتابع اليوم للسنة قد شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير ان العشرة
كانت لهم الفضيلة من جهة اخرى وهي ما خصوا به من المزية لقوله تعالى
وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله
عليه وسلم ورؤيته وتشاوروا مع غيرهم ممن احيا اليوم سنة في الوعد
الجميل بدار النعيم والخلود فيها وقولها وظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي ظننت بمعنى علمت وسيفقدوني ليس يعود على من كان
يحمل الهودج لانهم ما يفقدونها من حيث ان يفقدوها وانما هو عائد
على النبي صلى الله عليه وسلم لان سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل ان
يكون عائدا على ذوي محارمها من اب او اخ او غير ذلك ممن يجوز له الدخول
عليها وقولها فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون
نومها بهذا الموضع احد وجهين وقد يجمعان احدهما انها كانت حديثة
السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه من الرطوبات فلم تقدر ان
تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل ان يكون نومها كرامة من الله في
حقها لان موضعها موضع الفزع سيما صغير السن اذا كان في البرية وحيدا

سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والاعدا كثيرون فلما ان اجتمعت
عليها هذه الاسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع
فارسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجد من ذلك ومثله قوله عز وجل
اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل عز وجل النوم على المومنين حين كثر
عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم
بها فانزل الله عز وجل المطر وهم نيام فهيات الرملة وحسن عليها
القتال فلما ان ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يجاوبون اذهب الله
عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة
نومه لان نومهم كان وهم بظهر خيولهم متهيين للحرب والمنافقون
لم يرسل الله عليهم النوم وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المومنين
كرامة في حقهم فكذلك نوم عايشة رضي الله عنها لما ان كثرت عليها اسباب
الخوف ارسل الله عليها النوم حتى زال عنها بالفرج وقولها وكان
صفوان ابن المعطل السلمي الى قولها يقود بي الراحلة فيه وجوه
الاول ان السنة في السفر ان يكون وراء القوم رجل امين معروف
بالصلاح والخير يقفوا اثرهم لانها اخبرت ان صفوان بن المعطل كان
من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى
الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه من الامانة
والخير جعله عليه السلام يقفوا اثر القوم والعلة في ذلك ان القوم اذا
رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيا من حوايجهم نسيانا او يقع لهم شي
من اموالهم او ينقطع احدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعايشة رضي

الله

رضي الله عنها فاذا كان من ورا القوم من يقفوا اثرهم وكان صالحا
امينا امن من ذلك لانه ان وجد مالا رفعه بامانته لصاحبه وان وجد
ضعيفا او تالفا حمله كما فعل صفوان مع عايشة رضي الله عنها وانما ذكرت
اسم الرجل لتبري نفسها مما رميت به ومن اسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه
وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما
يتخيل هناك من الشوايب مما تكلم به من كلام ومراجعة وغير ذلك
الثاني ان للمراة ان تكون في الهودج كما هي بثيابها ولا تتكلف ان تستتر
فيه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا وقعت
المعرفة الا وانه راى منها شيا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة
بالستر الذي امر النسا ان يخرجن به لم ير منها شيا ولو كانت في الهودج
مستترة كلها لكان الخروج بذلك اولى كان الخروج ليلا او نهارا ولان
الهودج يغني عن الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت غير مامورة
بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا
يرى للمرء شخص فيه يتحقق صفاته به فلا يجب عليه الستر الذي يجب
بالنهار عدا الليالي المقمرة اذا كانت صاحية الثالث ان كلام المراة لا
يجوز الا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام الا ان تكون
تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به فذلك سايغ مثل
الشهادة على المراة الى غير ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما عرفها لم يناديها
باسمها ولا سالها ما خبرها وانما كان يرجع لان السوال يستدعي الجواب
فعدل عن ذلك الى كلام لا يحتاج فيه الى جواب بحيلة لطيفة وهذا مما يشهد

له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرء انا لله وانا اليه راجعون
وكذلك قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لما ان راها وعرفها ترك عن ابقاء
راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطي يد الناقة لانها عادة
العرب كانت اذا ارادوا ان يركبوا احدا وطوا يد الناقة لتسهيل الركوب
فكانه يقول لها اركبي العادة المعروفة فيما فعل فلما ان افاقت لاسترجاعه
وراءت منه تلك الحالة علمت انه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي
الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك استر لها فلا يرى لها شخصا ثم
ولو كان خلفها لاحتاج ان يشد عينيه ولكانت هي متوقية خائفة من
وقوع النظر فتقدم لكي يجيل بصره حيث اراد ولكي يرى الطريق ليمشي
عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيئا ولا تخافه كل
هذا من دينه وادبه ومسايسته ولاجل ما فيه من هذه المعاني جعله
النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم وقولها حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا
معرسين في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان
وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة
عن السير كان ذلك ليلا او نهارا وقولها فهلك من هلك انما ابهمت ذكر
الهالكين ولا ذكرت بما هلكوا الا للعلم بذلك وقولها وكان الذي تولى الافك
عبد الله بن ابي بن سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من
تكلم فيها وتقول وقال فابدت ذكره وبينت اسمه لتبين ان اصل ما قيل كان
من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما
ذكرت ايضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي يتبين

براتها

براتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك وقولها فقدمنا المدينة فاشتكيت
بها شهرا اشتكيت بمعنى مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها
من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل مدة
الشهر لان المريض احكمت السنة فيه ان لا يقال له في تلك الحال ما يولمه
وقولها يفيضون من قول اصحاب الافك اي اشتهر ما قاله اصحاب الافك
عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله
عنهم او واحدا منهم وقع فيها بشي مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم بذلك
على طريق التعجب والانكال حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته الم تسمعي
الى ما قيل في فلانة فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك في اكنت تصدق فيقول لا والله فتقول م
فكيف بفلانة وقولها ويريبني في وجعي الي قولها حتى نقهت فيه
وجوه الاول ان المرض يزيد بتغير الباطن لانها قالت ويريبني في
وجعي اني ما اري من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه
حين امرض ويريبني بمعنى يزيدني فازداد الالم بها لتغير باطنها لنقص
احسان النبي صلى الله عليه وسلم لها وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال
المرض ثم المرض بالنسبة الى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي
ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس
من التغيرات والهموم والاحزان فاما المرض الحسي فشان صاحبه التردد الى
الطبيب وامتثال ما يامره به من الادوية ان كان عالما بالطب فان كان
للحياة اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل لما ان خلق الداء خلق
له الدوا وقد كانت عايشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب فسيلت من

اني اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض
وكان يتداوى فما من علة الا ومرض بها وعالجها فالمداواة من السنة اللهم
الا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في بريه فهو اولى لقوله عليه السلام
يدخل من امتي سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فمن قدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه
فله في السنة اتساع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك ورجع الى
التداوي والمعالجة لانه هو المشرع ثم انه اذا تطبب تحذر ان يعتقد
ان ذلك يبريه وانما يرجوا ذلك من الله عز وجل ويتكل على الله فيه ويفعل
الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم
المرض الحسي واما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق
كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له دوا ولا
معالجة الا الدخول في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده واما
الثاني فهو في المومنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوساوس ومن الكسل
عن العبادات وذلك ليس له دوا الا الدخول في المجاهدات وترك
الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان
ياتي احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا
قال له ذلك فليستعذ بالله ولينتبه ومعنى ولينتبه انه يعرف ان ذلك
من الشيطان فيلغيه عنه لان المرء ليس هو ماموراً بان لا يقع له شي من
هذه الامور وانما هو مامور بان يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر
على دفعه فالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع التعبدات والتعمق فيها

ولاجل

ولاجل هذا المعنى تحتاج المجاهده لتنزيل ما يتوقع هناك من هذه
الامور لان المر الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض
المعنوي ثم نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه
الثاني ان تغيير العاده موجب لحكم ثان لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يغير لها العادة حتى تحدث في شانها وفي هذا دليل للقول بسد
الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في اهله كل خير وانهم ليسوا
لما قيل اهل ومع ذلك نقص لها من العاده واظهر لها من ابهم شيا
ما سدا للذريعة لان الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال في غيرها شي مما قيل فيها او ما
يشبهه فيترك الامتعاض لذلك اقتدا به عليه السلام والامتعاض لذلك
هي الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لاجل هذا المعنى
الثالث ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا ارى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين المرض فافاد
ذلك انه عليه السلام كان له لطف زايد للمريض وقد امر عليه السلام في غير
هذا الحديث ان يفسح للمريض في عمره لان مرض البدن هو الحسي والنفس
ترتاح الى طول الحياة وتشتهي العافية فاذا فسح لها في العمر حصل له راحة
من المرض المعنوي لارتياح نفسه مما به من غم المرض بما يقال له في ذلك
فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما ايضا يتغير باطنه يزيد به المرض
كما تقدم الرابع ان من قيل فيه شي يكون قذفا في حقه فذلك يوجب
هجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وانما ينقص له

من العادة التي كان يعاملها بحسب ما كان الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعايشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام يسلم حين يدخل وقد روي عنه عليه السلام ان السلام يخرج من الهجرة الخامس ان من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسالها عن حالها لان ذلك يستدعي الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما اريد من الهجرة السادس السوال على اهل البيت اذا كانوا مرضى لانه عليه السلام كان يسالهم والعلة في ذلك انه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعلق على رب البيت القيام بتلك الوظيفة السابع السلام على اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي ان ذلك سبب للبركة في البيت وقولها فخرجت انا وام مسطح الى قولها فازددت مرضا على مرضي فيه وجوه الاول جواز خروج المراة لقضا حاجتها من غير اذن تستاذن في ذلك لانها اخبرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استاذنت ولانها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الاذن الثاني صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لانها كنت عن ذكر قضا الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم الثالث صيانة البلد عن الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضا حاجة الانسان على عادة العرب الاول لتتنزه بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المراة تجر مرطها وتمشي في المكان القذر

لا

لان ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وان كان فيه شي من فضلات الدواب فذلك قليل وان كان فيكون في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي النسا اذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن الطريق لكي يكون مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وان كان من ذلك شي فنادر والنادر لا حكم به وقد نهى عليه السلام عن قضا الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد او في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لان القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام ان ما بعده من المواضع النظيفة التي يمر عليها يطهره ازالة لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهورا لما نشك فيه ازالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر عليه السلام بغسله على الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يامر فيه بالنضح الرابع صيانة البيوت من اتخاذ الكنف فيها لانها قالت قبل ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فافاد ذلك انهم حين اتخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولان الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد امرنا بالتعبد في البيوت فمنعت ان تكون في البيوت لاجل هذا المعنى الخامس ان المراة لا تخرج لقضا الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي تخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر ان تشترك مع غيرها في الطريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا الى الليل لان الليل زيادة

ن
الحيطان

في الستر وقوله او في البرية او في التنزه شك من الراوي وفي انها قالت عايشة
رضي الله عنها السادس نصرة المومن والتعظيم له وهو لازم مع الاجانب
والاقارب لان ام مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بيس ما قلت اتسبين
رجلا شهد بدرا وان كان مسطح ابنا لها فردت عايشة رضي الله عنها ما قالت
فيه هي والدته بقولها بيس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين رجلا شهد بدرا
السابع ان الاصل استصحاب الحال لانها استصحبت ما كان عندها من
عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وانكرت ما قيل فيه حتى ثبت عندها ذلك
بيقين الثامن ان الذاكر لشي ينتقد عليه فعليه ان ياتي بالدليل على
جوازه لان ام مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها اتت بالدليل على جواز ما
ذكرت بقولها الم تسمعي الى ما قالوا واخبرت ان ولدها كان في جملة من
خاض مع الخايضين التاسع ان الشين في الدين يولم اهل الفضل اكثر الالم
لانها اخبرت انها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حزنت لذلك
حتى لم يبق لها نوم عليها سببا في شر يبقى بحث في خروج ام مسطح معها
هل كان ذلك منها قصدا او موافقة او عايشة رضي الله عنها امرتها بالخروج
معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان
الاول فهو من باب حسن الحيلة والادارة وان يظهر المرء شيا وقصده
غيره وهو جايز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لانها خرجت على سبيل الخدمة
والانس لعايشة رضي الله عنها وقصدها لعلها ان تعرف من اخبار ولدها
شيا وان كان الثاني فهو من باب تسبب الامر الذي ارادت القدرة
نفوذه لان خروج ام مسطح معها من جملة الاسباب الذي من اجله عرفت

الامر وان كان الثالث ففيه دليل على ان الناقه من المرض له ان
يخرج معه غيره لتصرفه لكي يكون له عونا على المشي لانه يجده يتكي عليه اذا عيي
وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم
عثور ام مسطح في مرطها ودعايها على ولدها يحتمل وجهين احدهما ان
يكون بحكم القدر وتمام الاسباب الذي بها وصل العلم لعايشة رضي الله عنها
وهو اظهار للقدرة والثاني ان يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب
في الامر والتحقق وهو جايز على الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه
ضرر بالمسلمين وفيه دليل على ان السنة في لبس النسا الطويل من الثياب
لان ام مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح
الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال
وقولها فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا
اكثرن عليها فيه وجوه الاول انه ليس للمراة ان تخرج الا باذن من زوجها
لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها وحينيذ خرجت
فاذا كان هذا في حق الابوين فكيف بغيرهما الثاني فيه دليل على جواز
عمل المندوب والمقصود منه ما هو اعلا في الدين يوخذ ذلك من انها طلبت
زيارة ابويها وهي من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين في دينها
الثالث جواز التورية وهو اظهار شي والمراد غيره لانها استاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها ولم ترد ذلك وانما ارادت ان تستيقن الخبر
من قبلهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى
جهة يغزوها ورى الى غيرها الا في غزوة لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام

استعينوا على حوائجكم بالكتمان لكن يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به
مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد اخبر
عليه السلام الصحابة حين كان سفره لبعد ليلا يقع بهم ضرر لانهم لو لم يعرفهم
بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتاهبوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه
الرابع ان من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها
وليتثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانها لما اخبرها
ام مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل امها
فوجدت الامر كما قيل لها وان كان خبر الواحد معمول به على المشهور من
الاقاويل لكن ذلك في التدين واما في النوازل فخبر الواحد فيه سبب للفحص
والحث على النازلة حتى يتبين فيها الضعف والتحقيق الخامس الاجمال في
السوال على النازلة لانها اجملت لامها في السوال ولم تذكر ما سمعت
من ام مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شي ام لا
وهل عنده زيادة على ما قيل او نقص منه السادس ان من وقعت به نازلة فليأخذ
فيها مع اقرب الناس اليه واحبهم اليه بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب
الامور لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك الى ابويها لكونهما
اقرب الناس اليها واحبهم فيها ولهما في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب
الامور القدم السبق السابع تسلية المصاب عن مصيبته لانها لما اشتكت
لامها بما قيل فيها سكنتها عن ذلك بقولها هوني على نفسك الشان
ومن اعظم التسلية اعطاوها العلة الموجبة لمثل ذلك الامر المولم وهي
ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها

لعله سلتها عن ذلك

ولها

ولها ضراير الا اكثرن عليها واكدت لها ذلك اليمين وهذا الاستثنا
يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو منفصل او متصل وما المراد به ان كان متصلا
وما المراد به ان كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها الا
اكثرن عليها اي اكثرن عليها بعض نسا ذلك الزمان لان العادة جارية بان
المراة اذا كان فيها احد هذه الثلاث اكثر النسا الكلام فيها فكيف بمجموعها
وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقراين التي قارنته لان ضده وهو
المتصل محال ان يحمل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يغتبن احدا
فكيف تقع منهن الغيبة ذلك محال وكذلك اسما المعروف من كتب الاحاديث
ان اسم ام عايشة ام رومان ايضا لم تكن لتنطق ذلك في نسا النبي صلى الله عليه وسلم
لما يعلم من دينها ايضا فكيف بها تقع في ذلك وان كان متصلا فيكون التقدير
الا ان اكثرن عليها اي اكثرن عليها بعض اتباع ضرايرها لان اسما رضي الله عنها
محال في حقها ان تقع في نسا النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يفعلن
ومحال في حقهن ايضا ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن وقد اختارهن
الله لسيد المرسلين وقال في حقهن لستن كاحد من النسا فلم يبق
بعد التسليم في الاستثنا انه متصل الا ان يكون المراد بعض اتباع
الضراير ومثل هذا في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى حتى اذا استياس
الرسل وظنوا انهم قد كذبوا ومعلوم ان الرسل لم ييئسوا قط وانما
وقع الاياس من بعض اتباعهم فاطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد
اتباعهم ومنه قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه

فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط اتباع نسا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون الكل مومنين بل فيهم المومن وغيره لان المنافقين كانوا في
زمانهم كثير وكانوا يريدون ان يتخذوا البيت النبوة سترا على انفسهم
هذا اذا وقع التسليم بان الاستثنا متصل وليس كذلك يشهد لذلك
عموم قولها الا ان اكثرن عليها ومعلوم ان الضراير غير المذكورين لا
يخلوا ان يكن صالحات او غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة
فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شي من هذا الامر فلبطلان
العموم بدليل ما ذكرناه انتفى ان يكون متصلا يعود على الضراير ونفي
ذلك في حق بعض الناس واقع لان بعض سفايل الناس اذا سمعوا عن
احد تلك العلة المذكوره تحدثوا في شان المذكور بالزيادة والنقص
بما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل وقولها سبحان
الله تنزيها له سبحانه وتعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق القران
العظيم بما تلفظت به فقال عند ذكر شانها ولولا اذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها
قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها ولقد تحدث الناس بهذا
تعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذلك وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجهان الاول ان الهموم موجبة
للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر
دمعها وانتفى عند ذلك نومها الثاني ان اهل الفضل والخير انما همهم
ما كان من قبل احرام لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق

الاخره

الاخرة وما يشان به في الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك
شين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن
عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها جرعة ما فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه
والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم يبالوا بذلك بل هم
مستبشرون بما لهم عليه في الاخرة من الاجور وانما وقع لهم شين
في الاصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم
واضطروا اليه كما فعلت عايشة رضي الله عنها وقولها فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فيه وجوه
الاول انما انتفى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم
الامر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه في كل ما جا به عن ربه عز وجل
لانه عليه السلام اتى باشيا خارقة للعادات على ما تواتر وعلم واخبر
عليه السلام بما سيكون الى يوم القيامه وفي هذه النازلة التي هي في اهله
لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها فظهرت عليه
فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كلما اتى به
من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه
على ما قاله اهل الكفر والعناد لكان ذلك باولى ان يكون يعلم هذه النازله
ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الامر ليس بيده وانما يعلم

من الاشيا ما اطلعه الله عليها وما علمه ايا ها اليا في جواز المشورة
لكن بشرط ان يكون المشار اليه فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع دعا علي بن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما
في فراق اهله وعلي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فيهما اهلية للمشورة
على ما تواتر وعلم من فضلهما الثالث ان السيد في قومه او الحاكم عليهم
او من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله ان يستشير
من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو افضل البشر
لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكن تكون المشورة
لمن فيه اهلية لها كما تقدم وانما اتت بذكر الفراق مطلقا في الاهل
ولم تذكر نفسها لوجهين الاول للقرينة التي هناك يعلم بها انها ارادت
نفسها الثاني كراهية ذلك اللفظ منها ان تطلقه على نفسها وقولها
فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم اي بما يعلم
نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عايشة رضي الله عنها وقولها
فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا فانما حلف اسامة
على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف على ما قاله بانه حق ليقوي
عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى انه لا يشك فيه وقولها واما علي فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير واسال الجارية
تصدقك فانما قال علي ذلك لما يعلم من براة الشخص مما رمي به وترك
ايقاع الحكم لما يظهر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو
قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقا اشار بقوله

واسل

واسال الجارية تصدقك انه ما اراد الا الابقا لكن نزل النظر في ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم تادبا معه واحتراما له لانه يعلم ان بريرة لا
تخبره الا بما يوجب له التغبط باهله لما يعلم في الاصل من الخير
وليس يعلم فيهم غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله به
حتى انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براة
ما استشير فيه فجمع الفايدتين معا وقولها فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك الى
قولها فياتي الداجن فياكله اما قوله هل رايت فيها شيا يريبك
يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت هي على العموم ونفت عنها كلما كان
من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره
فقالت لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها شيا اغمصه عليها اغمصه
بمعنى انكره فاخبرت انها لم تر منها شيا تكره في كل امورها ثم استثنت
بعد ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فياتي
الداجن فياكله وهذا استثنا منفصل لان ما استثني من غير جنس
ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرء سيما
وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن
لان الحديث السن ابدا يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها وحينيذ
ذكرت ما كان منها وفي هذا دليل على ان من اخبر عن احد بشي فليقدم
عذره فيه قبل ذكر ما اراد كما فعلت بريرة وانما حلفت بريرة هنا
للمعنى الذي قدمنا وهو انها مستشارة لا شاهدة وفيه دليل على ان

للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وكانت خادما لهم
وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمراة الحرة
ان تخدم نفسها وليس هو عيبا في حقها لان عايشة رضي الله عنها كانت
تعجن بيدها على ما اخبرت بريرة والداجن هو كلما يتخذ في البيوت من
الحيوانات وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من
عبد الله بن ابي بن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكت فيه وجوه
الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان
كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك فقال
من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذ لي منه الحق ويحكم لي عليه الثاني
انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره من الحكام لانه
عليه السلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له علي واسامة وبريرة
بذلك تاكيدا لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم
بذلك وشهد للغير لكي يحكم له به فان قال قايل الشهادة انما تكون بغير
يمين قيل له انما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لان اليمين
ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ثم ان العلما قد اختلفوا هل تجوز الشهادة
مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال
ومن منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة
الثالث الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما استعذر من عبد الله ابن ابي بن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك

حماية

حماية له عليه السلام فيما اراد فقال انا والله اعذرك منه ان كان
من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا
فيه امرك وقد يرد على هذا سوالان وهو ان يقال لم ذكر هاتين
القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبايل العرب والثاني ان يقال لم اخبر
انه ان كان من الاوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمتثل فيه
الامر والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان
في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهم فيها متوافرون وغيرهم
من قبايل العرب قد تركوا مساكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى
المدينة فليس الغريب باقوى من البلدي وايضا فان من اتى الى المدينة
من المهاجرين بالنسبة الى قبايلهم البعض من الكل والاوس والخزرج
متوافرون ببلدهم لم يخرج منهم احد ودخلوا في الاسلام من اخرهم
فبقيت قوتهم وشوكتهم على ما كانت عليه اولا قبل الدخول في الاسلام
فلاجل هذا المعنى التي اختصت به هاتان القبيلتان به وفقهم الله
سبحانه لذلك وقد يحتمل ان يكون قد تكلم معهم غيرهم من القبايل فذكرها
وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان ينصره في هاتين
القبيلتين اللذين هما اعظم قوة واكثر عددا فكيف به في غيرهما من
القبايل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادتهم ان السيد يحكم على
قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد
الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد حتى
قتله وانما قال يضرب عنقه لان المسالة لم يكن فيها نص من الشارع

عليه السلام فاجتهد رايه في ذلك وكذلك كل مسئلة لم يكن فيها نص من
الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها بحسب اجتهاده وانما اخبر
انه اذا كان من الخزرج يستشكل الامر لان الخزرج ليس بقبيلته فاذا
اراد اخذ المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يتركوا لاخذه الا
ان ياخذه بالقهر والغلبة وذلك يودي الى القتال والتشاجر فكان
يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في الكثرة
والقوة اكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع امرك ان امرتني باخذ الحق
منهم اخذته ولو بقتالهم عن اخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة
والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته احتملت لسعد سيد الخزرج
الحمية مثل ما احتملت واكثر فلم يستطع ان يراعيه قام في نصرة النبي صلى الاوس
الله عليه وسلم وهو قادر عليها فيتركها فقام من حينه بقوة الحمية التي
احتملته فقال لسعد سيد الاوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لما درينا قبلك لقتله ولا تقدر
على ذلك لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من ايدينا
لقوتنا وهذا هو غاية النصر اذ انه اخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا
يقدر عليه الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلكم هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها فيه وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية وانما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القصة
وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لان الرجل الصالح ابدا يعرف
منه الهدنة والسكون والناموس لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى

عليه

عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم وسعد هذا هو الذي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن امامك وخلفك ان خضت
بنا بحرا خضناه معك وقد عرف منه كل خير جميل في غير ما موضع الرابع
الحكم بالظاهر في المسايل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر
هو الراجح لان اسيد بن حضير لما راى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه
في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتاول له غير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره
وقد يرد على هذا سوال وهو ان يقال لو كانت حميتهم لما ذكرتم لم يصدر
منهم هذا الكلام ولكانت عباراتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ والجواب
عنه انما صدر ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين
سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك احد منهم الا قام في النصرة
لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم
حال الحمية حتى انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم
بشدة انزعاجهم في النصرة ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
كتب الى المشركين بمكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة على ذلك وارسل في طلب الكتاب واعلمهم بانه مع امراة وسمى لهم المراة
فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجد كما اخبر عليه السلام فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فابى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد ايماني
ولكن لي اهل بمكة وليس لي من يدب عليهم ويحميهم فاردت ان اتخذ يدا عندهم
لاجل اهلي لان اخواني المهاجرين معهم من يحمي اهلهم وليس معي من يحمي اهلي فقبل

النبي صلى الله عليه وسلم عذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح
فحكم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع فكان الامر غير ذلك
وكذلك في قصة الاوس والخزرج سوا كل منهم معذور فيما نسب صاحبه اليه
لاجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم
فيه شيا وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من اجل حسن خلقه وطرحه
الحق الذي كان لهم فيه لم يكن الله عز وجل ليبيحهم في ذلك لان الله عز وجل
قد نهاهم عما هو اقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتى ان احد
السعد بن المذكورين بقي في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
يسال عنه فقال اني رجل جهير الصوت فخاف اذا تكلمت ان يعلو صوتي صوت
النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره عليه السلام بالخروج واخبره ان ذلك
لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم
ما وقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يخفضهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم
القتال لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النصرة والحمية
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي الله عنهم
بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه انه اخطا في اجتهاده
لا شك في ذلك وانما وقع من وقع فيهم فنسبهم الى ما لا يليق بجنابهم لكونه

فقد

فقد قاعدة فاسدة فقاس عليها واطرد مذهبه فيها فادى ذلك بحكم
الضرورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة رضي الله عنهم
على ما يقتضيه احوال بعض اهل عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل
العظيم كيف تقاس احوال الصحابة رضي الله عنهم على احوال غيرهم وقد
اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقد قال في حقهم وكانوا احق
بها واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم فاي خطا اعظم من هذا ناس قد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بانهم خير القرون ثم ياتي من هو في القرون الذي لم يشهد لهم بخير فيقيس
احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض اهل عصره وافعالهم فانا
لله وانا اليه راجعون وبهذا المعنى يعني تغطية الحال على القلب واستغراق
الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض اهل الصفة الفاظا وافعالا
لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط بعض الناس على تلك الالفاظ حتى استنبطوا
منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس
الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلما ممن جمع الله له الطريقين
يعني في العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض
عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك عنهم نظرا منهم
للمعنى الذي ذكرناه وهو الابرا للذمة والاقرب الى الله عز وجل وقولها
وبكيت يومي لا يرقا دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجوه الاول التبكير ممن
يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه واللطف به لانها قالت فاصبح عندي ابواي

الثاني ان يكون الولد بمعزل عن ابويه في المضجع لانها لو كانت معهم
في مضجع واحد او بيت واحد لما كان ابواها يبكران اليها وهي في
منزلهم اذ ذلك لا يتاتي الثالث الاستيذان عند الدخول لانها قالت
اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها وقد امر الله عز وجل بذلك
في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين
من قبلهم الرابع التفجع للمصاب لانها قالت فجلست تبكي معي وذلك
تفجع من المراة لها ومنه قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى
ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكي مع عايشة رضي الله عنها
لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل ولاجل هذا المعنى جعل عليه السلام
لقا المومن لاخيه المومن ببشاشة الوجه صدقة لان المومن ليستمد من اخيه
بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل البواطن يستمد بعضهم من
بعض بحسب ما يكون في بواطنهم فنص عليه السلام العلة الظاهرة
التي هي مشتركة بين العوام والخواص واذا راى المومن في وجه اخيه المومن
ما يستدل به على سروره سر هو بذلك وكان الاجر للاول الذي عمل السبب
للسرور وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كتمان
المصايب لقوله عليه السلام من كنوز الصبر كتمان المصايب وانما
حصل هذا الكنز لصاحب هذه الحال لانه لما اصابته المصيبة فاظهر ضدها
وهي البشاشة والسمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته الى ضرر
غيره من اخوانه المومنين ببثه اياها لهم ورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل

هذا

هذا المعنى كان اكثر اجرا من المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور في
الحديث وبهذا المعاني وغيرها تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه
من الاداب وهي المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فعلى هذا فالدين يشتمل على اشيا فرض وسنة وفضايل واداب وحسن
خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم من بعض
وفيما يعم ومن احكام هذا بمقتضى الاي والاحاديث بحسب ما جات دخل
في ضمن قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر
تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون
على المفروض على زعمهم ولا يزيدون عليه وهيهات هيهات من جا بالفرض جا
بغيره من السنن والرغايب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو فتح عظيم وقد
وقد يخشى عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى افتومنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض فما جزا من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيامة
يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون وفيما نحن بسبيله
استدلال لاهل الصفة اذ ان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي
حمل الاذا وترك الاذا ووجود الراحة فوجود الراحة منه بشاشة
الروح وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذا منه كتمان المصايب
وترك الاذا من قبيل الواجب والواجب اعظم القرب فاذا احكم المريد هذه
الثلاث وحينيذ ياخذون معه في السلوك ان وفق الى ذلك ولهم
فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو
ان يقال اخبرت بكايها في هذا الموضع وقد اخبرت به قبل ذلك وذلك

تكرار لغير فايدة ولم كان ابواها لا يبكيان معها وهذه الانصارية بكت
معها والجواب عن الاول انها انما اتت بذكر البكا ثانية لتبين ان حالها
تتغير عما كان اولا وان البكا والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت
فيه اشعارا بان ذلك ازداد عليها وكثر ببقاء الامر عليها بقولها حتى اظن
ان البكا فالق كبدي والجواب عن الثاني ان المومنين لم يتساووا فمنهم
من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات
اعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام
لا يعترضون المقدور ولا يأولون في الامور الا انهم قد ادعنوا واستسلموا
لقضا علام الغيوب فكلما كان من خير وشر كانوا به مستبشرون وبه
فرحون ما لم يتعين عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه هو من
اهل السبق في ذلك المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه في الغار واسما رضي الله عنها قريبة منه في هذا المقام لما
تواتر عنها وعلم من حالها فكانت وصيفتهما في ذلك الرضا والتسليم
لانه يعلم بالقطع بان ما نزل من البلا بالاولاد فهو اشد على الابا من نزول
ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل بالابنا احمل للابا من الصبر
على ما ينزل بهم في انفسهم وقد قال عليه السلام اذا قبض الله ولدا
لعبده المومن يقول للملايكة قبضتم ريحانة قلب عبدي المومن فيقولون
يا ربنا نعم فيقول عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه قصر الحمد واما
عايشة رضي الله عنها فانما كثر منها البكا والحزن لان ما نزل بها يستحيا
منه كل الحيا فان ركنت الى ابويها استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك حالها مع الناس عن اخرهم فتوالت
عليها اسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فادى ذلك بحكم الضرورة
الى سيلان الدمع وكثرة الاحزان وانتفا النوم وقولها فبينما نحن كذلك
اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه
فيه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعايشة رضي الله عنها
لم يكن لزوال الهجران الذي وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال اذا لا
نفع [illegible] الا بحسب ما كان القصد فيها لان كانت تسر بجلوس
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربها
به لشدة حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة لم يكن من قبله وانما كان من قبل
تاخر الوحي عنه لانها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شي فافادت
بذلك لتبين عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام
كان لا يحكم لنفسه وان حكم لنفسه فيكون ذلك بالقران وهذه المسألة له
عليه السلام فيها حق فلم يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه وتعارض
له امران حقه وحق غيره غلب عليه السلام حق غيره على حق نفسه لان
عايشة رضي الله عنها وان كانت اهله فهي اجنبية في الحكم لها وصفوان
ابن المعطل رضي الله عنه له في المسألة حق فلاجل حق غيره نظر عليه السلام
من يحكم في المسألة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحي لاجل حقه ولو
كان الحكم لصفوان وعايشة رضي الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه حق لحكم عليه السلام عند نزول النازلة لقوله تعالى لتحكم بين الناس

بما اراد الله فكل ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام
على ضربين على ما قاله العلما فوحي الهام ووحي بواسطة الملك والكل
من عند الله عز وجل الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتدا بذكر
الله تعالى في اول الكلام او التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد
الكلام لعايشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد ذلك تكلم بما اراد الرابع فيه
دليل على ان من رمي بشي وهو بري منه فان الله عز وجل يبريه من ذلك
ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت برية فسيبريك
الله الخامس فيه دليل على ان اهل الخير والصلاح مطالبون باشيا لا
يطالب بها غيرهم وخصوصا نسا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نسا
النبي لستن كاحد من النسا لستن كاحد من النسا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ان كنت المت والله عز وجل قد رفع ذلك عن المومنين في كتابه فقال
الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم
على ما فيه من الخلاف بين العلما ما دون الفاحشة فلما ان كانت عايشة رضي
الله عنها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه السلام
ان كنت المت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وقد قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهن التطهير
من الصغاير والكباير ولذلك اتى بما المبالغة بقوله تطهيرا او بما المبالغة
في التطهير يتضمن ترك الصغاير كما ان المبالغة في افعال البر يتضمن
مع الفرايض زيادة السنن والرغايب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه

ان الله

ان الله يعاقب العاقل يوم القيامة ما لا يعاقب الامي ويثيبه ما لا يثيب
الامي قيل من الامي يا رسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخايض فيما
لا يعنيه وان كان قاريا كاتبا وقد بين العاقل في الحديث وقال في صفته
الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان
لا يقرا من كتاب الله كثيرا ومنه قول اهل الصفة حسنات الابرار سيات
المقربين السادس طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد الاعتراف بين يدي الله والثاني ان يكون بين يديه
عليه السلام ويحتمل ان يكون اراد مجموعهما وهو الاظهر لان ذلك لو وقع فلله
فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه الا
ان يعفو عنه صاحبه فلما ان اجتمع الحقان فلا بد من كلاهما لان حق البشر
موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام من كانت عليه مظلمة لاخيه
فليتحلله منها السابع فيه دليل على ان الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة
وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن يعني في الفحص
عنه والانجاز فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالها عن الباطن حتى فحص
عن الظاهر وظهرت له طهارته بشهادة علي واسامة وبريرة المتقدم ذكره
وحينيذ رجع ينظر في حكم الباطن فنص لها عليه وما حكم الله فيه واظهر
لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لافصاحه عليه السلام لها بما قيل لكي
يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه او التبرية الثامن قوله عليه السلام
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على العموم
ويحتمل ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم عارضنا حق الغير وقد

نص عليه السلام على ان ذلك ليس منه خلاص الا الاستحلال او الاعطا
فقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقد كان عليه السلام
لا يصلي على من عليه دين حتى ياتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن
ميت ثم اتى بعد يومين او ثلاثة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى دينه
فقال له عليه السلام الان بردت جلدته وقد قال عليه السلام للاعرابي
حين ساله فقال ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال نعم فلما ولى الاعرابي
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا الدين هكذا اخبرني جبريل
انفا والاحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم
وانما هو على الخصوص والخصوص هنا هو ان الذنب اذا كان بين
العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف
بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقها لذلك اربعة شروط وهي الندم
والاقلاع ورد المظالم والعزم على ان لا يعود وهذه الاربعة شروط
متضمنة لما نص لما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالندم والاقلاع
يعمها قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف
لا يكون الا عند الندم والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع واما لو كان
الانسان يستغفر من المعصية وهو يريد ان يفعلها ثانية فذلك
استغفار الكذابين وليس هو المراد بما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه
والعزم على ان لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم
هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام في الحديث الاخر من كان عليه

حق

حق فليعطه او ليتحلله منه لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك
شرطا وهم لم يتعرضوا اليه وهو تسمية الذنب لانه عليه السلام
قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسميته فلا بد من تسميته للنص
عليه فان كثرة الذنوب فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط
عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب
وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وان كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى
تقسيم ولمن عجز عنه وما حكمه وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه
السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقولها فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة الى قولها
ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبريني الله فيه وجوه الاول ان الحزن اذا توالى على المرء وكثر
جف دمعه عند ذلك لانها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فلص يعني ارتفع وانقطع
واحس يعني انها لا تجد منه شيئا فلما ان كثر عليها الحزن بمفاجات
النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر جف دمعها وانقطع الثاني
الثاني النيابة في الكلام والاستعذار لانها قالت لابيها اجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سوال انما سيلت عن
حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لان احدا لا يعرف ما في باطن
احد حتى يعرفه به والجواب عنه انها لما قالت لابيها اجب عني
اشارة منها اليه انه لم يكن في باطنها في المسلة الا ما في باطنه وهو

وهو ان يقال م

عدم الموجب لما قيل الثالث الاخذ بالظاهر في المسايل وان كانت محتملة
لاوجه اخر فالاخذ بالظاهر اسبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع
التشويش وفرط الحزن لانها لما ان قال لها ابواها ما قالا قالت والله
لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في صدوركم وصدقتم
به فنسبتهم الى انهم قد صدقوا عليها ما قيل لما ظهر لها من سكوتهم
عن الجواب وتحيدهم عنه لشده الحزن الذي توالا عليها ايضا فسبق
لها ظاهر اللفظ وانما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم
لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت هي من تصديقهم بما قيل الرابع ان
من رمي بشي ثم سيل عنه هل هو حق ام لا فان كان له من خارج ما يصدق
مقالته ابرا نفسه مما قيل وان لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك
كلامه لانها لما ان سالها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرها قالت لين قلت
لكم اني بريه والله يعلم اني لبرية لا تصدقوني بذلك فلم تتعرض لبراة
نفسها في ذلك الوقت مما قيل فيها وبينت عذرها في سكوتها عن ذلك
من كون ان التصديق لا يقع بمقالتها بسبب انه ليس لها من خارج
ما يصدق ما تقول وحين انزل الله تعالى براتها ذكرت القصه وكيف
كان وقوعها لكون ان القران يصدقها فيما تقول من ذلك الخامس
ان من رمي بشي ثم سيل عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل
وان كان فيه رضى للسايل ويكون السايل ممن يلتمس رضاه لانها لما
ان سالها النبي صلى الله عليه وسلم عما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها
الاعتراف قالت لين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني برية لتصدقوني

فلم

فلم تقر على نفسها بما لم تفعل ولان الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا
يلتمس رضى مخلوق بمحرم هذا اذا كان ذلك سالما من ان يحدث به المرء
على نفسه شيا في الدين فكيف باجتماعهما معا السادس ان من رمي بشي
ولا يقدر على نصرة نفسه ببيان نفي ما رمي به فالاستسلام الى الله تعالى
وترك ما سواه لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابواها سكتا
عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها في السراء والضراء لم تتعلق
باحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الاسباب
وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك اعراضها عنهما بعدم الجواب وتحول
جنبها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به وقولها في المثل فصبر
جميل فهذه هي صورة اللجا وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت
ذلك اتتها النصرة في الحين وكذلك كل من تعلق بالله مضطرا اتاه النصر
من حينه كما انا ها يشهد لذلك قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا
دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى فضل اهل الصفة غيرهم
حتى انه لا يخطر بقلوبهم شي الا وكان لهم في الحين من غير ان يطلبوه
ولا يتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار منهم في السرا والضرا السابع
من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لانها لما
ان اشتد الامر بها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس
لانها قالت حين تحولت على فراشها ارجوا ان يبريني الله وهذه المسألة
يحتاج المرء ان يتحرز منها ليلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل
وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل

يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي انما ان
من تواضع لله رفعه الله لانها قالت والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحي
ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري وظننت هنا بمعنى علمت
وقطعت فلما ان كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتنا
الى ان نزل القران في حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جا في بعض
الكتب المنزله يا عبدي لك عندي منزلة ما لم يكن لنفسك عندك منزلة
وقد جا في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرئ الا
وبراسه حكمة بحكمة الا به بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال
اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك فقال ارتفع رفعك الله
ولاجل هذا المعنى ساد اهل الصفه على غيرهم لانه اول شرط عندهم في
الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقي لها حظ لم يصح
بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس التواضع ورفعهم الله لاجل
ذلك على غيرهم ولاجل هذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرجعوا
خداما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام
للذين طلبوا التواضع ثم بقي سوال وارد على قولها وكنت جارية
حديثة السن وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك
قبل والجواب عنه انما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب
الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القران فان قال قايل ما فايدة
اخبارها بانها لا تحفظ كثيرا وليس يتعلق مما هي بسبيله شي
من هذا قيل له انما اخبرت بهذا لتبين العذر الذي لاجله لم تجب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكتت عنه لان القران يشتمل
على احكام عديده فمنها التعلق بالله وترك الاسباب ومنها عمل
الاسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وهو اجلها واركاها
لان ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا للافراد
الذي من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز وجل يعقوب عليه السلام
في كتابه فقال وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
لان يعقوب عليه السلام عمل الاسباب واجتهد في توفيتها وهو مقتضى
الحكمة ثم رد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد
وذلك انه عليه السلام لما ان جاه بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون
اليه ردها عليهم ويسألون منه ان يرسل معهم اخاهم بنيامين احتمل عنده
الامر هل ذلك منهم مكر ثان لكي يتلفوا بنيامين مثل ما اتلفوا يوسف
او ذلك حيلة من الغير في الاجتماع ببنيامين ليلقي اليه خبر يوسف
وخاف من الاخوة ان يلقي اليهم ذلك لئلا يضيعوا الخبر كما اضاعوا العين
فلما ان احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمه لهم باخذ العهد
عليهم واحتاط للاخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
ابواب متفرقة رجا منه ان يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة
ما رجاه من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من ان
يتهوه فيما اوصاهم به او يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت
لكم ذلك يعني التفرقة في الدخول من اهل الدين على ما نقله بعض اهل
التفسير فهذه الاسباب بمقتضى الحكمة ثم اوضح عليه السلام بما اكنه

في باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الاسباب
وقال لا اغني عنكم من الله شيا ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل
المتوكلون فاثنى الله عز وجل عليه من اجل جمعه بين هذه الحالتين
العظيمتين الذي القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى انهم
افترقوا على فرقتين ففريق يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة
لا غير ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع
بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثنا عليه
ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون كيفية الجمع بين تينك الحالتين
والجمع بينهما هو المطلوب من العبيد وعليه عمل الانبيا صلوات الله
عليهم اجمعين بما يوخذ من استقرا احوالهم ومقالاتهم ولولا التطويل
لذكرنا مناقبهم في ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك
كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على
بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذي
جا بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات
ثم بعد ذلك قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فبعد بذل
الجهد في الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو
التعلق بالاسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام ايضا اذا خرج الى سفر
ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولاجل هذه الصفة العليا التي

تركت

تركت عايشة رضي الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو اخذها بحقيقة
التوحيد وتركها السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت اذ ذاك
لا تحفظ كثيرا من القران لانها لو كانت تحفظ كل القران لعملت على
الصفة العليا وتركت ما هو دونها فان قال قايل فما السبب الذي
كان لها ان تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض
قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان ثم شي ان
تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شي فتبدي ذلك والله يبريها
ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السوال ان تقول والله
ما اعرف شيا مما ذكروا وارجو البراة لوعدك الجميل عن المولى الجليل
هذا الكلام مما في معناه لانه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريه
فان الله سيبريها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا
لما ذكرت في الحديث احتاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان
كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت اعني حقيقة التوحيد وترك الاسباب
والتعلق بها من اجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترض هي به عند تمكنها
فاستعذرت عنه وفي هذا دليل على ان المجتهد اذا اجتهد في المسلة
ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك سايغ له وانما مثلت امرها
بيعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الاخذ
بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا التسليم
والاذعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد
من اهل البيت الى قولها ولا احمد الا الله فيه وجوه الاول فيه دليل

ان المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر
اشد من هذا الوقت لمفاجات النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت
ابويها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جا ها
الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقد قالت فوالله ما رام مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخبرتك ان الامر لم يطل حتى
يقع من احد الخروج او غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخا قلق
وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة الا اتبعتها فرحة وما من
فرحة الا واتبعتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلا
ما ابالي كيف اصبحت فانما هي حالتان اما ابتلا او نعما فان كانت
النعما احدثت في الشكر وان كانت البلا احدثت في الصبر ولهذا
المعنى ساد اهل الصفة غيرهم لانهم قد عزموا على هاتين الصفتين
والقيام بوظايف كل واحدة منهما اذا كانت ومن كان على هذا الحال
ساد على غيره بالضرورة لان نفس السودد هو الاستغنا عن المخلوق
ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم تتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل
هذا لم يوجد قط احد منهم يسال غيره بل هم المسولون في حل النوازل
وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى لمخلوق
ابدا اكراما لهم وعناية بهم الثاني ان ثقل القران كان محسوسا
عند نزوله لانها قالت فاخذه ما كان ياخذه من البرحا في يوم شات

حتى

حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحا كناية عن شدة
ما كان عليه السلام يلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان
هو اللولو فشبهت عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين
نزول الوحي عليه كاللولو وان كان حسن عرقه عليه السلام اعلا من
حسن اللولو لكن ليس في المحسوسات ما يشبه اعلا منه ولا احسن
فهذا الثقل موجود احسا وقد اخبرت عايشة رضي الله عنها في غير
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على ركبتها ثم
ينزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل
وقبل ان ينزل عليه لم تكن تجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا انزل عليه
وهو على ناقته تبيط به الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل
ان ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا ان الله عز وجل اعطاه
القوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقى ذلك الكلام وقد اشرنا الى هذا
في اول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في اول ابتدا الوحي وتغطيطه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه
شي ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا اليه من
التمكين والتاييد لمن انزل عليه ذلك التاثير لكن يعلم انه عز وجل ليس
له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم
في المعاملات والمناجات الثالث ضحكه عليه السلام حين سري عنه
يحتمل وجهين الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة
الله تعالى لعايشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك الامر الثاني

ان يكون ضحكه عليه السلام لكي يزيل عن عايشة رضي الله عنها ما كان بها
من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معًا الرابع
الشكر على النعم لانه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراة
احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر لانه اعم من الشكر الخامس
ان الوارد بالبشارة العظمى يستهل بالاخبار لها اولا ويقول منها شيا
مّا لكي تحصل العلم بذلك ولا يفصّلها من حينه ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انزل الله عليه براة عايشة لم يكن ليتلوا عليها الايات
من حينه وانما بدا اولا بالضحك ثم بعد الضحك اخبرها بالبراة مجملة
ولم يقل لها كيفية البراة كيف كانت فلما ان تحصل لها العلم بالبراة
وتهدنت من الروعة التي كانت بها حينئذ تلا عليها الايات والعلة
في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة اذا كانت مرة واحدة يخشى
على صاحبها ان ينفطر كبده من شدة الفرح وكذلك ايضا في العكس
وهو المصيبة وقد نقل ذلك في التوارخ عن كثير من الناس قوم
فاجاهم السرور فقضى عليهم وقوم فلجاتهم الاحزان فقضت عليهم
ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لابيه يعقوب عليه السلام
بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما
ذكرناه ولان النفس اذا قيل لها ذلك شي فشي تانس به قليلا قليلا حتى
ياتيها التحقيق بذلك وهي قد انست به السادس ان طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما ان قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم احمدي الله وقالت لها امها قومي الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قومي

عليه وسلم تركت ما امرتها به امها واكدت ذلك باليمين ان لا تفعله
وامتثلت ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل
وشكره وانما امرتها امها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة
له وحملت قوله عليه السلام احمدي الله على طريق البشارة لا على طريق
الامر فامرتها بالقيام الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام الطاعة
له ولله ولما كانت طاعة له عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة
ولكن لما ان كانت عايشة رضي الله عنها اقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم
وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم بعد ذلك فقد نص لها عليه
في الوقت اسرعت الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده
وكان مراده صلى الله عليه وسلم ان لا تحمد على النعم الا الله وحده مع امتثال
امره عليه السلام في ذلك يشهد لما ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه
لها حين قالت لا والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي
قررناه لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام اليه صلى
الله عليه وسلم لانه صدر ذلك منه في اقل من هذا في حديث التيمم حين انقطع
عقدها فدخل عليها يضرب في خاصرتها ويعاتبها ويقول حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما وهذا
وهي لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيا ولا فعلت شيا الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام باختياره فلما ان كان كلامها هنا واختيارها
موافقا لمراد ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك لموافقتها لما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريده ابو بكر ويختاره وهذا مما يشهد

لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها مع صغر سنها تراعي مرضات
النبي صلى الله عليه وسلم وتفضل على مرضات ابويها ولاجل ذلك خصها
الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولا تمر فلانه عليه السلام
لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها واما غيرها من النسوة فتزوجهن
بعدما كبرن ورايت الازواج وها هنا حكمة دقيقة تختلج ان نبديها
لكي يستدل بها على فضلها وان كن الكل فاضلات وانما الكلام فيما اختصت
به في حال صغر سنها دون غيرها التي لم تحصل لهن الخصوصية الا بعدما
مضى لهن من العمر سنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز
وجل اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع ما الرجل مع ما المراة بقدرته ويبقى
يسري في عروق المراة اربعين يوما ثم بعد الاربعين يجتمع دما في
الرحم ثم يامر الله عز وجل ملكا يا خذ بين اصابعه من تراب الموضع
الذي اراد عز وجل ان يكون تربة هذا المخلوق منه فياتي الملك بذلك
التراب ويعجنه بذلك الما الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في
الرحم حتى الى حين خلقه فيصور على ما جا فيه النص من الشارع عليه السلام
والاراضي مختلفة فمنها السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت
والتي تنبت فيها ما يطعم في الحين وفيها ما يتاخر طعمه وهذا موجود
حسا لان بعض الاراضي لا يطعم شجرها الا بعد السنين الطايلة وبعضها
لا يتاخر طعمها بعد خروجها من الارض الا يسيرا وياخذ في الطعم كارض الحجاز
عن غيرها من الارضين تجد النخلة في ارض الحجاز مع الارض وهي حاملة للطعم
وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة
كشجرة

كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما وقيل ان هذه الشجرة هي النخلة
وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة
فقال عليه السلام لا يجد احدكم حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله عز وجل وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار فكنى عليه السلام عن كمال الايمان
باثمار هذه الثمرة وتناهي طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند كمال
ثمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
وهي حديثة السن لانها كانت حجازية التربة حسا ومعنى ثمر شجر ايمانها
وتناهى طيبه مع حدث سنها وقبل بلوغ حد التكليف فتامل به بعد البلوغ
والتكليف ولاجل هذا المعنى حين ناشدن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في
ايثارها عليهن فقال لم يوح الي في فراش احد اكن الا في فراشها فكان
تفضيله لها لاجل ما خصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية
ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم ومما يدل على
فضلها فقهها في هذا الحديث الذي لم تات بلفظة الا لفايدة وما اظهر الله
من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله اعلم لم يصح اجتماع نسا
النبي صلى الله عليه وسلم معه الا بعد سنين من اعمارهن مختلفة على قدر ما بلغ
وقت كمال ايمانهن وحينيذ يصلحن له عليه السلام لانه لا يكون للطيب الا
طيبة لقوله تعالى والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا
المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولا ذاك
الا للمعنى الذي جمع بينهما وهو تقاربه من النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان

فظهت صح

لانه لا ايمان بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من ايمان ابي بكر وقد نص
على ذلك عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشي وقر
في صدره والاشارة في هذا الى قوة الايمان واليقين وقولها فانزل الله
عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات الى اخر الحديث فيه وجوه
الاول ان اهل بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب
لذلك لحمل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا
ما شئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع وان ارادوها لا يقدرون [في الذنوب مع]
عليها للحفظ لهم وما تخبر بسبيله ~~وما تخبر بسبيله~~ يرد ذلك عليه لان
مسطحا من اهل بدر وها هو قد وقع فعلى هذا فلم يبق الا ان يكون قوله
اعملوا ما شئتم مغفور لكم الا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك
انهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب
فيجعل له سبب للمغفرة من ايقاع حدود او غيرها من الوجوه الموجبة
للمغفرة مثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام فانها تجب ما قبلها
ولذلك نص عليه السلام على ان الحدود كفارة للذنوب وما جا من المخارج
بحسب ما ورد في الاي والاحاديث فعمتهم الكل المغفرة اما مطلقة
واما بسبب الثاني ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز ان يتعدى في
ذلك لغير ما امر به فيزاد فيه او ينقص منه وانما السنة في ذلك ان يقام الحد
على المحدود بحسب ما امر به الشارع عليه السلام لان الله عز وجل لما امر بحد
مسطح قام ابو بكر فزاد في عقوبته بان قطع له ما كان يجري عليه من النفقة فانزل
الله عز وجل في حقه ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولي القربى

الاية

ب ك ح

الاية الثالث وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد في حد من الحدود
فلا يجوز ان يهجر ولا يخل بمنصبه لان الله عز وجل لما امر بحد مسطح وكان
من اهل بدر ففعل معه ابو بكر ما فعل انزل الله عز وجل في حقه ما قد اوردناه
من الاي فجاء خير لما نقص من منزلته الرابع ان تصرف المرء لنفسه ولاهله
ولقرابته يكون لله خالصا لا مشاركة للغير فيه يمتثل في الكل امر الله ولا
ينظر الى اختيار احد منهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستنصر لعائشة رضي
الله عنها حين قيل فيها ما قيل لعدمه لامر الله في ذلك ما هو فاستصحب الامر
وبقي عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القران لان احسانه اليه كان لله فلو
هجره اذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضي الله ذلك فلما
ان نزل القران واستنصر لها علم عند ذلك ان ما صدر منه من نصرته لها
حماية لله لا لها للمعنى الذي خصها الله به واكرمها لا لذاتها وكذلك
ايضا هجرته لمسطح لانه من قرابته حماية لله فكان تصرفه في اهله وقرابته
بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه وقد نص عز وجل
على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره
الخامس وهو ينصح بسوال وارد وهو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب
رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيها اجورا متضاعفة مثل ما جعل
في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف

لمن يشا ومثل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعين
وسبع مائة والله يضاعف لمن يشا والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب
عنه والله اعلم انه لما ان اجتمع في هذه اشيا عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم
وجبر هذا المجرود لانه بدريا وسبقت له عناية من الله عز وجل فكان الثواب
على هذا المغفرة لاجتماع هذه الاشيا ولحرمة هذا السيد ايضا لانكسار قلبه
لما لحقه من اهانة الحد واشعار بما حرمة ما تقدم له من حضور بدر
فخص بالاحسان اليه من هذا السيد الذي من اجله لحقه الهوان باجل المراتب
وهي المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذي رفع كل شخص بحسب حاله وجبر
الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقتهم
حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب اله وازواجه
واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المآثر منحتهم واعصمنا
من ان ننسب اليهم او الى احد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة
واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة في الدين والدنيا
والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك واسعفنا بعزك
من ان نجهل علينا او نجهل على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته في الدارين
بلا محنة انك المفضال الجواد وصلى الله على محمد واله وسلم قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقطع بها
مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقتطع بها مال امرئ مسلم ثم
الكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو

فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ظاهره انه اذا كان ذلك ليقتطع مال
امرئ كافر فهو جايز وليس كذلك لان اهل الذمة ينزلون في معاملاتهم
منزلة المومنين فعلى هذا فيحتمل ان يكون اطلق عليه السلام ذلك على المومنين
لكونهم اغلب لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين قليل ويحتمل ان يكون
فعل ذلك مع الذمي عقابه اخف من فعله مع المومن لنقص حرمة الذمي
عن حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي اشد في العقاب لانه
جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفر الذمة الثاني وهو يتقرر
بسوال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون
غيره من افعال الذنوب لانه جا فيها من فعل كذا كان له كذا وعوقب بكذا
كما قيل في الغادر ينصب له لوا عند الله بقدر غدرته ينادي عليه
هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل في اكل اموال اليتامى ياكل نارا
والجواب عنه انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب
ثلاثة اشيا عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبرون عنها
الفقها باليمين الغموس ورد الحق باطلا واخذ مال هذا بغير حق
الثالث ان غضب الله المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب
في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد به ما يصدر عنه من
شدة العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه وكذلك
ايضا اذا رضي عن احد احسن اليه وزاد في الاحسان والله عز وجل مستحيل
في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضا والغضب وهو الميل
والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الاحسان

قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان اليهم الرابع ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فاذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك ايضا اذا كان الحلف بغير اسما الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس بيمين شرعي وانما سموه الفقها يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او المشي او غير ذلك فحاصله انه علق فعلا بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق قوله عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الحديث ظاهر الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه الاول هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات او خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير يحتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد ما يدعونه في كتبهم لانه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل اليكم يعني بها التوراة والانجيل لانه قد صح باخبار القران ان الكتابين التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قروا شيا وادعوا انه من التوراة او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا الكتاب كله وانما بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما ان احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من ان ينسب لله تعالى ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب بكلام الله تعالى اذا كان ما قالوه حقا وبه يستدل لما كان رحمه الله على القول

بسر

بسد الرابع وقد منع الفقها تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم او غيرها مع ان الحديث قد لا يخلوا من الاشارة الى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل ما ياتوا به انه لما ان اخلوا بالاصل وهو دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره ان جعلنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض الفقها فلا يجب وان حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جا اليوم بعض الناس واتخذوهم اصدقا وكلفوهم الاشغال وائتمنوهم عليها فانا لله وانا اليه راجعون في الاخذ بضد هذا الامر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهي انما هو خشية الكفر الصراح فنتتبع هذا الاصل فمتى وجدنا نسبة منه تعلق الامر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل منكم والعدل هو من تخلص من شوايب الكفر لان المعاصي من اجزا الكفر لكن الفرق بينهما ان نفس الكفر تخرج عن دايرة الاسلام والمعاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لان الايمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة وكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل كانت مستحسنة او غيرها وبعضها اشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين

وسبعين فرقه وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا
واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما انا عليه واصحابي او كما قال فما
اوجب النار لمن تقدم ذكرهم الا تلك الشوايب التي عندهم من الكبر وكذلك هولا
لانهم لا يخلون من الشوايب ولاجل تخلص هذه الطايفة المذكورة في الحديث من
الشوايب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له
علم بما يعرف صدق اهل هذا الزمان من كذبهم ان يجتنبهم مرة واحدة الا
ان يوقعه الله عز وجل على رجل من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيجب
عليه ان يسند ظهره اليه ويمتثل امره فيما يشير به عليه وياخذه بكلتا يديه
ويشد عليه لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع
في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطهم
اللهم الا من منّ الله عليه بالتوفيق ويؤيد ما قررناه قوله عليه السلام
ياتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباوكم فخذوا
ما تعرفوا ودعوا ما تنكروا فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير
اذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وما هو اكد عليك واخص بك وذلك موجود
في المرء نفسه بل ما في نفسه اشد عليه مما قد تقدم لانه مع هولا يكفيه
الانعزال منهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان ينعزل عن نفسه الا بمجاهدة
وحضور في كل انفاسه وقوة من الله عز وجل وتاييد فيكون حاضرا
غايبا حيا ميتا فيجمع بين الاضداد ويابيت بعد هذا السلامة والخلاص
وان لم يكن على هذا الاسلوب والا فقد هلك بيان ذلك انه قد اجتمع عليه
في نفسه ثلاثة اشيا وهي موبقة مهلكة ان وقع الطوع اليها وهي النفس

والهوى

والهوى والشيطان فالنفس قد قال الله تعالى في حقها ان النفس لامارة
بالسوء والهوى قد قال الله تعالى تعالى في حقه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب
ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب
من قريب والشيطان قال الله تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه وله تمييز بوقوع ما ياتيه
من هذه الخواطر والا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق
باطلا او يكذب حقا ولاجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين
بانهم من ارباب القلوب فكل ما يخبرون به باطلا لان له هذه الثلاث
خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل والملك
فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين
من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك الا وهذا قد استقر فمن لم يكن له
معرفة بهذا الامر والا فقد ضل بالضرورة وكان من الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا وهم على غير شي ولهذا كثير منهم يقول قيل لي وقلت
وخطر لي ووقع لي وكل ذلك باطل وانما الواقع له احد الثلاث التي قدمنا
ذكرها وان خرج في بعض المرار شي بحسب ما قال فذلك بالوفاق واما
بالحقيقة فلا لان ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه فالحاصل
من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن
يحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لارباب القلوب
وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من ارباب القلوب ان ينظر فيما وقع
له من الخواطر من اي جهة يقع لان القلب له بابان باب للفواد وباب

في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب
الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس
والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور والحضور الكلي حتى يعلم الخاطر
الاول وما استقر بعده في المحل ومن اجل التحقيق بهذين الخاطرين ومعرفتهما
وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون
على شيء فيجيبون عليه الا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
لانهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه لا شك
فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث واما ما كان من قبل الملك فوقوعه
من ناحية يمين القلب واما ما كان من جهة الشيطان فوقوعه من جهة الايسر
هذا هو حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر السبب
السبب الذي من اجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع ان يكون طاعة
مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل او من الملك
والمعصية كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه
هل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان فاذا وقع هذا التشبيه
فليوقع بازايه تخليص ذلك الواقع على لسان العلم وتخليصه من الشوايب
المتعلقة به فما كان من الله او من الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق
لا يتعلق به شبهة وان كان من النفس والشيطان فلابد من الشبهة
يظهر عند تخليصه بلسان العلم لانهما لا يأمران بذلك الا لمكر خفي منهما
لا يقدران ان يتوصلا الى ما اراداه الا بواسطة هذه الطاعة مثال
ذلك في الشيطان ان يأتي اولا من قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء

فيأتيه

فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده
في ذلك الا لعله يكثر منها فتحصل له السآمة فعند حصول السآمة يأتيه فيعرض
له بالشهوات التي كان يألف فيرده اليها فيرجع حاله اخس مما كان اولا
لتركه العبادة والقنط من رحمة الله تعالى والاخذ في الشهوات ومثال
ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلا انه كان يتعبد وخير ثم وقع له ان
يخرج الى الجهاد فبقي متحيرا في امره من كون ان الجهاد من افعال البر والنفس
هي الامارة بذلك ومحال في حقها ان تطلب الخير او تريده فبقي متحيرا فيما
امرت به فمن عليه بالالتجا الى الله تعالى ان يطلعه على ما خبيته امرها فنام
فاذا بقايل يقول له قد سيمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام
ويبست ان تستريح منه فارادت ان تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي
فيه ويحصل لها الثنا بعد الموت ثم افاق من نومه فآلا على نفسه ان لا يزال
على حاله او يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله فانظر شدة خبثها
ودقته وخفايه حتى انها رضيت بالثنا بعد الموت ولا فايدة لها فيه
وقليل من يتفطن الى هذا النظر الدقيق الا من من الله عليه بالتوفيق
ولاجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لاهل الصفة في ابتدا امرهم
شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو
المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمئنوا اليها وهم حذرون منها
متحرزون في كل انفاسهم حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه قال رايت
فيما يرى النايم ملايكة نزلت من السما يخبرون كل شخص ويعطونه ما
يريد فنزلوا الي يخبروني فاخترت قتل نفسي فجي بها في صوره فقطعوا راسها

فقالت بقي مني الجنة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقي مني البضع فانا اعمل
على البضع الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن
اليها واخذ في مجاهدتها هذا هو حكم ارباب القلوب في خواطرهم فحسبك
الفحص عما يخصك وهو اكد مما يعم وانما احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها
وما العمل فيها لكون الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق
بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو
اكد لانه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان عن ام كلثوم
بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد
الكذب اذا كان ماله الى خير وقوله عليه السلام ينمي خيرا او يقول خيرا
معناه ان يكون نفس الكذبة لفظ خير او تكون تلك الكذبة تنمي الى خير لكن
يعارض هذا رويا النبي صلى الله عليه وسلم في منامه للكذاب وهو يعذب
بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم
هو ان العذاب على الكذب عام في كله وما جاء غيره فهو تخصيص للعام
مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره كما نص عليه لكن يحتاج هنا
الى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه
وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكذب واجب واخر مندوب والثالث
مباح والرابع مكروه والخامس حرام فاما الواجب فهو ما اذا علمت مستقر
شخص وسالك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك يقينا فيتعين
عليك الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله

الفقها

الفقها واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام
الحرب خدعة وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي الى
خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لان الخير
مندوب اليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله ما لم يخالطه شي ممنوع شرعا
واما المباح فهو من يعمل شيا ثم يتحدث بضده ناسيا او مخطيا لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه فهو مثل كذب
الرجل لامراته لما جاء في الحديث ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكذب على امراتي فقال لا فقال اوعدها فقال نعم لان القصد بالكذب لها
صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من
شرطه وقوع الكذب لانه يحتمل ان يموت هو او تموت هي او يقع الفراق
او يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وباقي الكذب على عموم حديث الكلوب
المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث ان الرجل اذا تفلتت منه دابته
فاراها المخلاة فتظن ان فيها العلف فتاتي فلا تجد شيا انها تسمى كذبة
يحاسب المرء عليها هذا مع ان الشارع عليه السلام نهى عن اضاعة المال
وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فما هيك به في غيرها ولاهل الصوفة
في الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها
لكي تبلغهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه
لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا ان ياتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل
عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم
انه اشتهى شهوة من الشهوات فكلف نفسه انواعا من العبادات واندرها

انها ان فعلت ذلك أنا لها ما ارادته فعلت ما كلفها واجتهدت
في خلاصه ثم لما فرغت منه كلفها لشئ اخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سمت
النفس بالكلية فعاهدها انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر ليأتينها
بما ارادت على كل حال فلما ان رات منه العهد قوى رجاوها في الوفا
فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي
بعد ذلك مترددا لا يدري ما يفعل في امره فلم يقدر ان ينيلها شهوتها
فتغلب بعد سنين في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها كذلك لئلا تسام
وتكسل عن التعبد فبينا هو كذلك مترددا في امره لا يدري ما يفعل
واذا باخ له يستاذن عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة
على المراد فساله عن ذلك فقال اشتريته لاكله ثم جيت به الى البيت
فنمت وتركته فرايت النبي صلى الله وسلم في المنام يقول اذهب بذلك الطعام
الى اخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة
افضت بهم الى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو عددت عليهم الشهوات
لكانوا يقتلونها في انواع التعبدات وهي لم تصل بعد الى طرف من مرغوبها
في الوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سوا لان المقصود صلاحها
ولاجل تقييد حالهم على هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدا لا تنتهي
شياحذرا منها من ادخال المشق عليها لانها لا تطلب الا الراحة في
وقتها وان وقعت لهم شهوة فنادر حتى ان من وقع له منهم شهوة تسطر
في الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما اتى من الخير وما اظهر ولو لم يكن
فيه الا انها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات

هو

هو المعبر عنه بترجمة الباب والله المستعان عن البرا بن عازب
بلغ قوله صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الحديبية على ثلاثة اشيا
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام
عليه من وجوه الاول انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعضها دون
بعض وان كان ما ترك اخفض رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في المدينة يقوم بالفرايض على المراد ويفعل من افعال البر كله من المرغب
فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة في الايمان
لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها الثاني المبادرة الى افعال البر
ابدا من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك للدخول لطواف
البيت ام لا الثالث حسن التلطف في الوصول الى الطاعات وان كانت
غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب
المشركين لما طلبوه منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية
فيهم لطلف ما منه فيما يوصل من البلوغ الى الطاعات التي خرج اليها الرابع
ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط ان لا يكون على المومنين في
ذلك حيف من اعطا مال او غيره مما هو سبب للاذعان لهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوهما وهذه الشروط الثلاثة هي عز للمسلمين وان كان
يسبق الى بعض الاذهان غير ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من

اتاه من المشركين رده اليهم الا لشهرة العهد فمن وقع له ايمان
هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي ايام العهد ويكتم ايمانه فيها ثم
يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقص بالمومنين ولان اسلامهم ايضا
متوقع ولا يترك شي فيه مصلحة يقطع بها لشي يرجى وقوعه ولانهم اليوم
ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وان قوي الايمان عند احدهم يعني من
اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من امره فرجا ومخرجا لقوله
تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان
لان كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم
للعهد الذي عاهدهم فلم يرجعوا الى مكة وانما كان رجوع كل من وقع
له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله القوة والشجاعة
او قريب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم
يستطع احد ان يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج من مكة
حتى ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالوه لعله يتفضل
عليهم بقبول هولايك ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام
ذلك فجاءهم الفرج والنصر واما الشرط الثاني هو من اتاهم من
المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لانه من اتى اليهم فليس بمسلم وانما هو
مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين واما الشرط الثالث
فلانهم لم يشترطوا عليه ان يدخلها بغير سلاح وانما اسقطوا له من
السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس وما اشبهها انفع
في البلد من الرمح ولان العرب ابدا عزهم انما هو بسيوفهم فهذه الشروط

الثلاث

الثلاث قد بان بانها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز ان
يشترط ما يكون في حقهم نقص باشتراطه بدليل ما قررناه وقد
قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الخامس ان للامام ان
ينظر ما هو الاصلح بالرعية فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان راي
المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل السادس ترك الطاعة
وان شرع فيها اذا كان تركها لما هو اولى لكن على وجه تجيزه الشريعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت
ولم يتاتى لهم الدخول الا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الارجح
والاولى للمصلحة التي فيه السابع جواز فسخ الحج والاحلال منه
اذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الاعذار
المانعة من الوصول الى البيت يتنزل منزلة العدو ام لا فقد اختلف
العلما في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب
الى ان العذر لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان
لمكة والتحليل بها اذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين
ان يكون العذر قويا او ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو
ويحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل الا بمكة الثامن
فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا في وقته على القتال
لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح فان
قال قايل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل لقد اخبر ان الله
عز وجل اذن له في ذلك الوقت بعينه لا بعداه وان ذلك على غيره حرام

فقال عليه السلام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت
لي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما
جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من النفع او من الشر او مما
شاء الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين التاسع ان كل ما يقضي
الله تعالى خير لهم ونصر وان كان ظاهرها يقع ضد ذلك لان خروج
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ما اليه قصد ظاهره
انه رجع بغير نصرة وليس كذلك لان خروجه لما لك وعقده الصلح
مع المشركين فيه فائدة كبرى لان اهل مكة كانوا الى الكفر مع اليهود
فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الاعداء على المومنين
ولتوالت عليهم من كل جانب فكان في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه
السنة مصلحة عظمى لانه لما عقد عليه السلام الصلح مع المشركين ورجع
قاصدا الى المدينة صالح اليهود الذين كانوا احلافا لاهل مكة فلما تقضى
العهد الذي كان بينه وبين اهل مكة بالعمرة التي دخلها وكان الفتح
بعد ذلك كان المسلمون قد زاد فيهم اضعافهم ولم تجد المشركون اذ
ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي عليه السلام فكان الصلح في
هذه السنة المذكورة سبب للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على
ذلك فقال والله لا يقضي الله للمومن قضاء الا كان خيرا له هو الصادق
عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولاجل هذا المعنى والعلم على حصوله
حالا استغرق اهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الامور

لشغلهم

لشغلهم بتصحيح ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض
نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كل ما يجري
عليهم من المقدور رحمة به وخيرا ولاجل تحققهم بذلك كان كثير منهم
يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة البطن
عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثى لحاله وبكى
فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصافحني فاخبره ان ذلك البلا بلا
خير ومنة لا بلا فتنة ونقمة العاشر جواز دخول دار الحرب بالصلح
اذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث ان يامنوا على انفسهم
لانه عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين باصحابه لما ان كانت فيهم
العصبة ولهم القوة والعدة الحادي عشر ان الاقامة في دار الحرب
تحت الذلة والصغار لا تجوز لانه عليه السلام لما ان ظهر المشركون عليه
اولا لم يكن ليقعد معهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام
وظهر اصحابه اتاهم وقعد بينهم ايام العمرة لاجل القوة التي كانت في
المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة ولا تحت غفارة لكافر الثاني عشر ان البقع
وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وانما تترك لاوصاف بها لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه اولا من مكة لذاتها وانما كان لاجل
سكانها فلما ان ظهر وقوي على قتال اهلها اتى اليها ولهذا المعنى اشار اهل
الصوفة بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم
وانما حكم بها للمبتدي التائب لان من وقعت منه معصية بموضع فالغالب
عليه فيه الخلطاء السوء ومن لا ينتفع برويته فاذا هو تائب وبقي معهم

قد تكون مجاورتهم سببا لرجوعه لما عهد لانهم لا يتركونه لما اراد
لشيطنتهم وقد قال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى
الى بعض وشيطان الانس اشد على المرء من شيطان الجن لان شيطان
الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس يتعوذ وهو
لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص وياتيه من قبل
النصيحة فكان اقوى على الفساد من الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت
التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم ان من
من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه
قل ان يستطيع احد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه
فيه والله الموفق عن سعد بن ابي وقاص قال جا النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا بمكة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث
والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه الاول ان زيارة المريض من
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض الثاني زيارة
الاعلى الى الادنى وهو من صفات الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك
انه افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور الثالث ان الامام يتفقد
اصحابه ويسال عن من غاب منهم فمن كان منهم له عذر اخذ معه فيه بقدر ما يمكنه
لحق اخوة الاسلام ولحق الصحبة ايضا لانه عليه السلام لولا انه كان يسال
عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره الرابع قوله
وهو يكره ان يموت بالارض الذي هاجر منها هل الكراهة هنا عايدة على النبي صلى
الله عليه وسلم او على سعد المذكور يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر والله اعلم انها
عايدة

على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد سبق الى بعض الاذهان انها عايدة على
سعد وليس بالجيد بدليل قوله يعودني وانا بمكة فلو كانت الكراهة
منه لقال وانا اكره ان اموت بالارض التي هاجرت منها فلما ان عدل عن
هذه الصيغة الى تلك علم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ ان يقال
هو عايد على سعد ولا مضر ان ينتقل في مخاطبته من لفظ الحاضر للفظ
الغايب لان ذلك خطا بيانه ان الانتقال من الحضور الى الغيبة لا يسوغ
الا اذا كان المتكلم يتكلم عن غيره واما ان يكون المتكلم عن نفسه بلفظ
الغايب فذلك لا يسوغ عند النحاة ولم يجي مثله في السنة العرب فلما
ان كان هذا ممنوع علم انه اراد هنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن
نفسه ثم رجع الى الاخبار عن الغير وفيه من الفقه ان من مات بمكة قد رثا
له النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي هذا
توقف في البطلان او النقص والله اعلم فظاهر اللفظ النقص لقوله
اتمم لاصحابي والتمام لا يكون الا من نقص وقد يحتمل البطلان وهو ضعيف
الخامس ان من ترك شيا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل
عمله ان رجع ولا يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما كانت هجرتهم
لله ولرسوله فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بموضع خرجوا عنه
الى الله عز وجل وكان يخاف عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يتعمدون
ذلك وانما كان اقامة من اقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس
وقد جات في هذا المعنى احاديث كثيرة صحيحة لولا التطويل لذكرناهم شيا
فشيا مع انهم لا يخلون ان قد اشرنا الى شي من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث

المقدمة السادس تذكار الزاير للمريض بالاستقال ليصلح حاله من
اداء حق ان كان عليه او لفعل معروف ان لم يكن عليه حق وينبهها للرحيل
لانه عليه السلام ذكر هذا المريض حين اتى اليه يعوده بقوله يرحم الله ابن
عفرا الان ابن عفرا المهاجر بن مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينبهه
لتبرية ذمته ان كان بها شي وينبهها للرحيل ففهم عنه سعد رضي الله عنه
ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن براة الذمه لانه لا يوصي الى
المندوب الا بعد براة الذمة فاتى رضي الله باعلا المندوب وهو التصدق
بجميع المال السابع السايل اذا سال عن شي ثم منع منه والمنع يحتمل
وجهين او وجوها فله ان يسال حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان سعدا
لما سال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه عليه السلام احتمل
المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عن بعضه دون بعض فلما احتمل
ذلك معا فسال عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال
الثامن قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث
ممنوعة او هل ذلك جايز قد اختلف العلما في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع
حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب الى الكراهة وهو مثل
الاول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة وهو الاظهر لانه جار
على سياق الحديث لانه عليه السلام لو اراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل
ما قال قبله فلما ان عدل عن صيغة النهي الى صيغة الاذن علم ان ذلك جايز
ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لان وجه الصواب فيه ان
يقال اشار به الى ان الصدقة نهايتها الى الثلث وهو اكثرها واعلاها

وهو

وهو وما دونه جايز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها
اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا
التطويل لذكرناه وابطلناه ببيان التاريخ عليه السلام قد نص على ذلك نصا
بغير احتمال فقال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم
التاسع ان ترك المال للورثة اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة به
على الاجانب لانه عليه السلام قال انك ان تدع انت ورثتك اغنيا خيرا من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم العالة هم الذين لا شي لهم وغيرهم
يقوم بهم ومنه قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى ويتكففون بمعنى
يطلبون هذا اذا كان للورثة بالمال حاجة وان كانوا اغنيا فهو بالخيار
في ماله اعني في الثلث ان شا تصدق به وان شا تركه والافضل الصدقة
لانه منتقل الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث
فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم
وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به اولى ولكن تكون الصدقة
للاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب يجتمع فيها
شيان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة ايضا فيه فضل اخر لقوله
عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة اخيه
والترتيب في الاقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين
ساله احد الصحابة فقال عندي دينار اتصدق به فقال تصدق به
على زوجتك فقال عندي اخر فقال تصدق به على ابويك فقال عندي
اخر فقال تصدق به على خادمك فقال عندي اخر فقال انت ابصر بنفسك

والقاعدة ابدًا المراعى الى القرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم وليست
كالاجنبي فتحتاج لان ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق
به وقد نص بعض العلما بان ثمان مائة درهم فما دونها الورثة بها اولي
ولاجل هذا قالت عايشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقة لا تحتمل
الوصية تريد ان تركه كله للورثة اولي من ان يوصى ببعضه ومثل ذلك روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى
احضار النية في تركه للورثة وهو ان ينوي ان ما من عليه من الصدقة
بالثلث في مثل هذا العدد او ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما
نقص من هذا العدد الى درهم يحتسب تركه ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون
قد جمع بين ما اشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عايشة رضي الله عنها
على ما ذكرناه من تلك المعاني كلها العاشر قوله عليه السلام انك ان تدع
انت ورثتك اغنيا خيرًا لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في
ايديهم هل تخصيصه عليه السلام له من جهة المخاطبة او هذا من جهة
الخصوص به واذا قلنا من جهة العموم فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمل
الوجهين معا فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه
والفقه فيه كما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة
فلا بحث وان كانت معلومة فما هي فنقول والله اعلم ان سعدا لم يكن له
الا ابنة واحدة والمراة اذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا
عنها واذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من اجل ذلك الخير لهذا السيد
ان يترك ابنته غنية فلا يتركها عيلة على الناس ويترتب على هذا من

الفقه

الفقه
ان المرء ينظر لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك الاقرب له الى الله تعالى
واولى في حق الميت وبحث اخر في قوله عليه السلام مهما انفقت من نفقة
فيه وجهان من الفقه الواحد اخبار له ان كلما ينفق هو من نفقة فانه يوجر
عليها حتى اللقمة يجعلها في في امراته فيكون على ماله كله ماجورا ما تصدق
به وما امسكه والوجه الاخر فيه تسلية بهذا القول من اجل ما منعه من
الصدقة بماله كله لاجل وجع قلبه على قوة ذلك كالاخر وعلى كل واحد من
هذين الوجهين بحث اما البحث على كون كلما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا
لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي واما بما راى
منه من قراين الحال لانه لا ينفق شيا الا على لسان العلم وهو عالم به ايضا وكل
من هو بهذه الصفة يكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك
خاصا به لما سبق له في علم الله من السعادة وان كان للعلة التي ذكرناها
فيكون هذا ارشادا للمومنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم
والعلم به وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان اخبر بذلك من طريق الوحي
فما هو لذاته بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه
الاخر الذي هو التسليه ما الحكمة بان سلاه بهذه ولم يسله بغيرها فيه
اشارة لطيفة لانه لما وقع له الخروج من جميع ماله ولم يبق له اليه ميل
وانما حبسه من طريق امره له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق
المكروه وما بقي له اشتغال الا بامتثال الامر فلا يتهم في الادخار
وايثار النفس على الغير من اجل شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس
وان كان في يده فذلك عين الزهد فان الزهد ليس هو بخلو ذات اليد

وانما هو بعدم تعلق الطلب فتلك الصيغة دالة على ما هو اعظم منها
ومما يبين مثل ما جرى لبعض اهل السلوك بافريقيا كان قد فتح له فيما
بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا واوقع الله في قلوب
اهل زمانه حبه وحرمته وكان اذا خرج لا يترك يخرج الا راكبا واذا ركب
كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد ونسبة حاله
من ذلك وهو لا يلتفت الى شيء من ذلك وكان بعض اصحابه من الرجال ببلد
بالقرب منها يقال لها سرت وكانت له عيلة وكان يتسبب بالورع في
صيد الحوت في البحر بالسنارة فجا بعض اصحاب ذلك المتورع المتسبب
يزور هذا السيد فراى ما هو فيه من المملكة فبقي متعجبا فلما جا يودع
ويرجع فقال قل لاخي فلان يعني ذلك السيد المتسبب كم ذا يتبع الدنيا
فزاد الفقير تعجبا فلما اخبر ذلك الاخر بمقالته ساله بعض الاخوان عن
ذلك المعنى الذي اراد هذا السيد ان ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له
عاتبه ان يخلي قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد اخذت كذا
ويعجزني فان هذا وان كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لاهل
الاحوال لانه شغل عن المناجاة والحضور وقوله عليه السلام فانك
مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك ليس
على العموم وانما ذلك لمن كانت له نية وانما اتى عليه السلام بهذا اللفظ على
العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ذلك انما يكون مع النية
للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة

لشرطها

لشرطها عليه يشهد لهذا ما جا في الحديث اول الكتاب من قوله عليه السلام
اذا انفق الرجل على اهله محتسبا فهو له صدقة فانظر لما ان اتى بالنفقة
على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان اتى بها السعد لم يقيدها عليه فبان
ما قررناه وظهر فان قال قائل النفقة على المراة واجبة ولم يكلف الشارع
عليه السلام فيها النية وكل واجب اذا وقع على ما امر به الشارع عليه السلام
ففي فعله الاجر قيل له ليس النزاع في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على
عياله فقد امتثل الامر وحصل له اجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل
في هذه الافضلية وهو ان يزاد له على ذلك اجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله
عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وقيام رمضان مطلوب ابتدا على بابه فاذا قامه المرء ولم تكن له نية الايمان
والاحتساب فقد حصل له اجر القيام لكن لم يحصل له كفارة تلك السنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة ان لا تكون الا مع وجود تينك الصفتين
وقد بينا ما معنى الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث اول الكتاب فاذا
كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من افعال البر على الاطلاق
لا يحصل فيه ما اشار الشارع عليه السلام اليه الا بتينك فناهيك به في
فعل مشترك بين وجوه عديدة اما للمحبة في الشخص او للشهوة او للحيا
او ريا للغير او مصادفة من غير قصد او للاخرة الى غير ذلك من الوجوه
المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال اليه كثير من الفقها في التعبد فكيف
به في هذا الامر فقالوا في رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة فلما ان وصل
الى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن

الصيف وزمن الشتا فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزا في زمن الشتا
ولا ذاك الا لكون ان الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان المرء
اذا انفق بغير نية انما يحصل له الاجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما
زاد على الواجب بغير اجرة متوقف على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة
في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتدا حذرا من سقوط هذا
الخير العظيم وفيه من الفقه انه لا يقتصر به على نفقة المال الاعتبار بل
هو عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام
فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لانه قال مهما انفقت من نفقة
وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد لما قررناه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل الى في امراته صدقة وجعل في
حديث اخر لقا المومن ببشاشة الوجه صدقة واماطة الاذى عن
الطريق صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى فقد استوى في المعنى
انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان نفقة المال
تكون في مرضات الله عز وجل وفي سبيل البر والخير ونفقة البدن العبادة
بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها
بالاعتبار ودراسة العلوم والقران ثم لهذه النسبة في جميع الاعضا
كل منهم نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولاجل التحقق
بهذه المعاني التي ابرزناها والفوايد التي قررناها فضل اهل الصوفة
غيرهم لكونهم احتسبوا انفسهم واموالهم واهليهم لله لا لغيره تعلقا
منهم

منهم بهذا الحديث اذ ان كلما ينفقه المرء فهو صدقة فهم قد انفقوا
جميع ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم او غير ذلك لا ينفسون
بنفس الا بحضور وادب ثم ما ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو
الاقرب الى الله فيبادرون اليه باسراع واجابة لقوله تعالى اولئك الذين
يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن راهم يتصرفون في المباحات
يظن ان ذلك مباح على بابه وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه
لله على ما قررناه حتى لقد حكي عن بعضهم ان كان يسال فيسكت ساعة
ثم يجيب فسيل عن ذلك فقال ننظر ايهما خير لي هل السكوت او الكلام
وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو اشد من هذا فيعرف عند الخطاب
ما هو الافضل له فيفعل عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السوال وصاحب
هذا الحال هو الكبريت الاحمر والسيد الاعظم فمن يراهم يلبسون الحسن
من الثياب وياكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان وياخذون
راحة يظن ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الاشيا
والتعبد بدليل ما قررناه يويد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية
وقول عمر رضي الله عنه اني لاطا النسا وما لي لهن شهوة فقيل له ولم
يا امير المومنين فقال رجا ان يخرج من ظهري من يكثر محمد به الامم
يوم القيامة اعاد الله علينا من بركاتهم ومن علينا مما به من عليهم وقوله
عليه السلام عسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون هل
هذا بمعنى الدعا له بالرفعة في الدنيا او هو بمعنى ان ينسي الله في اجله فيكون

معنى الدعا بطول الحياه احتمل الوجهين معًا على الانفراد واحتمل مجموعهما
لان كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا عاش من هو
مثل هذا السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد ذل اهل الباطل وان كان
يريد رفعه في الدنيا فالحياة من لازمها وفي اجتماع هذين المعنيين في
هذه الصيغة دليل على ما منّ به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الفصاحة
والبلاغة فاما الانتفاع فظاهر لان المومن رحمة حيث ما حل واما الضر
محتاج الى بيانه وذلك انه عليه السلام اتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم
والمنافق والكافر ولا شي اشد ضررا على المنافق والكافر من المومن لانه
مامور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الامر لهذا السيد المذكور على
ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك
وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر به اخرون فمن قدر
عليه بذلك وكذلك هم الفضلا ابدا ينتفع بهم من اراد الله سعادته
ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوه لانهم حجة الله وانصار الدين
وفيه دليل على ان السنة في المريض ان يفسح له في العمر لان قوله عليه السلام
عسى الله ان يرفعك فيه دعا له بالبقا وافساح له في العمر لكن ذلك بشرط
فيه وهو ان يكون المريض ممن يكون فيه اهلية للخير او يرجى ذلك فيه
تحرزا الا يكون فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله
عليه السلام حين سمع احد الصحابة يقول لمنافق يا سيد فقال عليه السلام
ان اردت ان يكون هذا سيدا فقد احببت ان تعصي الله وقد قال
عليه السلام اذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد

قوله

قوله عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله وانذر عشيرتك الاقربين الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الانذار
للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول لقايل ان يقول لم امر الله
عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب عنه ان الله عز وجل قد
امر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الايه فقال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
ثم امر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصصا لهم وتكريما ومنه قوله
تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال فخصص جبريل وميكال
لشرفهما وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله اعلم وقد يحتمل ان
يكون انذارهم سدا للذريعة لئلا يقع عند احد ان القرابة ليست في التكليف
كالاجانب لحرمتهم لانه بعد نزول هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك في
النفوس فانه قد روي ان رجلا سال عليا رضي الله عنه هل خصكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت بشي فاجاب رضي الله عنه بان قال لم يخصنا
الا بان لا ناكل الصدقة ولا ننزوا الحمر على الخيل ومن فتح الله له فهما في
كتاب الله وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار مكرمة في حقهم لان التكليف
على ما تقوله العقلا وهو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك شدد
عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترتفع
درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه اخر ايضا ان يكون معنى قوله
عليه السلام لا اغني معناه الاجزا والاجزا هو ما يتخلص به المرء ولا
عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون الا لمن عليه
العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام اختبات شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما وفيه دليل على ان الكفار ليس هم
مخاطبين بفروع الشريعة لان الاية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير
الكافر وما انذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته الا المومنين لان عمومته كانت
فوق العشرة وما اسلم منهم الا حمزة والعباس ولا شك ان جميع العمومة من اقرب
العشيرة ولم يكلم منهم الا المومنين وفيه دليل على ان روية اهل الفضل من
العلما والصالحين ومخالطتهم لا تنفع الا اذا وقع الاقتدا بهم وكيف ما
كان الاقتدا كانت النسبة للقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما
قال في الحديث ثم ان فاطمة التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه
السلام يريبني ما رابها وفاطمة بضعة مني قال لها لا اغني عنك من الله
شيا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم البشر حرمة وتفضيلا
وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الاولياء
والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء ان الرجل
يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل يشفع في
مثل عدد ربيعة ومضر لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن يشا الله
الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا
المتعلق بهذا السيد لعله ان يشفع له يكون ممن اراد الله ان لا يشفعه
فيه وان يشفع في مثل ما تقدم وانما المقطوع فيه بالنجاة افعال الاوامر
لقوله عليه السلام من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجميل
كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للمحبين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد

عليهم

عليهم ويترك التعلق بالله فان احدا لا يغني عن احد شيا وانما جعلهم
الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال فهي السعادة
العظمى والا فلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقوله عليه السلام
يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش او ما في معناها وفيه دليل على التحرز
من الكذب والتحري في الصدق لانه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
أبدا ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام
اشتروا انفسكم من الله يرد عليه سوال وهو ان يقال ذكر عليه السلام
الشرا ولم يعين الثمن الذي نشتري به وايضا فكيف يشتري الانسان نفسه
والجواب عنه انه عليه السلام انما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو
قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية واما الشرا فانه
يسوغ ان يطلق على البائع والمبتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة بائع ومشتري
فالمومن الحقيقي ليس له في نفسه شي وانما هو عليها امين مثل الوصي على اليتيم ينفق
عليه بالمعروف لا يتعداه لان المومن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وانما هي ملك
للغير وتركت له كالامانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشي على هذا الاسلوب
لا يتعداه فان اخل بشي مما امر به او نهي عنه فقد وقعت منه الخيانة في الامانة
لكن او ثمن فيحتاج عند وقوع الخيانة ان يعترف لصاحب الامانة بفعله الذميم
ويتوب اليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه

فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الامانة فيما بقي ولاهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الاي والحديث الحجة البالغة والادلة القاطعة اذ أن اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم مما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها ولاجل هذه القاعدة التي قعّدوا عليها ابتدا امرهم كانوا في افعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلا او نعما راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبّرون لانهم يروا انهم ليس لهم في نفوسهم شي حتى يزحموها من خدمة من اشتراها منهم ويرون ان رب الشي وصاحبه هو اولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره او نظره من الفضول فهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم اوفر نصيب لانه عليه السلام كان لا ينتصر لنفسه فاذا راى حرمة من حرم الله تنتهك كان اسرع الناس لها نصرة وهم ماشون على هذا الاسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلايهم وهو ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ان سايلا ساله اي الايام كان اسر لديك فقال يوم نتفت لحيتي فانظر مع انه كان ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه يوم اسر مما ذكر ولا ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمناه ذكره نصيب لان نتف اللحية مما ما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتاخذ بالثار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما ان فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لاجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك الاستنصار للنفس والرضى والتسليم واما حالهم في الطرف الاخير وهو غضبهم ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلايهم انه مر بيهودي من اهل الذمة

وجماعة

من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا اترك ذمة محمد تخفر وانا حي فخلصه من ايديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام يا بني عبد مناف الى قوله ويا فاطمة يرد عليه سوالان وهما يتضمنان اسيلة جمله وهو ان يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه من غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمه لم عينها عن اخواتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة والجواب عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما ان كان العباس عمه وكان الانذار اليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجته من القرابة يحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفيه عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب عن تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني وهو انه عليه السلام انما لم يذكر اولاً اسماً ولا رسالة لانه قام في الانذار ابتدا الصفة الامر وانما ذكر الرسالة لصفية ازالة لما يقع في بعض الاذهان الفاسدة من رفع الرسالة او بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لانه عليه السلام قال هي بضعة مني وكما ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام لفاطمه سليني ما شيت من مالي فيه دليل على ان النيابة والاعطا فيما عدا الدين سايغة وفي اعمال الدين ممنوعة وبه يستدل ملك رحمه الله حيث يقول ان اعمال الابدان لا ينوب فيها احد عن احد

لان هذا تخصيص على القيام بالامر والنهي لقوله عليه السلام اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا فالشرا هنا عبارة عن القيام بالامر
والنهي وقوله بعد ذلك سليني ما شيت من مالي دال على ان النيابة في
اعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحملها عنها وعن غيرها
من اهله مما يخلصهم به فاذا هو عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب
اولى الغير ولقايل ان يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بان قال لها
سليني ما شيت من مالي ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر والجواب
عنه من وجهين الاول انه عليه السلام انما خص فاطمة بذلك من جهة
صغر سنها لان ما قاله فيه للسامع رعب عند الاخبار به ابتدا فازال عليه
السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لانه ليس جلدها كجلد
الكبير الثاني وهو الاظهر ان قوله لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شيت
من مالي لا اغني عنك من الله شيا فيه اشعار للغير وابلغ لهم في الانذار
لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي واخبرها بانه يفعل لها
ما تطلبه منه عدا اعمال الدين لا يقدر لها على رفع شي منه عنها فكيف بذلك
في غيرها فيضمن هذا الكلام تحصل الابلاغ في الانذار للغير والله عز وجل اعلم
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من
وجوه الاول ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امرهم لان النبي صلعم
كان يتفقد اصحابه بالنظر لما راى صاحب البدنة فامره بركوبها وقد قال
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وكان هذا المنهاج شان الخلفا

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح مر الى امه فسالها عنه وليس هذا
مقتصرا على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن اخرهم وقد بينا
عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
الوجه الثاني ان الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لاجلها ما يمنع في غيرها
لان ركوب البدنة ممنوعا شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون
صاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في
الضرورة ان تكون ضرورية شرعية وان ما يستباح لاجلها قد اغتفره
الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الاباحة الثالث
جواز المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لان صاحب البدنة
لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علم انها بدنة او لم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك
الاحتمال حتى فهم ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم
بتادب ووقار لان هذا الصحابي رضي الله عنه سال بتادب واحترام فلم يقل
له انك نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه باحب اسمايه اليه وهو رسول الله
ثم قال له هي بدنة سوال ارشاد وتعلم وانما زاد على الاثنين او كان
زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع فاعاد
الثالثة لكي يزيل عنه ما تخيل من ذلك وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك
في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع ما قال وقد تقرر ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم
على امته دعا لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث قبل الرابع ما الحكمة في تقليد

البدنة واشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلما ان
الافضل فيما عدا الفرايض هو الاخفا والجواب من وجوه الاول ان من
العلما من يقول ان امور الحج كلها فرض فعلى هذا فالامر على بابه الثاني ان سنن
الحج كلها بخلاف غيرها الا انها ظاهرة فالحكمة بان جعلت ظاهرة ليكون الامر
متناسبا الثالث ان بالتقليد وجبت فجعل علما على وجوبها لهذه الفايده
ويكون ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى
من باب الذريعة وقد تكون ولعله بنذر او غيره فيكون ذلك علما لها من اجل
ماذكرناه ومن اجل ان لا تختلط مع غيرها قوله ان سعد بن عباده توفيت
امه وهو غايب عنها الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وان
ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه من وجوه الاول السوال للعالم عند الجهل
وترك الحكم بالراي لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم هل تنفع
صدقته بتلك النية التي اراد ام لا لم يقدم عليها برايه وانما سال النبي صلى الله
عليه وسلم وحينيذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم الثاني فيه دليل على جواز السفر
بحضرة الابوين لان هذا الصحابي رضي الله عنه سافر وامه بالحياه لكن يشترط
فيه اذن الابوين وقد تكلم الفقها في ذلك وانما سكت عن الاخبار بالاذن في هذا
الحديث للعلم به الثالث ان بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لان الصدقة
عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث
حين ساله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما
فقد يكون المرء عاقا في حياة الابوين بارا لهما في الممات وقد يكون بالعكس
الرابع فيه دليل على ان الافضل المسارعة الى افعال البر اذا علمت حتى يكون

العمل مستصحبا بالعلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخرجها من حينه فاشهد النبي
صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب ابدا كانت حال الصحابة رضي الله عنهم
مهما زاد احدهم مسئلة في علمه ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة
علم الانسان في عمله وكذلكم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين لان
العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه الخامس فيه دليل على الاشهاد
بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته
والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيبقى الامر
ليؤمن غايلة النفس ومكر العدو وقد جا في الحديث ان المرء لا يتصدق
بصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا السادس فيه دليل على ان
اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل من اخفايها لان هذا الصحابي قد
اظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو
اغتنام صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جا
اوقع الله اجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية لم يترك الحاصل للممكن
والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفا من
الاجر لانه جا فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص
على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا ان حسن النية في الصدقة
مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفا لان هذا الصحابي قد فعل
ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر الى غيره السابع فيه
دليل لاهل الصوفة على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم اقطع الوقت بالعمل

لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولان
الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة الا
بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في الخلا في يوم شديد البرد وكان عليه
ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه اطمار الثياب فخطر له وهو
في الخلا ان يجود على صاحب تلك الثياب الاطمار باحد الثوبين الذين كانا عليه
فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به وارماه اليه فلما خرج ساله الشيخ
كيف تكلمت في بيت الخلا فقال خفت على نفسي ان تحول عند الخروج فتنكر
ذلك منه الثامن فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول ان الصدقة تجوز
بغير ان يحد ما لان هذا الصحابي تصدق بحايطه لم يحده واجاز النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ولو كان بيعا لما جاز حتى يحده التاسع فيه دليل لمالك
رحمه الله حيث يقول تجب بالقول لانه قال اشهدك ان حايطي صدقة واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب العاشر فيه
دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم اشهده بها وتحمله اياها
لانه لما ان سال هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما اخبر اشهده
على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن
موطن حكم وانما كان موطن سوال وجواب الحادي عشر فيه دليل على ان
للرجل بعد اشهاده على الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تفريقها لانه لما
ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم
اعط لفلان وامنع من فلان قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم

باب الصدقة ح

وكذلك

وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر
بغير خادم فلما ان اتاه بالخادم متبرعا قبله فعلى هذا فالامر سيان
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على انه ليس من شرط
الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
باجماع انه كان حاكما قبل قدومه الى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له
اذ ذاك خادم وانما حمل من قال بذلك الفقهي النفساني فلا يعبا
بقوله لانه ليس الجايز كاللازم الثاني قوله فاخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل له الحكم
على من تكفل بما له فيه مصلحة لان ابا طلحة لما ان راى المصلحة لانس
في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا من الفقه ان
خدمة اهل الفضل يزيد بها شرفا ولذلك جبر ابو طلحة انسا على خدمة النبي
صلى الله عليه وسلم الثالث فيه دليل على جواز خدمة اليتيم اذا كان يرى
كفيله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته فلو كان
غير جايز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الرابع فيه دليل على جواز خدمة
الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجاز تبرع الولي في ذلك الخامس قوله ان انسا غلام كيس فليخدمك
فيه دليل على ان الكيس مطلوب في الخدم لانه قدم الكيس بعد ذلك قال له يخدمك
فلولا ان الكيس كان عندهم مطلوبا في الخدم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه
ان يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرتج اليه لنفع الرغبة فيه في ذلك
الشان والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كلما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر

من وليه ح

مافيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون اجدر لتحصل القبول لان الفضايل
مخفية لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند المخالطة فان كان مدحًا لغير
هذه الفايده فهو داخل في عموم قوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل ويستحب
في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال له ان انسًا
غلام كيس فاوجز في العبارة واجمع السادس فيه دليل على جواز هبة
المنافع كهبة الاعيان لانه قال له يخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين
السابع فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة
لانه قال له يخدمك ولم يعين له الخدمة ولا زمانها الثامن فيه دليل على
جواز استنابة الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في
بعض الاشيا وكذلك كان عليه السلام يفعل التاسع فيه دليل على جواز
انعزال الصبي عن وليه بشرط ان يكون في موضع يامن عليه مما يتوقع لان انسا
انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم سنين العاشر قوله تخدمته
في السفر والحضر فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه
كياسة حتى يكون ممن يدبر مصالح نفسه الحادي عشر قوله ما قال
لي لشي صنعته الى اخر الحديث فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة
ما مده الله به من كثرة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه السلام عشر
سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم
فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما ان كان عليه السلام هو الذي اتى للناس
بالايمان واليقين اعطي منه اجزل نصيب وان الناس بعده ورثوا منه بقدر
هممهم ومقاصدهم واليها اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصوم ولا

بصلاة

بصلاة ولكن بشي وقر في صدره والشي الذي وقر في صدره هو قوة اليقين
حتى كان يقول كاني انظر الى العرش لما ان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار
وخليفته بعد الانتقال اجزل له في الميراث اكثر ممن اتى بعده وكذلك كل من كان
له قدر في الدين انما علا وارتفع بحسب ما اجزل له من الميراث وخص به ثم
بقي على الحديث سوال وارد وهو ان يقال العمل على هذا الحديث يودي الى ترك
تاديب الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى ما قررناه لم يبق فيما يودب الولد
وذلك يودي الى ان يكبر الولد على غير حالة مرضية في تصرفه وقد جعل عليه السلام
تاديب الولد افضل من الصدقة والجواب عنه ان الامر كذلك لكن في الحديث
ما ينفصل به عن ذلك السوال لانه قال فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي
لا يقع منه خلل في الدين فلما ان اختار الله عز وجل انسا لخدمة نبيه عليه
السلام اعطاه من ميراث الهدي نصيبا لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن
تاديبي اي هداه الى كل شيمة مرضية واخلاق سنية فاذا حصل للولد نسبة
من هذا الميراث لا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب
اذ ذاك جايز وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه قوله
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما
سواها والكلام عليه من وجوه الاول قوله اي العمل افضل على مراده
بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجر وما يقرب الى الله وان كان المعنيان
يقربان الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا بدي بالذي يقرب الى الله اكثر مثال
ذلك الزكاة وما اشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو

من القرب الى الله وبر الوالدين ليس فيه تضعيف الاجر محدود وقد جعل
عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطه مع سخطهم فهذا ليس في القرب مع
انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد لذلك ما روي ان احد الصحابة
كان كثير التعبد والمجاهدة فلما حضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاستدعى بامه فاذا هي غضبانة عليه من قبل انه كان يوثر زوجته عليها
فسالها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضى عنه فسخرها الله للاجابة ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة
فانظر اجتهاد هذا الصحابي في انواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا
الجزء اليسير الذي هو ايثار الزوجة على الام بغير جفاء فكيف ينفع
تضعيف الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال شي فبان بهذا ما قررناه وهو
ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف الاجر والقرب الى الله عز وجل وقد
تقدم مثاله وقسم يبتغى به القرب الى الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين
وما اشبهه مع انه يتضمن الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال
وبان به ان سوال الصحابي كان عن هذا الجنس اعني عما يقربه الى الله
لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسال عن الافضل ابدا لا
يترك غيره وانما سواله لكي يهتم بالافضل ويزيد عليه محافظة الثاني
قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السوال يرد عليه سوال
وهو ان يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد
والجواب عنه ان الصلاة انما قدمت لاجل انها اس الدين وعمدته
وبها قوامه ولا يصح الدين الا بها ومتى وقع بها خلل لم ينفع غيرها من

الاعمال

عليه السلام بينه الاسلام والكفر ترك الصلاة وصح

الاعمال بدليل احاديث كثيرة جات في ذلك فمنها قوله عليه السلام موضع الصلاة
من الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في
شي من عمله الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى واما بر الوالدين فانما قدمه عليه
السلام على الجهاد لان الله عز وجل قد فرضه واكد فيه ولم يجعل فيه عذرا
وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فانظر
مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما مومنين وقد قال تعالى ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال بعض العلما في معنى
قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الشهدا الذين جاهدوا بغير اذن
ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين
يمنعهم من دخول الجنة فيبقوا على الاعراف حتى يرضي الله عز وجل عنهم
والديهم فيدخلهم الجنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان
فيه هذا التشديد من الله عز وجل امر عليه السلام به بعد الصلاة وانما
امر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهدا احيا عند
ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر ولان
الاعمال كلها فيها اعطا بعض وابقا بعض والجهاد فيه اعطا
الكل النفس والمال مع ما فيه من اعلا كلمة التوحيد ثم ان الجهاد كان على
الصحابة فرض عين فانظر الى هذا النظام العجيب كيف امر اولا بما هو الفرق
بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر

الوالدين ثم امرنا الله بما احتوى على المهم الخير بين العام والخاص وهو
الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو مافيه من
بذل جميع المحبوبات في ذات الله فمن نور الله بصيرته ينظر الى هذا الترتيب
العجيب فيتتبعه في جميع الاعمال بالنسبة الى حاله فياخذ الافضل فالافضل
يدخل بذلك في عموم قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب الوجه الثالث قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها
يفيد استغراق الوقت كله من اوله الى اخره متى اوقعت الصلاة فيه حصل المقصود
لكن قد جاءت رواية اخرى قال فيها الصلاة اول ميقاتها فعلى هذا فالاول عام
في الوقت كله وما اوردناه مخصص باول الوقت والعام يحمل على الخاص
سيما في هذا الموضع للقراين التي قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت
فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الابتهال بامر الله والمسارعة اليه
وفي هذا من الخير ما لا يخفى وانما استحب بعض العلما تاخيرها قليلا عن اول
الوقت لعلتين الواحدة في مساجد الجماعات لكي يجتمع الناس للصلاة والثانية
الابراد بها قليلا في زمن الصيف للنهي الذي جا في ذلك واما اذا عدمت هاتان
العلتان فقد اتفق العلما فيما اعلم ان اول الوقت افضل عدا ابي حنيفة وليس ما
ذهب اليه في هذه المسالة بالقوي وقد قال ابو بكر رضي الله عنه اول الوقت
رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ثم قال
رضوان الله احب الي من عفو الله وهذا يوذن بان ايقاع الصلاة اخر الوقت
فيه شي ما من الغفلة لان العفو يقتضي ان يكون وقع شي يعفى عنه الوجه
الرابع امره عليه السلام بتلك الافعال الثلاث فيه دليل على ان التعبد انما

يكون

يكون اولا بالواجبات ويبدا منها منها بما هو الاوكد فالاوكد الخامس قوله
ولو استزدته لزادني فيه دليل على ان التادب والاحترام للعلما وان لا يكثر عليهم
في السوال لغير ضرورة لان اقتصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته
لزادني فيه وجوه منها ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام والتادب كما تقدم
ومنها الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان ثلاثة افعال من افعال البر يحافظ
عليها خير من كثير لا يقام بحقها لان الصحابة كانوا يعملون بما يعلمون
ومنها ان العلم اعلاه التفقه فيه وانجح الوسايل في التفقه تقديم العمل لقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولا يكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله
عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وعلم ما لم يعلم منه يستنبط
من الاحكام من الاحاديث والاي فلما حصلت له الثلاث وجوه على ما ذكرناه
اقتصر على توفية العمل فيما قبله والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز
عن التوفية او يقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلا ممن ليس
في زمن الصحابة انه كان يحضر مجالس بعض العلما فاذا سمع مسالة واحدة خرج
اذ ذاك فسيل لم يفعل ذلك فقال لان اسمع مسالة واحدة اشتغل بها يوما
خير من ان اسمع مسايل فتنسيني الثانية الاولى وكذلك الثالثة لما قبلها
فيقع مني التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فاذا كان
هذا التحافظ العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب اولى فعلى
هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل افضل من تحصيل العلم وتضييع
العمل ومنها ان رعي العلم يكون بالعمل فترك السوال مع علمه بالزيادة
ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقي الاعمال ليحصل له بذلك

افضلية استنباط العلم لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال باستنباط الاحكام
وفهم المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما روي ان عبد الله بن عمر مكث
على سورة البقرة ثلاث سنين يتعلمها ولان مراعات العلم على ضربين عمل واستنباط
فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم
ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من الفوايد لما رزقه الله من
النور فحصل له اذ ذاك ما قصد مع التخفيف في السوال بخلاف الفرض لانه
لا يوخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد
فلما ان كان سواله عن الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي
اشرنا اليه والله المستعان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد
الفتح لكن له معارض اخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية الى يوم القيامة
والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة والاقامة بها
مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون ابدا واما
غيرها من انواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام
وكذلك ايضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد
لهذا قوله عليه السلام سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من فر من شاهق الى شاهق والفرار من شاهق الى شاهق من اجل الدين
هجرة لا شك فيها ثم قال عليه السلام العمل في الهرج كالهجرة معي واي
عمل وهجرة اعظم من الفرار بالدين من شاهق الى شاهق لكن هذه الهجرة
المذكوره

المذكورة انما وقع التشبيه بينها وبين الهجرة الاولى في تضعيف الثواب
والاجور واما تلك الهجرة فمختصة لاصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير
الصحابة ابدا لقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا في سبيل الله والذين
اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ثم قال
والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم نعم قد يجتمعان
في المعنى وهو ان العدة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة
الى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام على الحديث من وجهين الاول قوله
عليه السلام ولكن جهاد ونية يريد ان الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وانه لا يكون
جهادا حتى يكون بنية والنية فيه قد اخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث
حين ساله الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه دليل على ان نيات
الخير على اختلافها ما حرز صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما يبلغه وقد
قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء ابلغ من عمله الثاني قوله
عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج
ولا تقعدوا ولان الجهاد كان على الصحابة رضي الله عنهم فرض عين فلا يجوز لهم
الجلوس اذا سمعوا الاستنفار وكذلك من اتى بعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض
عين وحكمهم حكم الصحابة اذا استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار
ان شاء خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط ان يعلم الفرق
بين فرض الكفاية وفرض العين وهو مذكور في كتاب الفقه فاذا تحقق المرء
بلسان العلم بان الجهاد في حقه فرض كفاية فحينيذ يكون مخيرا لئلا يكون

فعوده عاصيا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية وهي
على ثلاثة اوجه الاول في قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح قد اخبر في غير
هذا الحديث بان الجهاد جهادان اكبر واصغر فقد قال عليه السلام هبطت
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك
يلزم من الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس
من مالوفاتها وشهواتها واخوانها واهلها وبنيها وردها الى الله في كل احوالها
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
الى قوله فتربصوا فالزهد في هذه الاشياء هو المطلوب وخلو القلب والنفس
منها وحقيقة الزهد هو اعلى من هذا وهو لاهل الخصوص يشهد لذلك ما حكي عن
بعض الفضلاء انه قال زهدت انا تعالى زهدت في ثلاثة ايام الاول في الدنيا وما فيها
والثاني في الاخرة وما فيها والثالث فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى
وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد
العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فان
فان ذلك دال على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة
لان المرء في نفسه شبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين
والشيطان والهوى والنفس اعدا فيحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي النفس والهوا والشيطان ورجوعه الى راي
العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان
والهوى وان يكون العقل والملك هما الامران الناهيان على الجوارح فاذا حصل
للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى جهاد اي الى مجاهدة لان المجاهدة لا

تراد

تراد لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كان الجهاد لا
يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد للاسلام واسر العدو او اسلامه وقد روي
ان القلب كالملك والعقل والهوا والنفس والشيطان كالمداين يعتركون فيه
فايهم غلب وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح فخلصت النسبة بينه وبين ما
نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما اشرنا اليه ويعمل عليه
يحصل ان شا الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله وطلب العون منه في
كل اللحظات والا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة الوجه الثاني قوله عليه
السلام ولكن جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ونعني
بالجهاد هنا المبادرة الى افعال البر بكل ممكن ولا يترك بالتسويف للعمل ومتى
فان بذلك يفوت الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية
في كل الافعال ويبتهل بها والحذر من وقوع الخلل وبها لان الاعمال بحسب ما
احتوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية
الثالث قوله فاذا استنفرتم فانفروا وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص
نفسه وحكم يتعدى لغيره فاما ما يختص بالشخص فهو انه اذا تحصلت له هذه
الحالة السنية اعني الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند
ذلك الى محاسبة نفسه في كل اوقاته لئلا يقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك
القلب في شي من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب
المر نفسه اقل شي يطرا له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على
تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك
والعقل قد غلب فيدخل ايضا في المجاهدة حتى يزيل ما كان وقع واما

ما عدا الشخص بذلك لا يكون الا لمن حصلت له هذه الاحوال التي قدمنا ذكرها
ويمكن فيها فحينئذ يجب عليه ان ينظر في حق الغير فاذا جاءه احد ممن غلب عقله وملكه
يطلب منه النصر فيجب عليه اذ ذاك نصرته لان هذا هو موضع الاستغفار والنصرة
هنا عبارة عن الدعا في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل الذي قد غلب
عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وما يتحرز من وقوع المزيد
وبما تحصل الغنيمة والله المستعان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعون
كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله الحديث ظاهر الحديث يدل على امور الغيب
لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها الا مع الاستثنا والكلام عليه من وجوه
الاول جواز ذكر النسا وذكر الطواف عليهن بين الاصدقا والاصحاب وكذلك
ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات بينهم لان في الاخبار لهم بذلك تنبيه لهم على
المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لان ذكر
سليمان عليه السلام الطواف على نسايه بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سياتي
بيانه بعد وفيه دليل على جواز ذكر افعال الدنيا اذا اريد بها الاخرة او يكون
سببا لامر اخروي لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنياوي لما يترتب
عليه كما ذكر وقوله على مائة امراة او تسع وتسعين هذا شك من راوي الحديث
في ايهما قال عليه السلام الثاني قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام
اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امراة في ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته
بان اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة وابدا
حكمة ردا على من ربط الاشيا بالعوايد فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد

كذا

كذا الا من كذا فالقى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ماية رجل
وكان له ثلاثماية زوجة والف سرية فظهر خرق العادة وانها ليست من
اللازم لكن هذا امر قد يسبق به الى بعض الاذهان تفضيل سليمان عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم [ان النبي صلعم] لم يعط غير قوة اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة
فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان الاثنان انبيا عظما
لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الافضلية لا يساويه فيها غيره وبيان ما
ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا فقال هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك على ما قد علم واعطي هذه القوة في الجماع
لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان الملوك ابدا يتخذون من النسا
بقدر ما احل لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل
لسليمان تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم وكان نساوه من جنس مملكته
الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل
يكون نبيا ملكا ابى ذلك واختار ان يكون نبيا عبدا فاعطيه من الخصوصية
ذلك القدر لكونه رضي بالفقر والعبودية فاعطي الزايد بخرق العادة في النوع
الذي اختاره وهو الفقر والعبودية وكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة
احجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله في هذا الشان اعني في الجماع
لم ينقص شي والناس ابدا اذا اخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على
ذلك وقد قال عليه السلام ان الصوم له وجا [illegible]ان الصوم لغيره وجا وفي
حقه نفسه المكرمة لا ينقصه شي فهو ابلغ في الكرامة واظهر في المعجزة الثالث
طواف سليمان عليه السلام على مائة امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما

ان يكون الليل في ذلك الزمن متناهي في الطول حتى كان يتاتى له فيه من اجل
طوله ان يجامع مائة امراة مع طهوره وتهجده ونومه فان حملناه على هذا الوجه
فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان على ظاهر
لفظه ينقص من طول الايام والليالي وليس الحمل على هذا التوجيه بالقوي
لانه اذا كان كذلك فلان يكون اليوم يبقى من طول الزمن شي واما
المعنى الثاني وهو الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق
العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم
مثل ما اظهر عز وجل لابيه داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقراه
بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثير في الاوليا والصالحين
يفعلون بالليل او بالنهار افعالا لو اجتمع عليها اضعافهم لما قدروا عليها
يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلا انه كان ياتي اهله بالليل ثم يتطهر ثم
يقوم بربع القران ثم كذلك ثم كذلك الى ان يختم القران قبل طلوع الفجر فلو
اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشدوا اليلهم فلا يقدروا
عليه مع ان هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلوا من النوم اذ هو من
ضرورة البشر وقد حكي من هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفية فاذا كان
هذا موجودا في كرامات الاوليا فكيف به في معجزات الانبيا عليهم السلام
فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمن محمول على المعنى وليس على ظاهر اللفظ وقد زدناه هذا
وضوحا في الكلام على ذلك الحديث الرابع قوله كلهن تاتي بفارس يجاهد
في سبيل الله فيه دليل انوا الخير والتسبب فيه بشرط ان يكون ذلك بصدر

عن

عنه في جري العادة ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام علق وجدان
الفرسان بالوطي والوطي قد يكون منه حمل وقد لا يكون وان كان فقد
يكون بالاناث دون الرجال وقد يكون بهما معا وعلى ان يكون الحمل كله
بالرجال قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون
بغير ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات فافراد احد الوجوه عن المحتملات
كلها وهو ان ياتي الكل بالاولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية
رجا منه عليه السلام وابلاغ في حسن النية لانه قد تقرر ان نية المومن
ابلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع ان يعتقد النية عليه فان قدر عليه
فعلها ونعمة وان عجز فقد حصل له اجر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وكذلك فيما نحن بسبيله سوا من اتى اهله لشهوة كان
له ذلك ومن اتاهم لادخال السرور عليهم ولكي يوصل لهم حقا واجبا لهم
عليه ولكي يولد له مولود في الاسلام فيكثر المسلمين بنكاحه فله بحسب ما
احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه اني لاطا النسا وما لي
اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من
ظهري ما يكثر به محمد الامم وانما قال عمر هذا لكي يقتدى به فيه لان
انعقاد النية على هذا الحال من افعال البر واظهار افعال البر مع القدرة
على اخفايها ريا لكن لما ان عارضه مصلحة دينية اعظم له في الاجر
من الاخفا صرح بذلك ومن هذا الباب كان اخبار سليمان عليه السلام

يوم القيامة

ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولاي شي يراد فعل هذا فينبغي
للمرء ان يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد
يستسلم لله حين الفعل فان اراد عز وجل امضى ذلك امده بالعون حتى
يحصل للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النيه ولاجل
هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في المبالغة في انواع الخير من حيث هو خير
لا يردهم عن ذلك شي حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه كان مريضا فدخل
بعض اخوانه فقال لهم انووا بنا حجا انووا بنا رباطا وعدد لهم انواعا
من افعال البر فقالوا له كيف وانت على هذا الحال فقال ان عشنا وفينا
وان متنا حصل لنا اجر النيه ولاجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنا
كان بعض فضلايهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات
ياتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان
اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في تلك الحالة فاذا كان هذا حالهم في
النكاح الذي هو اعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون
به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سوال
وهو ان يقال قد تقرر ان العلما افضل من غيرهم لقوله عليه السلام
طلب العلم في الجهاد كبزقة في بحر وقد قررتم ان سليمان عليه السلام
انما اراد اعظام النية فكان الاولى على تلك القاعده ان ينوي بهم ان يكونوا
علما والجواب عنه ان العلما جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان
جعلوا لنصرة الدين واعلاء الكلمه فطلب سليمان عليه السلام ما هو المثبت
للاصل مع انه لا ينافي ان يكون الفارس عالما الوجه السادس قوله فقال

له صاحبه ان شا الله فلم يقل ان شا الله فيه دليل على الارشاد لاهل
الفضل بالتادب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثنا
فيما اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثنا وانما تكلم بذلك حكاية لكي ينبه
سليمان عليه السلام للاستثنا فيستثني لان الامر لم يفته شي ما من قلة الاحترام
وانما سكت سليمان عن الاستثنا لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنا
واما لو سمع او لم ينس لاستثنا لان الاستثنا من باب تادب العبودية
مع الربوبية والانبيا اعلى الناس في ذلك الشان ولكن لما ان اراد الله عز وجل
غير ما اليه قصد انساه ان يعلق ذلك بالمشية السابع فيه دليل على انكار
المفضول على الفاضل وترك الهيبة له مع وجود الحق لان سليمان عليه السلام
افضل اهل زمانه لانه رسول والرسل افضل اهل زمانهم لكن لما ان نسي الاستثنا
لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك الثامن قوله عليه السلام والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون
فيه دليل على ان نجح السعي المقطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة وادب
الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لانه عليه السلام الصادق بغير
يمين فكيف باليمين ولان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثنا وهو
الحقيقة وقد حصل ادب الشريعه وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه
وهو النكاح مع قوة الرجا في احد المحتملات كما ذكرنا لم ينجح السعي لاجل بعض
تعلق الامر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء ان يحضر ادب الشريعه في
الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها
والاعتماد على الفضل ولكن ان اراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الاحوال

الثلاث في كتابه فقال في الماضي وقل عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا
وقال في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فهذه الاحوال الثلاث من طريق الاعتقاد
ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون
التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة
ونجح سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بمتضمن الاي وقسم الشارع
عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه التاسع قوله فلم تحمل منهن الا
امراة واحدة جاءت بشق رجل ما الحكمة في ذلك ولم لا منع الحمل من الكل ولما
كان الواحد كان تكون انثى او يكون رجلا كاملا وقوله صلى الله عليه وسلم لو
قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون والجواب عن الحمل
لم كان كذلك ان قلنا الارادة الالاهية لا مجال للعقل فيها فلا بحث وان
نظرنا لقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا
اجمعون ونظرنا الى كرامات الرسل والانبياء على الله بان لنا من مجموع
ذلك من حكمة الحكيم وجه ما فلكرامتهم عند الله يربيهم مولاهم بالادب
العجيب والبر مع ذلك ضمنه ليكون دالا على علو منزلتهم فلو لم يقع الحمل
مرة واحدة من الكل لكان يدخل على سليمان على سليمان عليه السلام من ذلك
تشويش من وجهين الاول ان يقول لعل وقع لي عند الاخبار في النية شبيه
ما وهم من ذلك معصومون فيلحقه الخوف خيفة ان يكون قد رفعت عنه
العصمة وهذا تشويش كبير او يقول لعل وقع مني في ايقاع النكاح استعجال
حتى لم يات على الوجه الذي قد احكمته حكمة الحكيم ان يكون معه الحمل فيكون

الخوف

الخوف هنا الا ان يكون صفة البشرية غلبت على تصرفه وهذا في حقهم ايضا
ممنوع فلما الحمل نفى هذا ولو جاءت بانثى لكان هذا دليلا يفزع منه من
ليس في مقامهم لانه ضد ما عزم عليه وتلك العزيمة طاعة وضدها دال
على عدم القبول وكونه لم يكن تمام الخلق من اجل ما نقص من الاسباب المبلغة
لما كان اراده وهو قوله ان شاء الله فلما كان الاستثناء وهو زبدة الامر
لم يقع منه شيء لم يقع من الزبدة المذكورة التي من اجلها كان النكاح شيء جزاء
وفاقا فظهرت الاجابة بقدر الاسباب وظهرت الحكمة حقيقة فايدة الاستثناء
وظهر الادب بحقيقة الربوبية فنسي هنا التسيير هذه الثلاثة الاحكام
كما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم انما انسى او انسى لاسن لانهم السادة
الكرام الذين على ايديهم اجرى الله حكمته للانام واما قوله والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله يمينه عليه السلام تاكيد في
الابلاغ لانه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره بانه لو قال ان شاء الله
اثبات تحقيق فايدة حكم الاستثناء في بلوغ اما لمن استعملها فيما يرجوه
من الفايدة فيما يتسبب فيه في المستقبل او الحال وفيه من الفقه ان الاشيا
لا تمشي الا على ما شاءتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع ومن اراد امرا بخلاف
ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم
الذين ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة ويترتب عليه من الفايدة النظر
في العلم ما يحتاج المرء اليه في عمله قبل الدخول فيه والله الموفق قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ظاهر
الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا

والكلام عليه من وجوه الاول من مات بالطاعون هل يلحق بالشهدا الذين
قتلوا في سبيل الله ام لا اما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم
عدّ الشهدا سبعة وعدّ فيهم المطعون واما في تضعيف الاجر فهو موقوف
على اخبار الشارع عليه السلام ولم اجد عنه في ذلك شيا اعني في هذا الحديث لان تفضيل
الشهدا بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما
اتاهم الله من فضله فنص عز وجل ان هذه الرتبة العليا انما تكون للذين قتلوا
في سبيل الله دون غيرهم من الشهدا واما السنة فقوله عليه السلام ارواح الشهدا
في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها حتى يردها الله
الى اجسادها يوم القيمة وقوله عليه السلام فيهم ايضا انهم ياتون يوم
القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك فبان
بهذا ان للقتلا في سبيل الله فضل على غيرهم من ساير الشهدا الوجه الثاني
فيه دليل على ان الخير كله لاهل الايمان وان كان ظاهر ما يجري عليهم ضده
لان هذا الطاعون الذي كان بلاء هو بنفسه رحمة للمومنين إذ انه سبب لموتهم
على الشهادة والشهادة اعلى المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك ايضا
الغرق والهدم والحرق والجلا والنفسا او غير ذلك مما اشبه هذا المعنى هو في
ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة الثالث فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها
لان الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن اصابه شي منه
ان يسر به ويشكر عليه لان الشهادة قد حصلت به وهي اعظم المراتب ونعني
بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولاجل هذا المعنى قال

بعض

بعض الشهدا الصحابة رضي الله عنهم حين نفذت مقاتله في الجهاد فزت
ورب الكعبة لان المنفوذ المقاتل ميتا فسر لكونه مات شهيدا الرابع فيه دليل
على ان الخير انما يكون بحسب قوة الايمان لانه لما كان نفس هذا بلا صار بنفسه
رحمة لهذه الامة لكونها اقوى ايمانا ممن تقدم يدل على ذلك قوله تعالى يومنون
بالغيب ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم
هذه المنحة الخامس فيه دليل على تصديق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله
لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون اعظم البلا وجعل
بنفسه للمومن اعلا الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلا كله سببا للرحمة
واعلا الدرجة حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه السادس فيه دليل
على ان حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجا لان ما نحن بسبيله دليل واحد
يتضمن الخوف والرجا لانه في ظاهره بلا فيقع الخوف عند نزوله لبلاء يكون
حقيقيا ويقع الرجا في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجاء
في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلايل عدة فالايمان بحقيقة
متضمنة يوجب الخوف والرجا ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجاء
المومن وخوفه لاستويا السابع فيه دليل على ان شان المومن ان يحسن ظنه
بالله مطلقا في دق الامور وجلها ولا يلتفت الى الاعراض ولا يابه بها لان هذا
محتمل لوجهين اما بلا او رحمة ولا يعلم حقيقته ما هو الا الله عز وجل وكذلك
كل امور لا يعلم حقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه برافته
بالمومنين ورحمته بهم وان كان قضا يقضيه لهم او عليهم خير لهم فقال تعالى

وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل وكان بالمومنين رحيما فوجب بالوعد
الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض وذواتها وانما يلتفت الى الوعد
الجميل ولهذا قال تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب فلم يعلق عز وجل الاطمينان
بسبب من الاسباب لانها مظنة للتغيير وعلق الطمانينة به جل وعز الذي
لا يتغير فجعل عز وجل الرجا في موضع حقيقة الرجا الذي لا يحتمل التغيير
الثامن فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمومن في هذه الدار
اذ ان اعلا المراتب وهو الايمان لا يومن معه من بلا هذه الدار وعند
نزول البلا صاحبه محتمل لان يصبر فيحصل له ما وعد او لا يصبر فيخسر الدارين
نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو
ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
واحسن في القتال فتعجب الصحابة رضي الله عنهم من شدته في القتال ونهضته
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك
فراقبه بعضهم واتبع اثره فراه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده
ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف التاسع
فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون ان العادة لا توثر بنفسها لان هذا
كان بلا لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة العاشر
فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان
هذا كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالة واحدة لم تتغير ولهذا قال

بعض

بعض الفضلا في تنزيه القدرة ٠٠ أبدى وأخفى لطفه في قهره ٠٠
٠٠ فعطاؤه في منعه متكثر ٠٠ الحادي عشر فيه دليل على اتقان حكمة الحكيم
لانه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها مظنة للتغيير مثل
هذا وما اشبهه ولما ان جعل الله عز وجل الاخرة للبقا جعل كلما فيها باق لا
يتغير من خير وضده الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام
الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادي الامور لان هذا مرة وافق ظاهره
باطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا
من عدم ادراكهم لحقيقة الامور سلموا لله في كل قضاياه وافتقروا اليه في كل
حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الامور ولعلمه بها وبهم وما يرد عليهم الا بعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة دعاء
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى ما
يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله الثالث عشر
فيه دليل للخايفين من السابقة لولا ان السابق قد سبق بان هذا يكون علما
على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك
وكذلك كلما في الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك بما قد سبق
في الارادة الازلية فوجب الخوف من السابقة لاجل هذا المعنى الرابع عشر
فيه دليل للخايفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها ولا يلتفتون للحال
لان هذا مبدوه بلا وقد تكون عاقبته مثله او ضده وكل الامور مثله فوجب
الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى الخامس عشر فيه دليل للزاهدين اذ
ان الاشيا بذواتها تتغير المقصود فيها والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو

مندوب لذاته اولى من اخذ ما يمكن لان يحصل به المراد او لا يحصل واقل ما فيه
من التغييرات ان صاحبه يبقى متوقف لا يدري هل يحصل له ما قصد او لا يحصل
السادس عشر فيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة
الامتثال ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تبنى على صورتها والحقائق فيها
مختلفة كما هو هذا كان بلا تير [?] عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير السابع عشر
فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد
يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم الثامن عشر فيه دليل على
عظيم قدرة الله تعالى اذ الشيء الواحد يفهم منه اشيا متعددة متساوية ومتضادة
كما تقدم وذلك يختلف في الناس بحسب ما يسر الله تعالى لهم من الفهم فبعضهم
فبعضهم لا يفهم منه الا التلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس
الا وبعضهم يفهم منه وجها من الرجا ليس الا وبعضهم يفهم بعض المعاني المذكورة
على انفرادها ليس الا وبعضهم يفهم معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك
الى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يقول لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم
يرى ان فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار
واستدراج وهذا هالك وبابه استبعد وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا
باب من ابواب الخير المحمودة الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رؤية
الفتح منه اخرى عليه وقف هنا فقد وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل
في تدقيق النظر حتى يتخلى التخلي الكلي دون حظ من ابقا البشرية بما يوفي اثر
التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر يغرف وان بقي عليه هنا كطرف من البشرية
لتوفية حق التكليف ولاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد اجمع الكمال

بجمعه

بجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبح هذا في بحر النعم
وخلع عليه خلع التقريب والافضال فسبحان من هز برياح الاثار قدرته اغصان قلوب
عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم واقع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب
بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديد هذه الاطوار لادراك قدرة الملك الجبار
وانما هذه اشارة للفطن ليستدل بها على عظيم قدرة القدير ويشهد لما قررناه
قوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي فاللفظ واحد والافهام مختلفة
والخطاب متفرد والاحوال متفرقة فبين هذا ويزيده ايضاحا قوله
عليه السلام قلب المومن اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليا فمرة تحركه رياح
الخوف ومرة تحركه رياح الرجا ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح
القلق ومرة تحركه كلها الى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل
بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب ابدا من غيران [?] لهز
هذه الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر بعين
الاعتبار في صنع الحكيم المفضال فكيف به اذا هزته تلك الرياح المؤثرة لما تقدم
من الخير العظيم جعلنا الله ممن اجزل له من ذلك نصيب واسعده به في الدنيا والاخرة
انه ولي كريم عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ظاهر الحديث يدل على التحضيض [?]
من العدو والحذر منه واخذ الاهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه الاول
منها فيه دليل على ان الامام ينزل للخدمة مع اصحابه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل للخدمة مع اصحابه واعانهم فيما كانوا بسبيله الثاني فيه دليل على تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل

المطمر كان يحمل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم الثالث قوله وقد وارى
التراب بياض بطنه فيه دليل على ان البطن ليس بعورة لانه لو كانت عورة للمطهر
من النبي صلى الله عليه وسلم للغير الرابع وفيه دليل على ان التشمر حين الخدمة سنة لانه
لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر بطنه الخامس قوله عليه
السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل على ان الرجز في الدعا
جائز اذا كان غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده وفيه دليل
على ان افعال الخير تنسب الى الله وان كان العبد هو المتسبب فيها لان المولى
هو المنعم بها يوخذ ذلك من قوله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا السادس
فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الامر
الى الله بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد فيه بحفر وحمل
التراب وامر اصحابه بذلك مع انه يعلم انه منصور مويد لكنه امتثل الحكمة وابلغ
فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله واقر ان ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض
وعلى هذا الاسلوب كانت افعاله عليه السلام ابدا يدخل اولا في الفعل امتثالا
للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرا منه ويرد كل ذلك الى الله كمثل
خروجه عليه السلام الى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند
الرجوع وقد ابدينا معنى ذلك في غير ما حديث السابع قوله عليه السلام فانزل
السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا يرد عليه سوال وهو ان يقال
السكينة معناها التثبت عند نزول الامر وتثبيت الاقدام معناه ذلك فلم طلبها
معا وهما بمعنى واحد والجواب ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى
لان السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع

وما

مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وتثبيت الاقدام انما يحتاج حين القتال
والمقاتلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرنا وطلب
تثبيت الاقدام حين المقاتلة اذ هو المقصود في الحرب الثامن قوله عليه السلام
الاولى قد بغوا علينا الاولى بمعنى اولئك لكن بينهما فرق وهو ان اولئك
تستعمل للبعيد والاولى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون ان
العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلي حتى كانه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا
اي انهم طغوا حتى قاتلونا التاسع قوله عليه السلام اذا ارادوا فتنة
ابينا يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم للمقاتلة اذا ارادوا الفتنة في الدين
لم نتركهم وناخذوا في قتالهم وفيه دليل على ان الانسان يسمي حاجته عند
الدعا لانه عليه السلام ذكر ما اراد وعينه فان قال قائل كيف يحتاج الى التعيين
والله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة
ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين هو عز وجل العالم بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها
على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع اما على نحوه وهو العلم الذي يقع
عليه الجزا بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث اشارة
معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التخصص في الجهاد الاصغر على ما سماه
عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس فمن باب اولى التخصص في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا فان ترك الشهوات قرع الباب
وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك

الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الجحود واشتغال القلب بالتعلق بالوحدانية
حتى يعطى ثواب القرب بطن الافتقار ويعلق لسان حال السر بالنطق
بالاخلاص فيتسابقا في تناهي احوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا
قد خلع العذار حتى ابدا ما كان اخفا وهذا ابدل المجهود وهنا حتى وارا
التراب ما كان الثوب قد وارا فهناك كمل الحال وعز المقال وهو فضل
الله يوتيه من يشا عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ظاهر الحديث
يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه للصايم في جهاد العدو وان كان يحتمل
اوجه كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو
قوله عليه السلام فاز المفطرون بالاجر قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة
فيها صايم وبعضهم مفطر فانتهى يوما فلم يقدر الصايم على التصرف
حين الوصول واتوا المفطرون عند النزول يضربون الخيام واستقوا
الماء وقاموا بضرورات احوايجهم فقال عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون
بالاجر والجمع بينهما هو ان من كان فيه اهلية للصوم وتوفية ضروراته مع
القدرة على دب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال
فهو الفايز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق فلياخذ بالحديث الثاني
فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث على العموم فيكون في
سبيل البر كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم حين لقي احد
الصحابة وهو عامدًا الى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق
فقال له سهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدم رجل في

سبيل الله

68.

في سبيل الله الا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل
الله فقال لا بل في كل افعال البر والكلام على الحديث من وجهين الاول قوله
عليه السلام بعد الله وجهه عن النار الوجه هنا عبارة عن الذات اي بعد الله
ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ
فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذا كان
البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بعدم حصول الراحة على فعل من افعال القرب الوجه الثاني قوله سبعين خريفا
يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل على ظاهره وليس بالقوي اذ انه لو كان
فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك راحة لان الله عز
وجل يقول افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وكذلك هذا المذكور ان لو كان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود
الى النار فكانه لم ير خيرًا ولا نعيما قط الوجه الثاني هو انه قد يكون
اكنى عن كثرة الاجر بالبعد من النار توسعة يشهد لهذا قوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا كان بشق تمرة يتقى من النار فكيف بهذه المجاهدة
العظيمة فالحاصل من هذا انه اخبر بعظيم اجره بكناية بعد النار عنه
الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه اكنى بالسبعين عن ان فاعل ذلك
لا يدخل النار ابدًا لان العادة عند العرب انما تطلق السبعين لكثرة العدد
الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ان لم انه فاخذ بظاهر اللفظ شفقة
منه ورحمة ولم ينظر الى العادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد

منهم مات ابدًا فعلم بالبيان اخرًا ان هذا كان المقصود اولاً عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله جل وعز
فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ظاهر الحديث
يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر
مثل ما للغازي والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا الثواب مقصور على من
جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو عام في المستطيع وغيره يحتمل
الوجهين معًا لكن الاظهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صايما
فله اجر صايم وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على
الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك ايضًا الكلام
على من خلفه بخير ومعناه انه يخلفه في توفية ما يلزمه من الوضايف مثل النفقة
على عياله وما اشبههما ما دام الغازي في الجهاد الثاني هل من اعان غازيا له
مثل من جهزه ام لا ظاهر اللفظ يفيد ان لا الا ان يكون هو المتحمل الجهاز
كله فان فعل بعضًا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف الذي فعل ولم يكن
له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير وهو ايضًا مثل
افطار الصايم في المعنى لانه معلوم ان افطار الصايم لا يراد به الا ازالة حاجته
الى الطعام والشراب ليذهب ما به من عنا وظمًا فلا ذهاب الظما والعنا كان له
مثل اجر من تحمله واذا افطره بشي ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما
المراد ما ذكرناه نعم لا يخلوا من الاجر في تمرته لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ولذلك فيما نحن بسبيله سوا لا يخلوا المعين للغازي من الاجر على معروفه
واما ان يكون له اجر غازٍ فاللفظ لا يعطيه الثالث هل من جهز غازيا على

الكال

الكال او خلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غازٍ واحد ظاهر اللفظ
يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط
بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا فقد حصل اجر الغازي لصاحب
هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل
للاخر ايضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة الرابع هل جميع افعال
الطاعات من اعان عليها كان له مثلها او ليس فان قلنا بان الحديث نفهمه بالاعلى
على الادنى لقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر فهو كذلك وان
قلنا بان هذا خاص بالجهاد فالترغيب فيه لما فيه من التعب والمشقة فقد يرجى
لذلك من طريق اخر لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام
الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسًا
والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلايل فهل من عامل اعاننا
الله على ذلك وجعلنا من اهله بمنه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسًا في سبيل الله الحديث ظاهر الحديث يدل على ان من احتبس فرسًا
في سبيل الله ايمانًا بالله وتصديقًا بوعده فكل اكل الفرس وتصرفه حسنات
واجور في ميزان صاحبه يوم القيامه والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله يريد من حبسه بنية جهاد العدو
ولا يريد غير ذلك وفيه دليل على تاكيد النية في احتباسه لذلك لانه اتى فيه
بلفظ احتبس التي هي من ابنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس اشارة منه عليه
السلام الى تاكيد النية في هذا الفعل وازالة الشوايب عنها والمعنى في ذلك
ان الفرس من جملة الزينة والترفة ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف

عليه ومما ينفخر الناس به ويتباهون وفيه اشياء عديده في هذا المعنى فلما ان
كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي اشار عليه السلام الى اخلاص النية اذا
قصد به الوجه الذي اراد عليه السلام حذرًا لئلا يظن المرء ان فعله ذلك لله وليس
له ذلك لما يطرا عليه من الشوايب في نيته الثاني قوله عليه السلام ايمانًا بالله
وتصديقا بوعده الايمان هو الايمان بالله والتحقق بوجوده وينوي بفعله ذلك
ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل ذلك ما سمع عن الله من احسانه
وانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه ان حصل منه الفعل على مراد الشارع
عليه السلام الثالث قوله عليه السلام فان شبعه وريه وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيامة يريد ان كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة
على العمل وهو حبس الفرس وقد جا في حديث غير هذا على ما ياتي بعد ولو انها
استنت شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك ان
هذا الذي احتبس فرسها في سبيل الله قد حصل له الاجر على فعله وبقي المعانة
والنظر في مصالحه فعل زايد على الاحتباس فكان له ذلك الاجر المذكور لاجل
هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى جزاءً وفاقًا تفضلا منه عز وجل
على عباده وتعطفا الرابع فيه دليل لاهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة
وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة
ولا يقع الخطاب الا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك الخامس فيه دليل لاهل
السنة في قولهم بوجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت
الحسنات هناك محسوسه او معنويه لان ما ذكر عليه السلام حسنات وقد اخبر

بان الحسنات صح

انها توزن

انها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحها انما يكون
بحسب النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي
يثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنويه لانه
لا يكون قبول الحسنة الا بتقدم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع
عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر حيث قال اوقع الله اجره على قدر
نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى السادس فيه دليل على ان هذه
الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل الغير ها من باقي الحسنات
لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات انها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة
ولا يكون في الميزان الا ما قد قبل والذي يدخل لغيرها هو ما روي ان بعض الحسنات
ترد ولا تقبل وبعضها ياخذها المظلومون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها
تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة قال المفسرون معناه ان تقدم له بعض حسناته في هذه الدار
فكان قوله عليه السلام في ميزانه تخصيص على كسب هذه الحسنات التي ذكر
وانها يجدها صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك الموضع لانه احوج ما يكون
العبد هناك السابع هل الحديث مقصور على الفرس لا غير او هو عام في كل ما
يشبهه من افعال البر الكلام عليه كالكلام على تعدي الحديث الذي قبله لغيره
او قصره على ما جا بالنص فيه الثامن فيه دليل على ان الاعمال تنقسم قسمين
دنياوي واخراوي والنية هي الفارقة بينهما وقد يرجع ما هو للاخرة للدنيا
وقد يرجع ما هو للدنيا للاخره بحسب النيات في ذلك لان الفرس هو ما يتخذ
لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزينتها وقد قال تعالى تركبوها وزينة

فكان

فاذا اصرفت النية فيه الى الجهاد رجع للاخرة صرف وكان فيه من ذكره
ثم كذلك بتلك النسبة في ساير الاعمال ومثال ذلك في الطرف الاخر طلب العلم
الذي هو للاخرة فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيمة
انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو اول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جا
في الصحيح والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك في جميع الاعمال دقت او جلت وبهذا
المعنى فضل اهل الصوفة على غيرهم لانهم جعلوا اكل تصرفاتهم لله وبالله حتى
لم يتركوا لانفسهم فعلا مباحا الا انهم يترددون بين واجب ومندوب
واكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب واخرجوا المباح
الى المندوب لانهم اتخذوه عونا على الطاعة واحضروا النية في ذلك مع تكرار
الاعمال والانفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يوتيه من يشا
قوله كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المومنين المحققين لا يعذبون والكلام
عليه من وجوه الاول فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
اذ انه في الفضل حيث هو وكان يركب مع غيره هو وغيره على دابة واحدة
الثاني فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطيقة لذلك الثالث
فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان في مقدمها الرابع فيه دليل على جواز تسمية البهايم لان هذه الدابة سميت
بالعفير وكذلك سميت ايضا الناقة بالعضبا الخامس قوله عليه السلام يا معاذ

فيه

فيه دليل ان ترك الكناية في الاسما افضل وسياتي لهذا زيادة بيان في حديث
الاسرا ان شا الله وقد تجوز الكناية باضافة الرجل لولده وما اشبه ذلك
لان العرب كانت تكنى بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه
السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه بابي تراب وانما الكناية التي لا تجوز
هي ما احدثت اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذبا والكاذب
متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جا فيه بالنص وان كان
ما قيل فيه حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة
فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية
بذلك سايغة لكان السلف رضي الله عنهم احق من ان يتسمون بذلك اذ انهم
شموس الهدى ونور الظلم وبهم اقام الله دينه القويم السابع فيه دليل على
جواز الكلام على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم لمعاذ وهو على الدابة الثامن
فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه اذا كان ذلك لضرورة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب
الذي كانا على الدابة معا التاسع فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وان كان
يعلم انه لا يعلم في ذلك شيا لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما اراد ان
يلقي اليه وحينئذ القى اليه والمعنى في ذلك ان المتعلم اذا استفهم ولم يكن له
علم بما يلقي اليه يصغي اذ ذاك لما يقال وياخذه باهبة فيكون اسرع في التعلم وانشط
للذهن العاشر قوله الله ورسوله اعلم يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال
الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه الاول ان يكون على طريق الادب

كما قال للصحابة رضي الله عنهم اي بلد هذا الثاني لعل ان يكون في الامر
زياده الثالث التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من
الفقه ان السوال اذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فان كان السايل له ارفع
منه في العلم او الحال ردّ بدل الجواب سوالا ليحصل له بذلك اما زيادة حكم او
بركة او مجموعهما وان كان دونه يفصح له لانه طلب بدليل على تعليم فيعلمه ولا
يحل له التجاهل لانه يكون يدخل تحت من سيل عن علم فكتمه الحادي عشر
قوله عليه السلام هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده
حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان
لا حق وجوب محتوم لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل وفيه دليل على ان
الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل
اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك لمعاذ رضي الله عنه لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد
به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاكمل له في الاخبار ومنع
عليه السلام الاخبار به للغير الثاني عشر فيه دليل على ان الجهل بالحق لا يسقط
اذا علم موجبه لان المومنين قد حصل لهم الحق بتضمن ما اخبر بالعمل ومنع عليه
السلام اخبارهم بالحق الذي لهم الثالث عشر فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال
شرط كمال لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المومنين هذا الحق المذكور في الحديث
بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة المومنين لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال

وانما كان

وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز
اي في العجز والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه
والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود او بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد
حصل من احد المطلوبين شيئا ايمانا وعملا الرابع عشر فيه دليل على ان زيادة
العلم بعد القدر الذي يحتاج اليه العمل محتملة للزيادة والنقص فاذا كان
المخبر به فيه اهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وان كان ليس فيه اهلية كانت
الزيادة له نقصا يوخذ ذلك من انه عليه السلام اخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من
ان يخبر الغير به لان معاذا صفته على ما تقدم الخامس عشر فيه دليل لاهل
الصوفة حيث ياخذون بالاجتهاد في الاعمال بالصدق والتصديق موافقة
منهم لما امروا وادعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا الى ما لهم في ذلك لان الاعمال
بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ما تقرر ذلك
كما تقدم محتمل للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص
واخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان عملوا على ذلك وجدوا
في طلبه فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة يسر له اسباب الزيادة وفتح عليه
في ذلك بايسر امر وفي اقل زمان ومن كان منهم ليس فيه اهلية الى الزيادة بقي على
حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون
سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم لجهلا السادس عشر
قوله قلت الله ورسوله اعلم فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف
بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من اهله الله للخير وخصه بالعلم
الشرعي السابع عشر قوله عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا

وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا صح

به شيئا فيه وجوه الاول فيه دليل على التعليم قبل السوال لانه عليه السلام
علم معاذ ولم يقع من معاذ سوال الثاني فيه دليل على جواز البحث في العلم في الطرق
على الدواب هذا بشرط ان تكون الطريق ليس فيها اللغط الكثير لانه قل ان يتاتى
التعلم مع كثرة اللغط لان ما اخبر به عليه السلام معاذ في الطريق على الدابة من
ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرنا اليه في الاحاديث
المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وتحقيق التوحيد لانه عليه السلام شرط
ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فاشار بقوله
ان يعبدوه الى امتثال الحكمة في الامر والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيئا
الى حقيقة التوحيد الرابع فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين تينك الحالتين
لا يعذب لانه عليه السلام قال حق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
ومن لا يشرك به شيئا هو الذي اتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن
اقتصر على احداهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم يات بما هو
المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار
فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح به هنا وهو من اتى به على
الكمال فوفى ما به امر واجتهد فيه امتثالا وتحققا بالوحدانية وابلغ جهده للحكمة صح
فيها والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال
الاخذ بطرف والتارك لاخر او الناهك لبعضهما على الحكمة والعامل ببعضها
الخامس قوله عليه السلام لا تبشرهم فيتكلوا انما نهاه عليه السلام عن الاخبار
به

لاجل

لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم يكن له علم انما التوكل
عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع والتوكل الشرعي
هو التوكل على الله وتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد في امتثال امره ونهيه
وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه السلام
هنا لانه نهى ان يبشروا بما اخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم
ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة
عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم
بذلك من اكد الامور اذ انه زيادة لهم في الهدى والترقي ولكن لما ان كانت
خشيته عليه السلام من التوكل الاخر منع ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل
الايمان بشروطه فيظن انه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا الى الاغترار
وترك العمل وهو نفس الهلاك اعاذنا الله من ذلك بمنه وانما حدث الصحابي به
بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لان لما ان تقعدت قواعد
الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل
له اغترار لاجل ما يعارضه من الاي والاحاديث وما يبين معناه وما المراد به
وبالله التوفيق **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
ثلاثة الحديث ظاهر الحديث يدل على اتحاد هذا العمل في الظاهر واختلافه
بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فيه دليل على جواز التقسيم
قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة اجزاء ثم بعد ذلك فسر ما
قسم الثاني قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا الوجه

هو اعلى ما تحبس الخيل اليه وهو المندوب الثالث قوله عليه السلام فاطال في مرج
او روضة يريد انه اطال في الشي الذي ربطها فيه حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع يريد صح
للرعي بخلاف ان لو كان الربط قصيرا لم تمكن لتسرح في الرعي الرابع قوله فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات يريد بذلك ما اكلت وما شربت
وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة تجده موفورا الخامس
قوله عليه السلام ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها
حسنات له معناه انها ان قطعت الشي الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها
ترعى فيه ومضت الى غيره كلما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات السادس
قوله عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
فيه دليل على ان من اوقف شيا لله فكلما احتوى عليه من المنافع فله اجره قصده او لم يقصده
علم به او لم يعلم كان له راضيا او كارها لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد
ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا ذاك الا للاصل المتقدم ذكره وهو كونه
ربطها في سبيل الله فكذلك كلما كان اصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به او لم
يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الغرس اذا كان النية فيه لله
وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكلما اصاب من ذلك الغرس شيا من ادمي او طير
او وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الغرس علم به او لم يعلم كان كان يكره ذلك او
يرضاه اذ ان الاصل اولا كان لله ثم بهذه النسبة سائر افعال البر السابع قوله
عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب
اليه ايضا لكن الوجه المتقدم اعلا منه في الندب لكن لا يكون ندبا الا اذا جمع تلك الخصال
الثلاث المذكورة في الحديث وهو التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها

ومعنى

ومعنى التغني انه قنع بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بذلك مؤثرا لها
على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به
ومعنى التعفف اي استعف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى
لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كما يقال رقبت العبد اي ذاته والحق
لها في رقابها قد اشار اليه عليه السلام حين سيل عن الحمر هل انزل عليك في الحمر شي
فقال لا الا الاية الشاذة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على مقتضى الاي على ضربين واجب ومندوب
فالواجب هو ان لا يحملها ما لا يطيق ويوفي لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع
في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل وكذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار والمندوب مما اشار اليه بعض العلما من حمل المتاع للكل
وركوب المضطر اليها ويؤيد ما اشرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام
انها ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الاوجه ومعنى الستر ان يكون متصلا في
الدارين فالستر في الدنيا هو ان يغنيه عن مسئلة الناس والستر في الاخرة
هو ان ينجيه من اهوال يوم القيامة وقد قال عليه السلام المومن تحت ظل
صدقته وهذا الكلام مبني على ان الواو في قوله تغنيا وتعففا ولم ينس
حق الله في رقابها للعطف واما ان كانت الواو للتنويع فليس يشترط في الفعل
ان يكون مندوبا يجمع تلك الثلاثة اوجه المذكورة ولكن ان وجد واحد من الثلاثة
كان الفعل مندوبا وكانت سترا لصاحبها وهو الاظهر والله اعلم لانه ترك في
كسبه النية المذمومة وهو حبها لزينة الدنيا وقد قال تعالى زين للناس حب
الشهوات من النسا والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة

فاذا ترك المذموم كان له الاجر في تركه فاذا اضاف اليه اعتقاد المندوب كان من
باب اولى ان يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام
في كل تكسبات الدنيا اذا كان بهذه النية المذكورة لان العلة التي بها الحكم
منوط موجودة لان الحكم ليس هو معلقا بالعين وقد عدا العلما الحكم لما هو
اقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فقالوا
كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن او جوع او عطش او غيره من المشوشات
فتعديه ما نحن بسبيله اولى لوجود العلة نفسها الثامن قوله عليه السلام ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام اما الفخر والريا فمعلوم واما النوا
فهو مثل ما يفعله الشيطان في قطع طرق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها
عونا على ظلم المسلمين وما اشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هي للعطف او للتنويع
كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو انه ان كانت للعطف
فيكون معنى قوله وزر اي اثقل لهم بكثرة الذنوب لان هذه الثلاثة الاشيا
كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وان كانت الواو للتنويع فيكون الوزر
بمعنى الاثم لان كل واحد من هذه الثلاثة محجور شرعا وكل من اتى ما هو محجور
شرعا كان ءاثما ولا يقتصر بهذا ايضا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في
كل ما يشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدي الوجه قبل ثم بقي القسم
المباح في اتخاذها وانما سكت عنه عليه السلام لان شانه ابدا يبين ما فيه الاحكام
ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو والمباح فيما هو
من افعالنا بها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان قولها
كان يوما عندي يلعب السودان بالدرق والحراب الحديث ظاهر الحديث يدل على

جواز

جواز اللعب في المسجد وليس كذلك الا على ما يذكر بعد والكلام عليه من وجوه الاول
قولها كان يوما عندي يلعب السودان تريد بقرب منزلي ~~تريد بقرب منزلي~~ لان العرب
تسمي الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ومنزلها ومنازل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كانت في حائط المسجد فلما ان كان السودان بقرب منزلها
اضافتهم الى نفسها الثاني ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم
لما عارضه من الاي والحديث والاثر اما الاي فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه قال العلما معناه ان تغلق ولا تفتح الا عند الصلوات والصلاة
هي المراد بالذكر في الاية والرفع هو عبارة عن الغلق والصيانة واما الحديث
فقوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له فمن انشد ضالة فقولوا لا جمعها الله عليه
فالحديث موافق للاي في المعنى واما الاثر فما روي عن عمر رضي الله عنه انه بنى
رحبة خارج المسجد تسمى البطيحا وقال من اراد ان ينشد ضالة او ينشد شعرا
فليخرج الى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا راى احدا في المسجد
يريد ان يبيع دعاه يساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال
عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة فلم يبق ان يكون اللعب في المسجد اذ
ذاك الا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه في
وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فاذا كانت ضرورة مثل هذه جاز والا فلا
فهذا اختلف العلما في تدريس العلم في المسجد الذي هو افضل من الجهاد نفسه على ما
ورد النص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن راى انه من الدين
اجاز ومن راى انه من كلام البشر وهو مود الى ارتفاع الاصوات في المسجد منع
فكيف بهم في لعب انما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يول امره وقد يكون

للهو لاغيرهن من باب اولى ان يمنعوه من غير خلاف بينهم اذا عدمت الضرورة
التي اشرنا اليها الثالث قولها فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين ان تنظرين يروى تنظرين وتنظري وكلاهما بمعنى واحد وقولها اما واما
شك منها في ايهما كان الواقع من الكلام الرابع قولها فاقامني وراءه خدي على خده
فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه
جمهور العلما من جواز نظر النسا الى الرجال اذا كن مستترات وامن من الفتنة
وفيه دليل على ان النظر في اللعب اذا قصد به الطاعة طاعة لانه لما ان كان لعب
السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم غير طاعة لم يكن هو عليه السلام ينظر اليهم ولا يترك
اهله لذلك اذ انه عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر
اليه بل كثير من الاوليا ليس لهم تصرف الا في واجب او مندوب فكيف بهم اهل بيت
النبوة الذي يورث منهم ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما
يشهد لذلك ما روي عنه عليه السلام انه مر بموضع كان بعض اصحابه يتعاونون
فيه الوي فنزع نعله ومشى فيه حافيا ثم قال روضة من رياض الجنة ومعناه ان
العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان من فعل يوجب روضة من
رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب
ومن نظر الخامس قوله عليه السلام دونكم بنو ارفدة بنو ارفدة قبيلة من قبايل
السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله
لان تحريضه لهم تحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل وفيه دليل على ان
التعاون في افعال البر كيف ما امكن بكلام او فعل او غيره لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم

لهوا

لهوا عونا لهم على التعلم ومثل هذا ايضا ما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسين وانا معك
فامسك الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمي وانت
معه قال ارم وانا معكما هذا انه ربا التعلم القتال للجهاد وفيه دليل على
تعليم انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان نظر عايشة رضي الله عنها
الى لعب الثقاف قد حصل لها به التعلم وليس النسا مكلفين بالجهاد حتى يحتجن
الى تعليم ~~الجهاد~~ الثقاف لكن من عرفه منهن يحصل لهن في معرفته الاجر وقد يحتجن
اليه في بعض الاوقات كما احتجن اليه يوم الارمك في فتح الشام حتى دفعن عن انفسهن
وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يدي العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره
اهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم واخذ منه ما يجزيه
لفرضه فما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك وله
الاجر في تعلمه ~~وقد تعلمه~~ وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في
بعض الاوقات مثل الفقير يقرا كتاب الزكاة وحكمه ثم يرجع مليا وما اشبه ذلك
السادس قولها حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي فيه دليل
على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل على
انها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من
صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك ثم لم يحكم به حتى استفهمها صاحبة
فاجابت بتحقيق ما ظهر له السابع فيه دليل على ان التعلم انما يكون من الباعث
من المتعلم وان عدم الباعث منه فالترك اذ ذاك لكي تجم النفس ثم تاخذه باهبة
لانه عليه السلام لما ان ظهر له من عايشة رضي الله عنها انها ملت قال لها حسبك

يؤيد هذا ايضا حديث قوله عليه السلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ولان
ولان التعلم مع الكسل قل ان يتاتى منه المقصود التام انه لا يقتصر بالحديث
على ملحا فيه لا غير بل هو عام في كل الامور الدنيوية اذا قصد بها الاخره
عادت بالقصد ندبا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعب ظاهره لهو فلما ان
كان القصد به تعلم الثقاف لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله
او الدار الاخرة وان كان من افعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به الى
الله ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تفعل الا للاخره ومن
ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لاطا النسا ومالي اليهن شهوة
فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد
الامم يوم القيامة والله الموفق عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من
خالف امري ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه
وان الذلة والصغار واقعة بمن خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه
الاول ان المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ
يفيد العموم وذلك موجود حسا لان من خالف امره من كل الجهات وهم الكفار
اوجب لهم ذلك ذلة القتل او اعطا الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض
واتبع في بعض كالمومنين من اهل البدع والمعاصي اوجب لهم ذلك ذلة العقوبة
من الحد وغيره وكراهية الناس لهم واما من اتبع امره عليه السلام في كل الاحوال
من فعل ومقال فقد ناله العز في الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل مثل العلما
العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى ان الملوك وابنا الملوك

يأتون

يأتون في خدمتهم راجين بركتهم ونالهم العز في الاخرة بما اعطوا من
الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملايكة لهم
وسكناهم جوار ربهم الوجه الثاني لقايل ان يقول لم قال عليه السلام جعل
رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح والجواب عليه من
وجوه الاول ان السنان انما جعل لقتل الاعدا الذين هم ارباب الاموال فاذا
قتلوا بسنان الرماح بقيت اموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنايم وقد
احلت بخلاف النبل والسيف فانه بعد ضرب العدو به لم يبق لاحدهما ظل حتى
تكون الغنيمة تحته الثاني ان رايات العرب كانت في اطراف الرماح ولا يكون
اقامة الرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب امامه
شهرا واحل له ما اوجف عليه بالخيل وما اتاه مذعنا بالرعب لانه من خوف
الرمح اتوا فهم تحت ظل رمحه الثالث ان السنان جعله عليه السلام
للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه وان كان لم
يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الجالبة للرزق يويد هذا التوجيه
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى واما السنة فقوله عليه السلام
لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب
العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما ان اشتغل هذا بطلب العلم
عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب وهنا اشارة لطيفة مرغبة
في الاتباع وترك الالتفات لما يطرا على البشرية وما يعرض لها في حالة الاتباع
لانه لما ان جادوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريهة ولم يبالوا بها ابدلوا

منها في الدارين اعلا منازلها ففي الآخرة ما جاء عنهم انهم احياء عند ربهم يرزقون
وانهم تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله وما انيلوا من الشفاعة الى غير ذلك
من الآي والاحاديث الموجبات بها النص في رفع منزلتهم وفي هذه الدار احلت
لهم الغنايم على اختلافها كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا
لم تطؤوها وانيلوا العز وهو النصر والظهور وهو اعلا منازل هذه الدار
فاذا كان هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى في الثنا
على بعض افعالهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات
للعوارض ولما يطرا من التغييرات فلم ينظروا الى الرزق ولم يفكروا فيه
واشتغلوا بما هم عليه قادمون لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون
فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى اذ
الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلا اذا
التفت المريد الى رزقه احسن الله له الغذا في طريقه والله المستعان
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص من حرير لحكة كانت بهما ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير
للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه الاول هل يستباح لبس الحرير
للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لان ظاهر
اللفظ يقيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلما في ذلك
فمن ذاهب ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب الى الاقتصار
على ما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة

الا

الا ثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب الى الصلاة بالثوب
النجس ومن اطرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير الوجه الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عارفا بطب الابدان كما كان عارفا بطب الاديان لانه عليه السلام لم
يرخص لهذين في لبس الحرير الا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا
على انه كان عارفا بذلك الشان ومما يبين هذا ويوضحه ما روي عن احد الصحابة
انه لقيه احد مشركي اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ما هذا فيه فقال له ان عيسى
كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي اربع كلمات قال النبي
صلى الله عليه وسلم حصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام
المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا واصل كل دا البردة وعودوا كل بدن بحسب
ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق نبيكم من الطب شيا الثالث هل يلبس الحرير هنا
من اجل التداوي او من اجل لينه عما عداه من الثياب لان غيره من الثياب قد يتاذى
صاحب الحكة بلبسها ولا يتاذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فاذا قلنا ان لبسه
من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا من غير خلاف اذ ليس له بدل
منه وان قلنا انه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الادوية او لا يجوز الا
عند عدمها اما عند العدم فجائز بغير خلاف واما مع وجود غيره من الادوية
فموضع يقتضي الخلاف الرابع ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحلل ويحرم ابتداء
من عنده من غير ان ينزل عليه في ذلك قرآنا لانه عليه السلام حرم الحرير من غير ان
ينزل عليه في ذلك قرآنا فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شي
وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لكن قد ذهب بعض العلما
الى ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما اراه الله من التلاوة بل فيما انزل عليه وليس بالقوي

والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه
السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيا منه كان عاصيا بتركه
بحسب ما كان الشي المتروك هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى فكلما يذكر عليه السلام لا يخلوا اما ان يكون بوحي واسطه وهو التنزيل او
بما يظهر له وهو وحي الهام مع انه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسئلة خيبر
حيث اتاه رجل من اليهود فشكا له ان بعض الصحابة ضرب اماهم ودخل بعض
مواضعهم فامر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال
لا يجلس احدكم متكيا على اريكته يقول لم ار في كتاب الله الا اني قد اخبرتكم
وامرتكم ونهيتكم بامور هي مثل الكتاب او اشد لا يحل لكم ان تضربوا اما هولاء
ولا ان تدخلوا منازلهم اذا ادوا اليكم ما صالحوكم عليه فلم يبق للمخالف مع
نص هذا الحديث الجلي مقال والحديث اخرجه ابو داود والله الموفق
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا
الترك ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكورين فيه اذا ظهرا فهو علم على
اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين الاول فيه دليل على ان معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئي واخبار يومن به ويصدق وكل
الامة اجتمعت على ذلك اولهم واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل الى
الاخرة لكن معجزاته لم تزل باقية مستمرة الى قيام الساعة بيان ذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم مما اظهر
الله على يديه وامنوا بما اخبر به مما ياتي بعدهم واهل هذا الزمان حصل لهم
الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه والتصديق بما راى الصحابة

رضوان

رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعد وكذلك من ياتي بعدهم لا بد من معجزات
يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع الى قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على
علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة الوجه الثاني
خروج هذين الرهطين المذكورين [illegible] هو دال على الاخرة كما اخبر عليه السلام
لا غير او فيه معنى زايد على ما يظهر صيغته يحتمل الوجهين معا والمعنى الزايد هو
ان يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقترابها الساعة مع ما فيه من الدلالة على
قرب القيامة فان كان دالا على قرب الاخرة ليس الا فتكون فايدة الاخبار به ان يقطع
الامل من هذه الدار عند معاينة ذلك اذ انها قد انصرمت والاقبال على الاخرة
والعمل على الخلاص فيها اذ انها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما اخبر عز وجل عنه
في كتابه حيث وصفه بان قال حريص عليكم بالمومنين روف رحيم لانه نظر الخير لامته
بكل ممكن امكنه من اخبار او حال وان كان المراد بالاخبار به ان يعلم لها ذكر
فيه من جملة الفتن مع كونه دال على قرب قيام الساعة فيكون الفايدة فيه للمسارعة
الى اخذ الدوا الذي به يقع الخلاص من الفتن والدوا هو ما نص عليه السلام عليه
في غير هذا الحديث حين ذكر الفتنة فقيل له ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال عليه السلام
الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر والله اعلم
وهو ان يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الاخير
بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلولا ما هم من جملة الفتن
ما حض عليه السلام على تركه قتالهم ما لم يبدوا بالقتال وامر بقتال غيرهم
من الكفار مطلقا ولان معنى قوله عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات
يظهر من قوة الاخبار بهذا الحديث اذ ان الفتن لا تقع الا لضعف في الايمان

او في فترة في كماله فقتلهم ما اخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما امر به فمن
رُزِقَ التوفيقُ لامتثال ما امر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر
الحذر لمن اراد الخلاص ان يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع في الاحوال لان ذلك
سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوي ايمانه وصح عمله عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله الحديث ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويطلبوا بالكلمة
وحقن دما المسلمين الا بحقها والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام امرت
هذا الامر هنا هل هو على الوجوب او على الندب ان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده فهو على الوجوب وان كان الخطاب له ولامته فهو واجب في اول الامر ثم
بعد ذلك رجع في بعض الاوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قراين الاحوال
على مقتضى اصول الشريعة وهو مذكور في كتب الفقه الثاني فيه دليل على ان
المطلوب من الامر الامتثال دون نظر الى علة لانه عليه السلام قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه السلام
اخذ اذ ذاك في القتال ولم ينظر الى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب
العلة في الدين علة الا حيث نص عليها او اشير اليها فهي توسعة ورحمة الثالث
قوله عليه السلام ان اقاتل القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال
بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل
الوجهين معًا بدليل قوله تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا يعني بالقران وبدليل قوله
عليه السلام قاتلوا المشركين بالسنتكم ولانه عليه السلام أُمِرَ اولا ان يقاتل بالحجة
والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه

فقال تعالى

فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان القوا اليكم السلم
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ثمان من الهجرة انزلت براءة وامر الله عز
وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة او يودوا الجزية عن
يدوهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله اعلم ان يكون المراد به القتال
باللسان وبالحجة والبرهان لانه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية ويحتمل ان يكون
المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها الرابع قوله عليه السلام
اقاتل الناس الالف واللام هنا للجنس او للعهد محتمله للوجهين معًا فان كان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد لان قتال المومنين لا يجوز ولانه عليه السلام
قد قد خصص المومنين واخرجهم من عموم اللفظ بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله
ومن قالها هم المومنون فوقع النص بمنع قتالهم وان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
ولامته فهي للجنس وهذا هو الاظهر والله اعلم لان العادة جارية بان الخطاب للرسل
خطابا لهم ولاممهم الا مواضع قلايل لها قراين تبينها الخامس قوله عليه السلام
حتى يقولوا لا اله الا الله يريد على مقتضى ما جيت به وما جاءت هو الاقرار بالوحدانية
على ما هي من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد والصاحبة والاقرار بالرسالة
على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في أَلْسِنَةِ العرب اذا كان لاحدهم حق معلوم
مُنِعَ منه يقول لا ازال اقاتل حتى اخذ حقي ويبهمه ولا يعينه للعلم به السادس
فيه دليل على ان هذا الذكر الخاص وهو قول لا اله الا الله اذا كانت خالصة امان
لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله
عليه السلام عصموا مني والامان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل
في كتابه الا بذكر الله تطمين القلوب السابع فيه دليل لقول من يقول بان الكفار

ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لانه عليه السلام اخبر ان القتال انما يكون
على التوحيد دون الفروع والتوحيد هو ما ذكر من قول لا اله الا الله الثامن
قوله عليه السلام فمن قالها عصم مني نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال
كحرمة الدم لانه عليه السلام سوى بينهما في الحكم التاسع فيه دليل على ان الاموال
تابعة للدما لانه اذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم يكن في حد من
الحدود العاشر فيه دليل لقول من يقول ان العبد لا يملك الا ان دم العبد ليس له
وانما هو لسيده والمال تابع للدم على ما قررناه الحادي عشر قوله عليه السلام
الا بحقها هذا الاستثنا هل هو منفصل او متصل يحتمل الوجهين معا فان كان
متصلا فالضمير عايد على المال لانه اقرب مذكور والحق الذي في المال هو اخذ الزكاة
وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم ليس في الحديث ما يدل على
حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحد ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وان كان
الاستثنا منفصلا فالضمير عايد على الدين المشار اليه في الحديث وهو قوله لا اله
الا الله لان من قالها فقد دخل في الدين واذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه
هو ما في الابدان من الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا هو الاظهر
والله اعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول
من قال بان الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة الثاني عشر قوله عليه السلام
وحسابه على الله فيه دليل على ان التكليف مطلوب ظاهرا وباطنا لانه بعد اعلامهم
بالكلمة قال حسابهم على الله اي فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده فعلى
هذا الظاهر الحكم فيه للبشر والباطن الى الله ولا يخلص المرء الا الاخلاص في الباطن

والاستقامة

والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون
وقال عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكانوا اشد اهل النار
عذابا لكونهم اسروا خلاف ما اظهروا والاي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام
انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بالحجة من اخيه فاحكم له بحسب
ما اسمع فمن قطعت له من مال اخيه شيا فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة
من النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة مع كثرة هذه الادلة من القران والحديث
على منع هذا الوجه فها هو اليوم قد كثر وفشا لانهم قد تواطئوا على اشيا
لا تجوز باجماع المسلمين فيعقدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب
بعض العلما ثم ياتون الى الحاكم فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل
وتدلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه راجعون الثالث عشر في الحديث دليل
على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار
حتى يكون ايمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن ياتي يوم القيامة للحساب
فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه
موكول الى الله وحقيقة الايمان الذي اشرنا اليه هو اتباع الامر والنهي في الظاهر
والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجا فيه على مقتضى الكتاب والسنة
وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقال عليه السلام
حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع
امره واجتنب نهيه ووفى بعهده انه ولي كريم

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واسئلوا الله العافية الحديث ظاهر
الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال والكلام عليه من
وجوه الاول قوله في بعض ايامه التي لقي فيها يريد في بعض الايام التي قاتل
فيها الثاني قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت بمعنى زالت وفيه دليل
على ان السنة في القتال ان يكون اما غدوة او عشية لانه عليه السلام
لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا الا اذا فاته القتال غدوة
لانه قد جا في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان يقاتل اول النهار فاذا
فاته اول النهار تركه الى الزوال او يقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح
ويدعوا لكم اخوانكم المومنون وقد قال بعض العلما ان النصر لا يكون الا بالريح
لقوله عليه السلام نصرت بالصبا والصبا ريح شرقيه فعلى هذا فالريح من
جملة ما يستعان به على النصر لانه قد صار للسلاح وقد ترك بعض جيش
المسلمين هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم
المقام على الحصن الذي كان بافريقيه ولم ينالوا من العدو منهم فارسلوا
الى عمر رضي الله عنه يسلونه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير
فسالهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يرجعون
الى الحصن قبل الزوال فانكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم
بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن
بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت افعاله عليه السلام لا يصدر منه شي

الا

الا وتحته من الفوايد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل
في كتابه بانه رحمة للعالمين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر
والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث
قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز
الثالث قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو
وقد تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال
وفيه دليل على التذكار حين نزول الحوادث الملمة وان كان من نزل به
ذلك غازيا ومثل هذا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الاية وهي قوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فكانهم الان عرفوها فتسلوا بها وقوي بها ايمانهم ويقينهم
فما ترى منهم احدا الا يتلوها مع ان العلم كان لهم بها قبل ذلك الرابع قوله
عليه السلام واسئلوا الله العافية فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة
وقد قال عليه السلام احب الدعا الى الله العفو والعافية وقال عليه السلام
اذا سالتم الله فاسلوه العفو والعافية وقد مر عليه السلام على رجل به بلا كثير
فقال له يا هذا هل دعوت الله بشي فقال سالت الله ان كان لي في الاخرة عذاب ان يعجله
لي هنا فقال له عليه السلام هلا سالته العفو والعافية لانه عز وجل لا يعجز
قدرته ممكن فكما ينجي بفضله من الاكبر فكذلك ينجي من الاصغر لان الدارين له وحكمه
فيهما نافذ ما شا فيهما كان وما لم يشا لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز
وجل قادر على نصر المسلمين من غير ان تكون منهم مقاتلة لعدوهم فتحصل من هذا
ان شان المرء ان يسال من الله العافيه حيث ما كانت وترك التمني والاختبار

لجهة دون اخرى الخامس قوله عليه السلام واذا لقيتموهم فاصبروا اي
اذا قاتلتم المشركين فاثبتوا وقفوا لان التثبت عند المقاتلة هو المطلوب
والفرار من الكباير وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط اذ
ذاك السادس قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل
على التذكار بالاجور لاهل المصايب اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا اسلموا
لله في قضاية ورضوا به ومن فعل هذا كان له من الاجر مثل ما للمصاب لقوله
عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجر المصاب ولان تذكيرك اياه بذلك
وتغريبتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان ذلك الاجر لكونك اعنته على
حمل ما نزل به السابع لقايل ان يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت
ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغابر تحت ظلال الرماح والجواب
من وجهين الاول ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شدة الحرب وحمي الوطيس
فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يكون على المقاتلين كالظل فذلك الظل
صادر عن القتال بالسيف فاخبر بما هو صادر عنه بظلال لان العرب تسمي الشي باصله
او بما قاربه والحرب اذا وصل الى هذه الحالة الغالب فيه القتل واذا وقع القتل
حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لانه ان كان المومن هو القاتل فقد حصل له
ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وان كان هو
المقتول فقد حصلت له الشهادة والشهيد في الجنة الثاني هو ان ظل السيف
لا يظهر الا عند الضرب به لان عادة العرب لا تسل السيف الا عند ارادة الضرب به
فيخرجونه من غمده الى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله الا عند الضرب وعن الضرب
يكون القتل والقاتل له هناك من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى

في

في الشهدا أحياء عند ربهم يرزقون ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار
في الجنة بالوعد الصدق واما الجواب عن الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث
قبل هذا فسبحان من ايده بالفصاحة والبلاغة الوجه الثامن قوله عليه السلام
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم يرد
على هذا الفصل سوال وهو ان يقال ما الفايدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه
الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الاسما والصفات والجواب انه
عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة على الاعدا والاعدا كانوا في الكثرة بحيث
يعلم من الاخبار المنقولة عنه ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير
الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصرة كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لاجل ما فيها
من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب يجري بين السما والارض متثقلة بالما ليس
هي على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك تمر مع الرياح مر الريح وتقف حيث تومر
ولا يحركها الريح حين تومر بالوقوف وتمسك الما ولا تنزله الا حيث تومر فهذه
اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها واما هزم الاحزاب فهو من
هذا النهار ايضا لان الجمع الكثير ابدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وهاهنا
كانت الغلبة فالقدرة ابطلت ما جرت به عادة الحكمة فكان ذلك بمقتضى ما قاله
عز وجل يرونهم مثليهم راي العين والله يويد بنصره من يشا وقال عز وجل
وما النصر الا من عند الله فلم يعلقه بالحكمة وانما علقه بعظيم اثار القدرة التي
لا يعلمها بشر وانما نفعل ما نشا كيف نشا واما انزال الكتاب فهو من ذلك
الباب ايضا لانه عليه السلام لو اراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه
عدل عن ذلك واتى بهذه الصيغة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما

فعل في الوجهين قبله لكي ياتي بصفة تناسب ما يطلب في وقته والقدرة الظاهرة
التي في الكتاب من كونه كلام الله القديم الازلي ثم يسره عز وجل باللغة
العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم لما اريد منا كيف اريد
منا فعل هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة حقا ولا سبيل الى القول
بالحلول ولا بالكمال بل يجب الايمان بالتنزيل بغير شك والتيسير باللغة
العربية بغير ريب ولا سبيل الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما
ليس في الشيين المذكورين معه في الحديث سبيل الى معرفة الكيفية فيهما
مع مشاهدتهما عيانا وهذا ادل دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة
من ان الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لان هذه صفة
وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة منع
ولا سبيل الى طلب شي من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج
عن سنن اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من
الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد لانه قد ذكر من فايدة اختصاص
ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن انه سال بصفة عظيمة وهي القدرة
التي ظهر اثارها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظم القدرة
فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشي من بابه الوجه التاسع
فيه دليل على ان الداعي اذا دعى فالسنة فيه ان يذكر من اسما الله تعالى وصفاته
ما يكون من نسبة حاجته لانه عليه السلام لما ان طلب النصرة وهي من اظهار
القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثال هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر
اذ ذاك مثل الغفور الرحيم والرؤوف الى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو

من

من ادب الدعا ويرجى له القبول لامتثال السنة فيه العاشر فيه دليل على الدعا
عند النوازل من السنة لانه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه
وللمومنين بالنصر حين اراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة
والشريعة فالشريعة في اخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال
وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاوه عليه السلام واظهاره للافتقار
وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الاشيا يبالغ في
امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع الى الحقيقة فيتعلق بالله ويرد الامر اليه
الحادي عشر فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالايدي والاموال
والالسنة لانه عليه السلام اخذ العدة للقتال وانفقها وهو الجهاد بالمال
ودعا عليهم بالهزم وللمومنين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام
وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو الجهاد بالايدي وقد صرح
عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بايديكم واموالكم
والسنتكم فبين بفعله فيما نحن بسبيله ما نص عليه في هذا الثاني عشر
فيه دليل لاهل الصوفة في المجاهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن يمكنهم
بالمال والايدي والالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به في
الجهاد الاكبر وكيفيته في الجهاد الاكبر ان لا يصرف شيا من ذلك الا باتباع
امر الله فيه ونهيه الثالث عشر فيه دليل لهم ايضا في كونهم يطلبون العافية بانفسهم
ولا يعرضون بانفسهم الى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك
فيفعلون ذلك للاضطرار لانه عليه السلام نهى في الجهاد الاصغر نهى عليه السلام
عن التمني للقا العدو وامر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الاكبر فعلى هذا

فشان المرء بان يطلب العافية في كل الاشيا ولا يعرض نفسه لشي وهو لا
يقدر عليه اللهم الا ان اتاه امر وقضاه فوطن نفسه اذ ذاك الصبر والتثبت
والادب فيما اقيم فيه ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل به كان كثير
ممن لم يرسخ له قدم في الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلا اهله يقطع به في نفس
مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله اما بخلل في العقل واما بارتداد
لعدم وجود الميراث لان من دخل في المجاهدة منهم اعني من الفضلا المحققين
لم يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول في حاله بل انهم اذا احملوا في شي من تلك الاحوال
لم يقدر احدهم ابدا ان يرجع عما اقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه
عوقب ولم يترك كذلك وهم في كل نفس يسالون العافية الشاملة ويستجيرون
بالله من الفتنة وهي ان يردوا الى قوتهم وحيلهم فمن يراهم في الظاهر يفعلون
ما يومرون من المجاهدات يظن ان ذلك من قوى البشر وحيلته فيريد التشبه
بهم فينقطع به عنهم وهيهات هيهات المبتدي يتشبه باهل النهايات ذلك
محال لان هناك مقامات واحوال لا علم لهم بها بل انهم لا يدرون كيف يسمعونها
والله الموفق **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من
الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان من فعل هذه الافعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك
والاجر كثواب المتصدق واجره والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
كل سلامى من الناس عليه صدقة يرد عليه سوال وهو ان يقال لم اتى بلفظ السلامى
بصيغة المصدر والجواب عنه ان العرب لا تاتي بصيغة المصدر وتوكده الا في
مواضع تريد بها الحقيقة ونفي المجاز والحقيقة في الصيغة المشروعة للسلام

بالتخاطب

بالتخاطب والمشافهة لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقوله عليه السلام اكثر ما ينتهي السلام الى البركات والاي والاحاديث في ذلك
كثيرة والصيغة معلومة مشهورة والمجاز الذي تحرز منه عليه السلام هو ما
كان بالواسطة او بالكتب او بالاشارة فانه سلام لغة توسعة ومجازا والحقيقة
ما ذكرنا وكذلك الكلام ايضا عندهم حقيقي ومجازي فما كان منه مشافهة فهو
الحقيقي وما كان بكتب او اشارة او بواسطة فهو المجازي ولاجل هذا اكد تعالى كلامه
لموسى عليه السلام بالمصدر حيث قال وكلم الله موسى تكليما الوجه الثاني يحتمل ان
تكون للذي يسلم ومعنى الصدقة الاجر وهذا هو الظاهر والله اعلم لان مساق الكلام
يقتضي ان الاجر للفاعل في السلام وفيما بعده من الفاظ الحديث ولان الابتدا في
السلام جا فيه الخير كثير ومن جملة ما جا فيه ما روي ان عليا رضي الله عنه لقي
ابا بكر يوما فلم يسلم عليه حتى سلم عليه ابو بكر فرد عليه السلام وكان من عادته
ان يبتديه بالسلام اذا لقيه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فشكاه على النبي صلى الله عليه وسلم
فشكا له عليا فساله النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يبتديه اليوم بالسلام فقال
رضي الله عنه رايت البارحة فيما يرى النايم قصرا في الجنة لم ار مثله فقلت لمن هذا
فقيل لمن يبتدي اخاه بالسلام فاردت ان اوثر ابا بكر به على نفسي وقد جعله عليه
السلام من الحقوق التي بين المسلمين فقال من حق المومن على المومن ان يسلم عليه
اذا لقيه واحتمل ان الصدقة على المسلم عليه ومعنى ذلك انه لما ابتداه بالسلام
تعين عليه الرد وجوبا ومن فعل الواجب كان ماجورا وقد قال عليه السلام
الدال على الخير كفاعله فكيف من كان فيه سببا كما فعل هذا لانه لولا ابتداوه اياه
بالسلام لم يكن ليحصل له اجر الرد فهذا التاويل يبين ان المسلم عليه هو

الصدقة

المتصدق عليه الوجه الثالث لفظ الناس في هذا الموضع يحتمل ان يكون الالف
واللام فيه للعهد او للجنس فعلى التوجيه الاول فالالف واللام للعهد وهو على الظاهر
والله اعلم لان السلام على الكفار ابتداءً لا يجوز وعلى التوجيه الثاني فالالف واللام للجنس
وهو بين لان الرد على اهل الذمة بصيغة وعليكم جائز وهي السنة ومن اتبع السنة
كان ماجورا وذكره عليه السلام للناس على كلا الوجهين تحرز من سلام الملايكة لان
سلامهم رحمة وتحرز من سلام الحق سبحانه على عباده لانه رحمة لقوله تعالى سلام على عباده
الذين اصطفى الوجه الرابع قوله عليه السلام كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين
اثنين صدقة العدل هنا يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين
وهذا خاص بالحكام الثاني ان يكون من جهة الاحكام فيما استرعي المرء عليه
من ماله واهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
الثالث ان يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل واضافة كل شي الى جنسه
وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك
على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة اسولة الاول ان يقال لم ذكر هنا
اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم
يغني عنه الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل والجواب على الاول انه عليه السلام
لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله اي
هو ماجور فيه من اوله الى اخره لانه اذا قام بالعدل فيه كان فيه ماجورا وان نام في بعضه
واستراح وكان ذلك صدقة وخير يشهد لذلك ما حكي عن معاذ حيث قال واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك واقره عليه لان النوم
له اعانة على القيام بالعدل والجواب عن الثاني من وجهين الاول انه انما ذكر طلوع
الشمس

الشمس لان النهار لغة من وقت طلوعها وشرعا من طلوع الفجر للصايم فاراد عليه السلام
ان يبين انه اراد اليوم اللغوي لانه عليه تقرر الاحكام الثاني ان يكون عليه السلام تحرز
بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد الغد من مغربها وذلك
اليوم لا يقبل فيه العمل لان ذلك هو المراد بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل لان ذلك وقت المعاينة والايمان والعمل الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب
واما مع المعاينة فلا وقد امن فرعون حين راى البلا قد حل به ولم ينفعه فلم ينفعه
اذ ذاك لاجل انه ما امن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد اخبر به
عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الايات الكبار الدالة على قيامها
فاخبر ان الشمس تاتي في كل ليلة الى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك
وتبقى ساجدة ما شا الله فيوذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم
ياتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ما شا الله ثم يوذن له في الرجوع والطلوع من
موضعه الذي يعهد فهما كذلك لا يجتمعان حتى الى تلك الليلة فتاتي الشمس فتسجد
فينصرم الليل ولا يوذن لها في الرجوع فتبقى على حالها فياتي القمر على عادته فيجدها
هناك فيسجد هو ايضا ويبقى كذلك ما شا الله ثم يوذن لهما بالرجوع وان يطلعا
معا من مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت ايمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه
فقد خسر الخسران المبين لانه ما بعد المعاينة الا الثواب لاهل الايمان والاعمال
والطرد لاهل الكفر والعناد والجواب عن الثاني انه عليه السلام انما ذكر اليوم ولم
يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى
وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فلما ان كان الليل للنوم في الاغلب
او للتهجد للموفقين لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى

ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا سكت عنه عليه السلام اذ ليس فيه الا احد
الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه الى العدل وان احتيج الى
اقامة العدل بالليل من نصر مظلوم واداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج
الى ذكره وان وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره ابلاغا في الاختصار مع حصول
الفايدة فيهما معا الوجه الخامس من البحث المتقدم قوله عليه السلام ويعين الرجل على
دابته فيحمل عليها او يرفع شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين
الاول ان المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الاعانة
عليه سببا لتبليغ متاعه الى ظهر دابته فحصل له الاجر على مشاركته له في هذا المقدار
اليسير الثاني انه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة اوجه في الحامل والمحمول والمحمول عليه
اما الحامل فهو ان يجتنب فيه ان لا يكون ظالما ولا بدعيا ولا فاسقا وما اشبههم
لان هجرتهم واجبة فلا تجوز اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتنب فيه من حمل خمر
او متاع مغصوب او ما اشبه ذلك لان المعين لذلك كالفاعل له لانه عليه السلام
قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك ساير الممنوعات واما المحمول
عليه فهو ان لا يكلف الا ما يطيق لان الاعانة على ذلك لا تجوز الوجه السادس
من البحث الاول قوله عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هنا
احتملت وجهين ان كان المراد بها ادخال السرور على المتكلم معه فليس على
العموم لما جاء ان الرجل يتكلم بالكلمة يضحك بها اهله لا يبالي بها يهوي بها في النار
سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض في الظاهر وبغض
بعضهم لبعض في الباطن وقد اخبر بذلك عليه السلام حيث قال يأتي اخر
الزمان اقوام اصدقاء العلانية اعداء السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال

ذلك

ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم لبعض فهذا وما اشبهه ممنوع
وان كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم الوجه السابع
قوله عليه السلام وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر هذا انه معارض لقوله
عليه السلام يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة يعني في الخطا
الى المساجد لكن ان وقع التحقيق في النظر في معناهما فانهما لا يتنافيان اذ ان الصدقة
انما عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة الا بكسب الحسنة لقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات فالحسنة التي تكتب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة
وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة او معنوية على قولين فمن قال
بالمحسوس ذهب الى ان السيئات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم القيامة
فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب الى انها باقية في السجل لكن لكونها اذا جعلت
في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكأنها تمحوه
اذ عقابها سقط وهذا هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فاولئكم المفلحون فلو محيت بالحس على ما ذهبت اليه الطايفة الاولى لم يبق ما
يوزن الوجه الثامن قوله عليه السلام ويميط الاذى عن الطريق صدقة فالكلام
عليه من وجهين في الاماطة وفي الاذا [illegible] فالاماطة
معنى الازالة والاذا هو كل ما يتاذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله ماجورا
فيه دق او جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له الوجه التاسع
في الحديث تنبيه معنوي لانه اذا كنت مطلوبا بهذا فحسبك به شغلا ولهذا
المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لان من لم يتفرد لهذا الشان فاته من

2 من 3

الخير كثير ولهذا انقطع اهل التحقيق للعبادة لان نظرهم الى هذه الاشيا وتتبعها
لا يسعهم معها غيرها وهي طريق السعادة والله الموفق قوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ظاهر
الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام لو يعلم الناس في الوحدة ما اعلم هل هذا عايد على ما ذكره عليه
السلام في احاديث غير هذا مما ذكره بعد او لامر ثان غير ذلك او لمجموعها احتمل
كل واحد منها واحتمل ان يكون عايدا على كلهم وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر
واقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع الابهام لتعظيم الفايده فاذا
كان المراد هذا الوجه الذي ابديناه فيترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو الارشد
هل ابدا الحقايق او الاشارة اليها دون تعيينها فالذي فيه الاصلح منهما يفعل
لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقايق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة
ابدا الحقايق حين ذكر الثواب على الاعمال وغير ذلك الثاني هل هذا النهي مقصور
على الراكب دون غيره او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لاجل جمع الفايده
احتمل الوجهين معا والاظهر ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اجمع
للفايده ولان الماشي من باب اولى ان ينهى من الراكب لانه يباشر الارض بنفسه
والراكب لا يباشر الارض بنفسه وقد يتانس بالدابة التي هو عليها راكب
لان العلة التي لاجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله اعلم ما ذكره
في حديث غير هذا حين اخبر بان الشياطين تنتشر اول الليل اكثر من اخره
فاذا كان الرجل وحده لا يومن عليه من اذاية الشياطين وكذلك اذا كان هو
وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا الشيطان يهم

بالواحد

بالواحد والاثنين والثلاثة ركب فاذا كانوا جماعة وقع الامن من اذايتهم هذا
من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه ليلا يغلبه النوم فيضل
عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذه الم او نازلة من النوازل فلا يجد من يلجا
اليه ولا من يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين روفا
رحيما فحضهم على ما هو الاصلح لهم في الدنيا والاخرة وهذا النهي ليس على العموم
لكل الناس وانما هو للعوام او لبعض الخواص ممن هو متردد في حاله واما من
كان من الخواص المحققين فليس يتناوله هذا النهي لان النهي انما ورد فيمن كان
وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام انت الصاحب في السفر
وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول انا جليس من ذكرني والخواص
لا يزالون في الذكر فاذا حصل له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق
المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
فامر تعالى بالزاد عموما ثم نبه لاهل الخصوص باعلى الزاد وهو التقوى فمن كان
من اهل التقوى فقد اخذ باعلى الزاد ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر
الا بالزاد المحسوس فان سافر بدونه كان عاصيا ودخل في عموم قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذلك فيما نحن بسبيله ان سافر وحده دخل تحت
النهي والقى بيده الى التهلكة ان لم يكن من اهل الخصوص والى ما نحن بسبيله
اشار بعض الفضلا من اهل الطريق بقوله ان الحال القوي اذا ورد على الفقير
يمشي حيث شا فهو في ذمة الله لا يلحقه اذا وينجح سعيه في كل ما يخطر له من
سبل الخير او الامور المباحات لكن هذا يحتاج الى بيان لان المباح عند اهل
الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا او مندوبا اذا كان سببا

لاحدها لانه ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب
الا به فهو مندوب فان كان المريد في حاله مترددا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل
عليه وشانه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي
ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبا للنهي الوجه الثالث في الحديث اشارة صوفيه
وهو ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال كما هو عند ابناء
الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة الى بقعه وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم
في هذا اهل الفقه لان الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا
يسافر احدهم سفرا فيه ظلمة الا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو ومن معه
ركبا من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى
نبلغ ما بلغوا بمنه قوله جا رجل الى النبي فاستاذنه في الجهاد الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين اكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه
الاول ان هذا الاكد ليس على عمومه لانه اذا كان الجهاد فرض عين لا يستاذن
فيه الابوان وانما يستاذن فيه اذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهم فيه اكد
من الجهاد وفيه دليل على الغزو ولا يخرج اليه الا باذن الامام لان الصحابي هذا
رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام لا الثاني
لقايل ان يقول لم امر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الابوين وامره بترك الجهاد
وهو اعلى الاعمال لقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر والجواب
عنه انه لم يختلف احد من العلما ان الجهاد اذا كان واجبا وجوبا على الاعيان لا
يستاذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون
استشارة احد لا احد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد واذا كان الجهاد فرض كفاية

فلا

فلا يكون برضى الوالدين والا فخدمتهم ارفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي
نحن بسبيله الثالث فيه دليل على ان طاعة العالم او العارف لا تكون الا بمقتضى
لسان العلم والترجيح فيها والاخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابي
رضي الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع فيه من الرغبة وعزم على فعله خاف ان يكون
هناك فعل اقرب الى الله تعالى بالنسبة الى حاله فسال السيد النبي صلى الله عليه وسلم
سوال ارشاد ليبين له ما هو الاصلح في حقه والاقرب الى الله فذكر له عليه السلام
الحديث ولهذا المعنى اشار اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف
امتثال يويد هذا قوله تعالى اوليك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
ايهم اقرب الرابع فيه دليل على جواز العبارة عن الشي بضده اذا فهم المعنى لان
صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره ايصال
الضرر الذي كان لغيرهما اليهما وليس ذلك المراد وانما المقصود فني
برهم نفسك فجاهد الخامس فيه دليل على ان بر الام والوالد على حد سوا
ردا على من يقول بان ثلثي البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ
فان احتج هذا القايل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث امك ثم امك
ثم ابوك فكرر الام مرتين قيل له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام مرتين
لان العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النسا وتستحقرهن
فاكد التكرار في حق المراة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها بر الاب على حد
سوا كما نص عليه في هذا الحديث السادس فيه دليل على ان بر الوالدين اجل
من الجهاد ما لم يكن فرض عين لان الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال الا بدوام
المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدايم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال

عليه السلام هبطنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان
الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام السابع فيه دليل على
ان كل ما يولم النفس يسمى جهادا لان الابوين عند تحملاه ما لا تشتهي النفس فسماه
عليه السلام لاجل ذلك جهادا الثامن فيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة رضى
الوالدين الا بالمجاهدة الكلية لانه عليه السلام جعل الجلوس معهما والامتثال لامرهما
والصبر بمثابة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما فاذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار
فكيف لا يكون هذا اكبر من الجهاد وافضل لان ذلك اشق على النفس واقوى من لقاء
العدو ومضاربته التاسع فيه دليل على ان المستشار يسال عن احوال المستشير
حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه فيما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا ساله عن حاله بقوله احي والديك
حتى يعلم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى حاله فارشده اليه العاشر فيه دليل
على ان الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه على يد عارف فيرشد الى ما ان يكون صح
هو الاصلح فيه والاسد بالنسبة الى حال السالك لان الصحابي رضي الله عنه
لما ان اراد الخروج الى الجهاد لم يستبد براي نفسه في ذلك حتى استشار من
هو اعلم منه واعرف هذا ما هو في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر
وهذا ادل دليل لاهل الصوفة المحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك
الا بعد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قل ان
يجي منه شي وان جا فلا يصل الى مقام المربي ومعرفته وفطنته اللهم الا ان كان
ذلك بخرق العادة فليس الكلام عليه وانما الكلام على ما جرت به الحكمة

قوله

قوله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة
الحديث ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمراة بموضع واحد اذا كانت اجنبية
ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه الاول ان مستمع العلم لا يكون
بحثه فيه الا لمجرد فايدة العمل لا لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي رضي الله عنه
لما ان سمع حكمين لم يسال ولم يبحث الا فيما احتاج اليه في الوقت وهو السوال
عن الخروج مع امراته الثاني ان الامر اذا امر المامور بشي ثم سمع المامور
يبين حكما اخر فيحض عليه فله ان يستفسر الامر هل يقيم على ما شرع فيه
او ينتقل الى هذا الامر الثاني وهذا الوجه انما يكون بحضور الامر اذا
كان هو المبين للاحكام واما الان فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يوخذ الا
بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم افاد علما ثانيا ويكون العمل
به بالثاني افضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل الاول والرجوع الى العمل
الثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرض فانتقاله للفرض واجب عليه
الثالث جواز ذكر النسا بحضرة الفضلا من غير زيادة ما احدث اليوم
من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر المراة من النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا على ذكر المراة شيا وبعض اهل هذا الزمان
اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهي بدعة محضة ولان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال
سوى بين ذكرهم وذكر النسا فقال تعالى الرجال قوامون على النسا فذكرن
في القران والسنة مع الرجال على حد واحد لا زيادة لهن في اللفظ الرابع
لقايل ان يقول لم امره عليه السلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد والجهاد
فيه من الفضيلة ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب عنه ان خروجه للحج

مع امراته مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب ايضا
فلما كان الخروج مع المراه مندوبا وينضاف اليه مندوب غيره وهو حجه عن
نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين اولى من مندوب واحد
لا يتضمن زياده ويترتب على هذا من الفقه انه اذا تعرض عملان على حد سواء
من طريق الفضيلة او الندبية وكان احدهما يترجح الاخر بزيادة اجر او سبب
الى فعل يوجب اجرا فاخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى الخامس ان الامام
اذا وجه جيشا الى وجهة فالسنة لهم ان يضبطوا بالكتب لانه قال اكتتبت
في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من التسبب عن بعض من عين في تلك الوجهه وايضا
فانهم اذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن ان يتخلف احد منهم او
تحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم في الاهبة للامر بسبيله السادس
ان الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصه والعامة ويؤثر الاهم فالاهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة
ثم راى له زيادة منفعة في الخاصية به حمله على ما هو انفع له في الخاص به لان غيره
يسد مسده في العام فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما يخص بذاته اكد عليه
مما يعم بجنسه في الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام ابدأ بمن
تعول وكذلك يجب في الرعاية العامة والخاصه والله المستعان ابو برده ٧٢
انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها الحديث ظاهر الحديث يدل على
تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه الاول قوله
عليه السلام ثلاث يؤتون اجرهم مرتين تحتمل معناه وجوها الاول ان يكون

بتضعيف

بتضعيف الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يوجر
صاحبه عليه على انفراده فلما ان اجتمع مع صاحبه ضوعف في كل واحد منهما
ضعفين على ما كان في كل واحد منها ان لو كان منفردا الثاني ان يكون صاحب
هذه الافعال وفي له باجر كل فعل ولم ينقص له من اجر الاخر شيا فاخبر عليه السلام
بما حصل له في الحال كما يقال في المتمتع انه حصل له اجر العمرة واجر الحج الثالث
ان يكون الاجر على قسمين اجر على الافعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه
السلام واجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد ورد
على هذا التوجيهات بحث وهو ان تضعيف الاجور على احد هذه المحتملات
او على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة او هو متعد لغيرها
يحتمل الوجهين معا فان قلنا بانه مقصور على الثلاثة فلا بحث وان قلنا بانه متعد
فما العلة التي بها يتعدى وهل العله واحدة في الثلاثة او هي مختلفه فيحتمل ايضا
فاما على القول بان العلة فيها واحدة فهي ما اشرنا اليها انفا في احد المحتملات
وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها بحيث ما وجدت طاعة
طاعة مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك
لان حقيقة الاجور في الاعمال انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم واما على
القول بان العلة في الثلاث مفترقة فيحتاج الى بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله
اعلم من ثلاثة اوجه الاول صبره على تعليمها الثاني عتقه لها حين قرت العين بها الثالث
تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة اوجه مجموعها في اثنين
وهو بذل ما احبته النفس لله ومجاهدة النفس في تركه حظها لما يرضي الله بحيث
وجدت هذه العلة رجي التضعيف ايضا واما العلة في المومن من اهل الكتاب فهو

انه بايمانه الثاني احرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول
فايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه واحرز له اجر ما تقدم من ايمانه
يشهد لذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم حين قال له امور كنت اتحنث بها
في الجاهلية فقال له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا كان الاسلام يحرز
اجر ما كان في الجاهلية فمن باب اولى احرازه لاجر الايمان الذي هو اعلى افعال
البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها ما جوز فيها وهي تحرز اجر غيرها من
الطاعات رجي فيها التضعيف واما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه
مع قلة اتساع الزمان لها فاجهد نفسه حتى وفى بها فاذا وجدت هذه العلة ايضا
في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف الوجه الثاني من البحث الاول قوله
عليه السلام الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن تاديبها
هل التعليم والادب اسمين لمعنى واحد او لمعنيين يحتمل الوجهين معا لان التعليم
يسوغ ان يطلق عليه مودبا وكذلك بالعكس ويحتمل ان يكون لمعنيين وهو
الاظهر والله اعلم واذا قلنا انها لمعنيين فما هما احتمل وجوها الاول
ان يكون التعليم لامور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام
علموا ويسروا ويكون الادب لتهذيب الطباع وحسن التخلق في التصرف
والمعاملات والزجر عن المكروهات في الاقوال والافعال وتعليم مكارم الاخلاق
يشهد لهذا قوله عليه السلام لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق
بصاع طعام واما الحسن في التعليم فهو ما اشار عليه السلام اليه في الحديث انفا
من التيسير والتيسير هو حسن الالقا وترك الشواذ من التشديدات والرخص
ولهذا اشار مالك رضي الله عنه حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما

اراد

اراد
ان يولف كتاب الموطا قال له الخليفة تجنب شدايد ابن عمر ورخص ابن عباس
والى المعنى الاول اشار العلما بقولهم وتتواضعون لمن تتعلمون منه وتتواضعون
لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما
الحسن في الادب فهو ان تحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق
في شي الا زانه ولا كان الخرق في شي الا شانه الثاني ان يكون التعليم المراد به ما
تحتاج الامة اليه من اشتغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة
في ذلك لانه غالب المقصود من الاما وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس في ثمنها
ويكون الاحسان في التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل حسب العادة فيه
لقوله عليه السلام رحم الله امرأ صنع شيا صنعه فاتقنه ويكون الادب
حملها على رياضة النفس واحكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن
تاديبي والذي ادب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهي
وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران ويكون الحسن في الادب على
هذا التوجيه حملها في ذلك على ايضاح السنة الثالث ان يكون التعليم فيما
تحتاج اليه المراة في نفسها لان النسا يختصصن الى اشيا تخصهن والامة لا والدة لها
ولا والد يحتج بعلمها ذلك فقام هو مقام الام في تعليم ذلك وتنبيهه ويكون الادب
هنا ما تحتاج المراة من الادب مع الزوج والسيد ان كانت للسيد لان ذلك سببا لرفع
منزلتها وحظوتها عند السيد او الزوج ان تزوجت ويكون الاحسان في هاتين التواضع
لها والاغضا عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب
جميع ما ذكر واكثر من ذلك لانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم الوجه الثالث من البحث
الاول تقديمه عليه السلام الامة على المومن والمومن على العبد ما الحكمة في ذلك وان كانت

الواو لا تعطي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيا عبثا ومثال ذلك
قوله تعالى في الكفارات اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فاتى
عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في
الترتيب ابتداءً اولاً ببذل المال الذي هو اشد على النفوس ثم جعل بدله في
اطلاق الرقبة وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعًا فان عدم هذا الوجه فيكون بدله في دفع الاذا وهي
الكسوة التي بها يتقى اذا الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ~~فيكون بدله~~
ففي ادخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية الى مقام الحرية فان
عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من ان
الانفاق اشد الامور على النفس واعلاها قربة الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمال اكثر تعلقا بالقلب مما
ذكر بعده وقوله تعالى الذين ينفقون في السرا والضرا والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين فقدم الانفاق ايضا واما السنة فقوله عليه السلام
لا يخرج احدكم صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا والى ما نحن بسبيله
اشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدوا بما بدا الله به والواو
من جهة التكليف لم تعط الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة ه
التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقا للفظ القران فاذا
كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي ان تكون الامة مع الفاظ القران
والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة

ما

ماتقتضي والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن ولكل
حرف حد ومطلع فالظهر هو اللفظ والبطن هو المعنى والحد هو التحليل
والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع
وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الآن الى الانفصال عن
الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه انفا من العلة المنفردة فيه للتعدي وهو
جمعه ثلاثة اشيا وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهو بذل ما احبت النفس
لله ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضي الله واما تقديم المومن على العبد فهو
من باب تقديم الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو
الاصل فقدم عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة الوجه الرابع
من البحث المتقدم قوله عليه السلام الرجل تكون له الامة يرد عليه سوال وهو
ان يقال لم قال تكون له الامة ولم يقل اشتراها او غير ذلك من الالفاظ والجواب
عنه ان هذا اللفظ يحتوي جميع انواع التمليك وغيره لا ينوب عنه لانه اجمع بذلك
جميع ما تتملك الامة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا ادل
دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد اجمع في هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجور
ارشادًا الى الخير واشار الى الحكمة تنبيها عليها وابدى ما من الله به عليه من
البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
ظاهر الحديث يدل على ان قتل النسا والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم
ام لا محتمل والاظهر انه ليس على العموم لان المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة
عليه وهذا يفيد وهو ان يكون النسا والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان

قاتلوا فقتلهم جايز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب ورميهم بالنبل
والمجانيق فلا يتوقا ما اصيب منهم اذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت
النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من ابايهم ثم هذا النهي هل هو لعلة ام
لا الظاهر انه لعلة اذ النسا والصبيان من جملة الغنايم ولم يدخل بهم ضرر
على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية ام لا فان قلنا بانها غير
متعدية فلا بحث وان قلنا بانها متعدية وهو الظاهر لانه اللايق بكلام الشارع
عليه السلام لانه اوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم ووقفت لعلة
فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في هذا الحديث ما
ذكرنا وهو ما يحصل للمسلمين من الفايدة في غنيمة النسا والصبيان من غير ضرر
لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فايدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعمالها
وانما قلنا ان يكون لا يلحق منها ضرر لان اكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين المومنين
لان مقاتلتهم اياهم علا على اطفا نور الله والنسا والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل
من قتلهم ضرر فكانت فايدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم
بها للباطن ام لا الظاهر تعديها على البحث الذي قدمناه ولان اهل الباطن والظاهر
من بعده عليه السلام اعترفوا الكل كل منهم على مقتضى طريقه قد علم كل اناس مشربهم
فتعديها للباطن هو ان تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمراة
في الباطن كناية عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية لانه مثلهم لمخالفة (عن الهوام)
العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة
الهوا فان تعلق القلب بواحد منها دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى
العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل اخذ شي حلال لاجل ما يستعان بها على طاعة

الله

الله ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من اداب
الاعمال والحضور فيها فهذا جايز ولا يضر اتباع النفس والهوا فيه ومثل هذا
كانت افعال الصحابة رضي الله عنهم مثل علي رضي الله عنه حين كان يقول لاهله
اعملوا الطعام مشروبا فان بين الماكول والمشروب كذا كذا اية فلم يكن نظره
للطعام للشهوة وانما كان تقليل للطعام لزيادة القرب والعبادة لان تعلق
القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وان كان جايزا على لسان
العلم فهو ممنوع عند اهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لانهم يقولون
ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجب ولهذا المعنى كان عمر رضي
الله عنه يقول اني لاتزوج النسا ومالي اليهن حاجة واطا المراة ومالي اليها شهوة
فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد
الامم يوم القيامة وان كانت الشهوة في النكاح والوصول اليها جايزة على لسان
العلم ويوجر صاحبها فيها اذا كان النكاح على لسان العلم لانه عليه السلام قد قال
في حديث تعداد الاجور للمومنين يوجر المومن حتى في بضعه لامراته فقيل كيف
يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون فيها ماجورا قال ارايت لو وضعها
في الحرام اكان يكون اثما قيل نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون ماجورا
وقد طلق عمر رضي الله عنه احد نسايه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها
واثنى عليها بانواع من الخير فقال اعرف فيها اكثر مما تقولون لكن مال قلبي اليها
فخفت ان اشتغل بها عما يلزمني من امور المسلمين ففارقتها فهكذا هم ارباب القلوب
اذا كانت الامور جايزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية اداب
الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لان ما طلبوا اجل لان من علم ما طلب هان

عليهما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي
يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والطايف هذا الخاطر الذي يخطر من
اغواء الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سالته عن
الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
وقال عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه ولا يكون
القلب مع الجوارح الا بدوام الحضور دون حديث نفس او خطرة من شيطان او
هوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد
لا تفوتني صلاة مع جماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثر
ذلك على الفقر وانما قال ذلك لانه مشتغل بالبيع والشرا والاخذ والعطا عن الحضور
والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور واما صفة تعلق خطرات الهوا
فهو مثل ان يكون هواه مما يوافق قربه فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة
الهوا لان الهوا كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الاجر الذي حصل في ذلك
الفعل وما كان سببا للشي فهو مثله فهواه ذاك غنيمة ولهذا المعنى قال
عليه السلام من سعادة المرء ان تكون شهوته فيما يرضي ربه ومثل ما نحن بسبيله
الاضحية لانها قربة وفيها الاكل والاعطا والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال
هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك ماجورا وان كانت النفس
والهوى يريدان ذلك وهذا اذا قصد بها السنة واما اذا لم يقصد ذلك وقصد
بها مباهات او فخرا فهو من النوع الذي يقتل لانه ضرر في الدين وقتله هو تركه
لان قتل النسا والصبيان اعدام لهم وترك هذا هو اعدامه فيناط الحكم بالعلة

حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك ايضا لبس الثياب والطيب والزينة والاعياد
والجمع اذا قصد بها السنة ويكون في ذلك ماجورا لان فيه ايضا راحة النفس وحظها
وتنعمها ومع ذلك فله الاجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الاول ان كان لامتثال
السنة فالاجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوا بذلك وان كان لشهوة
او لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان امر بحرق فلان وفلان ان النار لا يعذب بها الا الله
عز وجل فان وجدتموهما فاقتلوهما ظاهر الحديث يدل على ان العقاب والحدود
لا تكون بالحرق وانما تكون بغيره وان كان قد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه
احرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل
ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه ورجع عنه ببلوغه اليه والكلام عليه من وجوه الاول
انه يجوز للمجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه ان ينزع ذلك عن اجتهاده
ذلك الى غيره اذا كان الحكم باقيا لم يمض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بحرق
هذين ثم نزع عن ذلك وقال ان وجدتموهما فاقتلوهما الثاني ان المجتهد اذا
حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم
بين العذر الذي لاجله رجع بقوله ان النار لا يعذب بها الا الله الثالث جواز
النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين ولم يامر بان يوتى اليه
بهما الرابع ان من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
لان فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سميا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك
انهما كانا يوذيان الله ورسوله الخامس ان اطالة الزمان لا توجب رفع العقاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقبل ذلك حين

كانت الاذاية منهما صادرة ولم يرح القدرة للمسلمين عليهما لم يامر فيهما بشي وترتب
على هذا من التنبيه ان من وقع في شي يوجب العقاب فستر الله عليه واسبغ عليه نعمه
وامهله فلا يغتر بذلك ويديم على المخالفة ويقول ارجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة
من دوام الستر وادرار النعم فليبادر الى التوبة والاقلاع قبل مفاجات المنايا و
النقم لان الله عز وجل يقول في كتابه افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وقال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور والغرور هو
ترك الخوف والطمانينة لما اظهر عز وجل من امهاله وادرار انعامه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته والتنبيه هنا
لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم ولاهل الباطن بمثلهم فتنبه ان كنت
لبيبا وما يتذكر الا من ينيب والله حسبنا وكفى عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جا رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ظاهر الحديث يدل على ان الحرم لا يجير من الحدود
والكلام عليه من وجوه الاول قوله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر انما ابهم الفتح
ولم يبين اي فتح كان للعلم به ولشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين اي
فتح كان وهو من الفصيح في الكلام حذف الالفاظ للعلم بالمعنى فيه دليل لمن
ذهب من الفقها الى ان مكة فتحت عنوة لان المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند
الامن وايضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير
بالحرم اذ ان الصلح يجيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليامر بقتله وهو قد صالحهم
وقد جا بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحا وهو قوله عليه السلام احلت
لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص في موضع الخلاف

الثاني

الثاني جواز لبس السلاح في حال الاحرام اذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من العدو
وما اشبهه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال الثالث
لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى انما الخطاب
له بامتثال الحكمة لم يزل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة ومع انه
قد وعده الله بالنصرة والعصمة فقال تعالى والله يعصمك من الناس لكن مع هذا كله
لم يخل عن امتثال الحكمة في كل اجزا اعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره
يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة
لله والخروج عن روية اعماله الرابع ان الحدود لا تجوز الا باذن من الامام لان من ابصر
هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولان
بحضور الامام لا يجوز الحكم لغيره وان علم مقتضاه الخامس جواز النيابة في الاحكام
والحدود لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ولم يامر باحضاره بين يديه السادس
ان الرعية لا يجوز لهم ان يخفوا عن راعيهم شيا من امورهم ولا يفعلون شيا حتى يشير
به عليهم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يتكلم في شان ابن خطل حين راه وما وسعه
الا ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم ان لا يخفوا من امورهم
شيا عن راعيهم اذا كان عدلا لان اخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم
وقد قال عليه السلام النصيحة لله ولرسوله ولولاة المومنين ولخاصتهم وعامتهم
والاخبار بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو
انه هل تتعدى علته ام لا فعلى القول بانها غير متعدية فلا بحث وعلى القول بانها متعدية
وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث قبل لكثرة الفوايد في كلام الشارع عليه السلام
ولانه عليه السلام قد قال كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته فيجب على كل من كان

مستترعيًا ان يخبر راعيه باجزاء اموره حتى لا يكون منه فعل الا بامر راعيه ومشورته
وكل احد بالنسبة الى حاله راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته
كذلك ومن كان عريا عن القبيلة والاهل فهو اقل وضيفه من غيره لانه لم يبق
عليه غير وضيفة الجوارح وهي مسترعية الى النظر فيها بالعقل هذا في حكم الظاهر
وكذلك يجب ايضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانيه
والشيطانيه والهواجيه فكلها مسترعيه وراعيها هو العقل فاذا خطر للمرء
خاطر او وقع له واقع فليعرضه اولا على العقل والعقل اذ ذاك ينظر بمقتضى
الامر والحكمه فان كان فيه مصلحة اجازه والا منعه وان كان المرء ممن امر بالتوفيق
وكانت شهواته ومرضاته وخطراته في مرضات ربه فهذه قاعدته ابدًا ويحذر
من الغفلة عنها لان بها قوام امره لانه اذا لم يكن على هذا الحال والا قد تستغفره
النفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكي عن يحيى ابن زكريا عليه السلام
حين لقي ابليس اللعين فساله هل قدر عليه قط ونال منه شيا فقال اللعين نعم
ليلة احضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العاده
فنمت عن وردك فقال يحيى ابن زكريا عليه السلام والله لا اشبع بعدها ابدًا
فاذا كان المرء يستعمل نظره ابدًا على القاعدة التي قررناها كان اكله ونومه ويقظته
مضبوطا بلسان العلم وايضًا فانه بنفس نظره الى تلك القاعدة كان له من الاجر
ما لا يكون للصايم القايم الغافل عنها لانه لا يحمله على المحاسبة والمراقبه الا الخوف
من الله والاجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلا يقول يحتاج
العاقل ان يكون محاسبا مراقبا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى
من عمره فان كان بقي عليه شيا فليخلص نفسه ما دام في هذه الدار والمراقبة هي

مهما

مهما خطر له خاطر عرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وما
قبح منه ترك فلم يفعل والا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه
السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولاجل ترك النظر الى هذه القاعده او
الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين اليه
لانه يخطر لاحدهم التصرف في مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع
تهويسًا من الشيطان فياخذ ذلك من حينه على الاطلاق من غير ان يخلص القاعدة
التي قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب انه يحسن صنعا فيقول قيل لي وقلت
وخطر لي ووقع لي وهيهات هيهات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وانما هو
بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده الا مع العلم والعلم قد شا عز وجل وسبقت
ارادته انه لا يوخذ الا بالتعلم لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم
هو علم النقل وهو الامر والنهي لانه لا يوخذ بصفا القلب ولا بغيره وان اخذ بصفا
القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلًا وانما يكون بصفا القلب العلم اللدني
ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه لان به يختبر صحته من سقمه عن ابن عمر
قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنه
بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجهين الاول قوله ذهب يرد عليه
سوال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات بغيرها من الصيغ والجواب عنه انه
انما عدل عن ذكر غيرها اليها لانها جامعة لانواع طرق الذهاب لانك تقول ذهب
مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة او الانفاق او النسيان او الغصب الى غير ذلك
من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سوا فهذا من الفصيح

في الكلام الثاني قوله عليه السلام فرد عليه فيه بحث وهو انه هل رده عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو كالنفل او رد عليه لان حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه وكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلما هل المشركون يملكون اموال المومنين ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق التنفل وذهب قوم الى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وهو ان المشركين لم يحل لهم ملك رقاب المسلمين فاموالهم كذلك وفرق قوم وكانه قول ثالث فقالوا لا يخلوا ان يدرب العدو بها ام لا فان ادرب ملك وان لم يدرب لم يملك وكان صاحب هذا القول يرى انهم ما لم يدربوا فصاحب الشي لم ينقطع رجاه منه لانه قد تعود الكرة عليه فيوخذ منه ويغنمون او يتركون ما اخذوا ويهربون واما اذا ادربوا فقد انقطع الرجا من العوده عليه وهذا استحسان قولا بين قولين والاظهر والله اعلم ان العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله ويرجحه على الوجه الاخر ان العدو غير مرة المدينة واخذ فيها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضبا واخذت امراة من المسلمين في الاسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت ان تركب ناقة تنحر اعليها فاتت تاخذ ناقة لتركبها فكل ناقة او دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى اتت الى العضبا وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها واتت بها الى المدينة ونذرت في طريقها انها ان نجت عليها فهي تنحرها وتهديها فلما اتت الى المدينة راها الناس فعرفوها فاتوا بها الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي ووجه الحجة فيه انها لو اتت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل لم توخذ منها فلما ان كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكي واخذت منها وهذا يبين ان الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك والوجوب ان الوجوب هو المراد وهو الاظهر في الموضع وفي هذين دليل واضح لا خفا فيه انهم لا يملكون واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو انهم لا يملكون الرقاب فالاموال كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر او غنيمة ظاهر الحديث يدل على ان من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله احد الوجهين المذكورين فيه وهو ان يرجع بالاجر والغنيمة او يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حي يرزق لقوله تعالى في الشهدا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون والكلام عليه من وجوه الاول قوله تكفل الله معناه ضمن الله لان الضمان لان الضمان له في اللغة سبعة اسما ومن جملتهم الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثاني قوله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها واظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو ان يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله واعلا كلمته لا يريد بذلك غير الله ويجتنب قتل نفسه ان قتل وكلما يلاقي من شدة الحروب

وهولها في حق الله لا للظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين
على ضربين فرض عين وفرض كفايه وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جا فيه من الاجور والاحسان
على مقتضى الايات في الوجهين الوجه الثالث هل تقصر هذه الاجور على الوجه العام
وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله وهو الاظهر
كما ذهب اليه بعض الصحابة حيث قال لاخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت
قدماه فقال له اغبر الصلاة اخرجك فقال لا لم اخرج لغيرها فقال شهدت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمه الله
على النار فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي افعال الخير كلها في سبيل
الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله ان مات ادخله
الله الجنة وان رجع الى منزله كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة وهذا نص في
المسئلة فيجب تعديته في جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها واعلاها
الوجه الرابع هل يتعدى الحديث للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا
يوخذ منه التعدي لانه ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة التي قررناها في
كلام الشارع عليه السلام انه محمول على كل الفوايد ان امكن فهو متعد لا شك فيه
سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي
وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس فاذا كان حكم يناط بعلة فحيث ما وجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول
في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل
الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها الان قدر له بذلك لان
الراجع عن اثنا الطريق لم يتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت
على

على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغا مرضات الله ولهذا المعنى لما ان جا
لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لاحدهم كم تصبر
فعدله اياما محصورة فقال الشيخ ما يجي منك شي ثم سال الاخر فقال اطيق
اكثر منه وعدله الايام فقال له الشيخ ما يجي منك شي ثم سال الثالث فقال اصبر
حتى اموت فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلا من اهل هذا الشان من
صدق وصدق قرب لا محاله وانما يقع الخلل في الجهادين معا اذا كان الدخول
بحظ دنياوي او نفساني ومن دخل بهذا قصده في الحياة وهو يومِلها فقليل
ان يقع لمثل هذا النصر لانه اذا التقى بامر العدو ولى مدبرا للطمع في الحياة
واما اذا كانت النية ما اشرنا اليه فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل بنية
ان لا يعيش قل ان ينهزم لانه اذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب
والمقصود واعظم ما في الجهادين من الوقايع الموت فاذا كانت اعظم الموقعات
هي مقصوده فكيف يبالي بما هو اقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم
حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الاجر مثل قوله
عليه السلام اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز وجل
جعل الفرار منه من الكباير فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فية فقد با بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير وقد روي
ان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند اللقاء
يسوون صفوفهم ويذكرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر
من هو افصح في الكلام واعلا صوتا فيامره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس
ويذكرهم فيما جا في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى يايها النبي

حرض المومنين على القتال وما ذكرناه واوردناه من جملة التحريض وكذلك
ينبغي في الجهاد الأكبر اذا كان المراد عالما بكيفيته وبما جا فيه فيها ونعمة وان
يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند اليه عارفا بذلك الشان حتى يتبين له لسان
العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة
كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيا لاجل انهم يدخلون في المجاهدات
جاهلين بها من الطريقين وان كان لاحدهم علم فيكون في الطرف الواحد ويترك
الاخره ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق
الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين
الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه فيهما لعله ان ينال منهما شيا او من بركة
اهلها وقد قال بعض الشعرا احاول ملكا او اموت فاعذرا
فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الاخره وقد قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والاخره من خزف والدنيا فانيه والاخره
باقيه لكان الواجب ان يزهد في الفانيه وان كانت من فضة ويرغب في الاخرة
وان كانت من خزف فكيف والامر بضد ذلك عن ابي موسى رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله
لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل
من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه الاول قوله اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يرد عليه سوالان الاول ان يقال لم قال
اتيت ولم يقل اتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج
الى الزيادة في اللفظ لانه لو قال اتينا لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اتيت

احتاج

احتاج ان يبين من اتى وهذا بنا في لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ
الثاني ان يقال لم سمى النفر من اي قبيلة كانوا والجواب عن الاول من وجهين
الاول ان ابا موسى رضي الله عنه هو سيد الاشعريين ورئيسهم وهو صاحب
رايهم ومدبر امرهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون شيا حتى يستاذنوا
سيد قبيلتهم فهو يخبر انه كان السبب في مجي الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبرايه ومشورته اتوا فان قال قايل لو كان كذلك لقال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنفر من الاشعريين قيل له انما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا
منه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في
المجي فلما ترك ذلك وابقى زال ذلك وبقي هو مع اخوانه في اللفظ كانه واحد
منهم الثاني من الجواب يحتمل ان يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا
منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي الاسم المبارك ومثل هذا كان
الصحابة رضي الله عنهم يفعلون كثيرا تبركا منهم بالاسم المرفع والجواب
عن السوال الثاني انه انما ذكر الاشعريين لان جمعا اذا اتى للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون اليه بهذا القدر من المحاولة
التي ذكر في الحديث فلا يكون في الوقت الا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها
قرينة لقوة التصديق وهذا كان داب الصحابة رضي الله عنهم مثل عثمان
رضي الله عنه حين اخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا اية في كتاب الله
ما حدثتكموه فاشار الى القرينة الدالة على التصديق مع انه واحد ممن يوخذ
عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا المهدين ثم يرد
سوال ايضا على قوله نستحمله وهو ان يقال لم قال نستحمله ولم يذكر

فيما ارادوا الحملان منه والجواب عنه انه انما سكت عن ذلك للعلم
به للقراين التي قارنته في الحديث يعلم بها انه اراد الاستحمال في الجهاد
فحذف ذكر الجهاد ابلاغا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام الوجه الثاني
من البحث المتقدم قوله والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ظاهر اللفظ
يدل على جواز اليمين على ان لا يفعل الانسان فعلا من افعال البر اذا لم يقدر
عليه لان حمل هولاء من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا يحملهم لكونه لم يقدر
على ذلك وقد بين العلة بقوله لا اجد ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والجمع بين الاية والحديث ان اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه
من القراين يدل على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه انه كان في
افعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على هذه القربة القربة
العظمى ان لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام وانما قال لهم عليه السلام
ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خواطرهم في الرجا لعله يعطيهم فيما بعد
وكان يمينه عليه السلام دفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس
وكلما كان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قايل فما فايدة قوله
لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واحدهما يغني عن الاخر قيل النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه احد يطلب منه ان كان عنده شي اعطاه وان لم يكن عنده شي تكلم
لاصحابه ان كان فيهم من يقدر له بشي يعطه فاتى عليه السلام بتلك اللفظتين
ليقطع عنه مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطايه
ولا بكلامه لمن يعطيهم فقوله ما عندي ما احملكم عليه اشارة لهم بانه ليس
عنده

ما يحملهم عليه وقوله لا احملكم اشارة بان لا يتسبب لهم في ذلك لكن يرد
على هذا سوال وهو ان يقال لم قطع العادة التي كان يفعل لهولاء الاشعريين
دون غيرهم وهو كونه اذا لم يكن عنده شي نظر في اصحابه وتكلم لهم والجواب
عنه انه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه ليس عندهم في الوقت
شي الا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوه غيرهم
وهم كانوا خارجين الى الجهاد فيحتاجون الى القوة والشدة فان شاركوا
غيرهم فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك سيما الصحابة
رضي الله عنهم الذين كانوا قوتهم التمرة والتمرتان فاذا شاركوا غيرهم في هذا
النزر اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان اليسير لا بد له من شي ما
يسد به رمقه وقد روي عن بعضهم ان كان قوتهم تمرة تمرة ففرق
التمر فجا احدهم ياخذ تمره فقيل له اخذتها فغشي عليه فلم يفق حتى
اعطيته واكلها فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزايد عليهم ضرر بهم لا
مصلحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا
المعنى والله اعلم الوجه الثالث من البحث المتقدم قوله واتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا النهب هو ما يوخذ من اموال
المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتوخذ اموالهم وتنهب
من بين ايديهم وسواله عليه السلام على النفر الاشعريين حين اتاه النهب دليل
واضح على انه ما اراد بيمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش
عنهم الوجه الرابع فامر لنا بخمس ذود غر الذرى الذود عند العرب هو
الجمل الواحد فهو اخبر انه عليه السلام اعطاهم خمس ابعرة وغر الذري

صفة للجمال وهو بياض يكون في اعلا صنمه وانما اتى بصفتهم لانها قرينة
تذهب التهمة في النسيان والغلط لان من يذكر هذا القدر من الجزئيات
فقد انتفت عنه التهمة في القصة بكل ممكن الوجه الخامس قوله فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا فيه دليل على ان المرء اذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى
قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لان مراد هولاء الاشعريين كان ان لو
وجدوا اعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي نالوها عن
ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا الى انفسهم
فحينئذ انتبهوا لذلك فرجعوا اذ ذاك وهذا امر قل ان يثبت عنده الا
القليل النادر ولا يحسن التثبت هناك الا لمن داوم على محاسبة نفسه
في كل انفاسه واستغرقته المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعيم
مع ان من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن اموره لما توالى
عليه من محبتها فهو مقام سني لكن ما اشرنا اليه ارفع واعلا الوجه السادس
قولهم لا يبارك لنا هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت من وجهين
الاول ان يكونوا ارادوا بزوالها انهم لا يبلغوا بها ما املوا الثاني
ان يكونوا ارادوا الا يبارك لهم في اثمان تلك الجمال ولا في رقابها لكونهم لم
ياخذوها على الوجه المرضي لانه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله
عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لاجل ما تعين عليهم بسببه
فلم يفعلوه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقون اشيا حلالا محضا

مخافة

مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم كنا ندع سبعين بابا من الحلال
مخافة ان نقع في الحرام لان الحرام يرتفع منه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن
فانه يحدث الظلمة في القلب والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل
عن العبادة والاشتغال بحقها مع ان البركة تذهب منه محسوسة لانه اذا
كان الشي حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة
منه وذهابها وكذلك ايضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة
ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلا الطرفين في الحلال والحرام
فاذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية
حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما ان وجد ذلك ابو بكر رضي الله في الصحفه
التي قدمها الى الاضياف فاكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم اكل هو
واهل بيته وهي باقية على حالها لم تنقص آثر بها النبي صلى الله عليه وسلم
لعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي
ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخير والصلاح ابدا فيه من البركة ما ليس
في غيره لاجل انهم يحرصون على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة
وباطنة واستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم
وقل تسببهم في اسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم
الوجه السابع من البحث المتقدم قوله فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا
فحلفت ان لا تحملنا افنسيت فيه دليل على ان الشي اذا كان فيه محتملات
واحدها ابرا للذمة فالسنة فيه ان يوخذ بما هو الابرا للذمة لان عطية
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الابل محتمل وجهين احدهما انه يكون اعطاهم ذلك

مع علمه باليمين والثاني ان يكون اعطاهم ذلك ناسيا فان كان الاول فليس
عليهم فيه شي لانه عليه السلام هو المشرع وما يفعل الا ما هو الامر الذي يتدين به
لانه منه يوخذ الدين وتتلقى الاحكام وان كان الثاني فليس عليهم ايضا فيه شي
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ولكن يتعين عليهم في ذلك النصح
لانهم سمعوه حين حلف وهم الان ذاكرون لذلك وقادرون على زواله ان كان نسيانا
فخافوا من احد المحتملات فاحتاطوا بالابراء للذمة حتى ازالوا ما كان هناك من الشبه
وعلموا وجه الصواب في المسئلة والتنبيه هناك ما اشرنا اليها وهي تركهم
النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن قوله عليه السلام
لست انا حملتكم ولكن الله حملكم فيه دليل على ان المرء ينظر في عمله الصالح
بنظر الحقيقة والتوحيد فكلما يصدر منه من انواع الخير يرى ان الله هو
الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بان اظهر ذلك واجراه على لسانه ويده
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اجرى الله هذا الخير على يديه وهو حمل الاشعريين
الى الغزو وتبرا من فعله ذلك ونسب حملهم الى الله تعالى لا لنفسه المكرمة
وتدبيره وكذلك ايضا يجب ان ينظر بالعكس عند ترك الاعمال او وقوع المخالفة
وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما اشبهه الى النفس وينظر اذ ذاك من طريق
التكليف والامر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امتنع من حمل الاشعريين نسبه
اي الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا احملكم ولم يقل الله منعكم من الحمل لانه
ليس اعطاني ما احملكم عليه وهذا من التادب مع الربوبية والتحقق في ميدان
الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو
السعيد لان وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة ادم

عليه السلام

عليه السلام لما ان يسر للسعادة نظر الى هذه القاعده فسلك هذا المنهاج
فنسب الخطيئة التي وقعت منه لنفسه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله عليه وجعله من اصفيايه ومن كانت
قاعدته عكس ما قررناه او نظره في كل اموره بنظر التوحيد فذلك علم على
خسرانه وشقايه لان وجود هذه الخصلة يدل على ذلك يشهد لذلك قصة
ابليس اللعين لما ان يسر للبعد والشقا والطرد والخذلان حين امتنع من
السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال لو
شا ان نسجد لسجدت فكان ذلك سببا الى خذلانه الوجه التاسع قوله
عليه السلام واني ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد
اختلف الفقها هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه او لا تكون الا
بعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جا في رواية
اخرى انه عليه السلام قال ثم تحللت من يميني فاني فيما نحن بسبيله بالواو
وهي ليست تعطي الترتيب واتى في الحديث الاخر بثم التي تفيد ان الحنث قد
وقع قبل لانها للمهلة والتراخي واستثنا وه عليه السلام هنا من ...ب الناد
مع الربوبية لان اليمين بغير استثنا قطع على القدر لا ينفذ ولهذا المعنى
قال بعض الفضلا لمن انه وقف على عرفة وتاب وحلف انه لا يقع في مخالفة
ابدا فقال له بيس ما صنعت ما وقعت فيه اشد مما تبت منه لانك اليت
على الله ان لا ينفذ قضاه وقدره فكان استثنا النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل هذا المعنى ولاجل النظر الى ما اشرنا اليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه

خيرا منها مع

احدى مع

الى ان الاستثنا يجوز ولو بعد سنين فالاستثنا له سايغ لانه نظر ان
اليمين بغير استثنا قطع على القدرة وذلك قلة ادب واحترام بجناب
الربوبية وان كانت الايمان قد ابيحت لنا في شريعتنا الان ذلك من باب
المن والتوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني اسرايل فانا اوصيكم ان لا
تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فجعل ابن عباس رضي الله عنه الاستثنا
في هذا اليمين اذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغب فيها الى وقت النزع
فان كان استثنا المرء لاجل هذا المعنى وهو الرجوع عما وقع منه من سو الادب
فاستثناوه سايغ وهو يخرجه عما عقد من اليمين وانما ذهب رضي الله عنه
الى هذا لاجل انه كان في خير القرون فقل ان يقع اليمين من احدهم وان وقعت
فيكون رجوعهم للاستثنا لاجل هذا المعنى لا لاجل شهوات انفسهم فلما
استقرا من احوال اهل زمانه وما هم عليه كانت فتياه بهذا ولاجل هذا المعنى
انكر قوله من اتى بعده من الفقها ولم يعلموا له وجها في الغالب لان الناس
قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلما من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن
فهمه لم يقدر ان يبدي ذلك لاهل زمانه لان الغالب عليهم تفضيل شهواتهم
وتقديمها فقد يدعون انهم ارادوا الوجه الذي ذكرناه ولم يريدوا الا شهوات
انفسهم واتباع اهوايهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سد الذريعة ولاجل
هذا يقال لا بد في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج اليه في الوقت
يويد هذا قوله عليه السلام كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي
خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وان علما امتي كانبيا بني اسرايل ثم اختلف العلما اختلافا
كثيرا متى ينفع الاستثنا كل منهم ذهب الى ما صح له عليه الدليل ولكل واحد

منهم

منهم نظر صحيح ولولا التطويل لاوضحنا تصحيح مذاهبهم وبينا ما فان قال
قايل لو كان الوجه في الاستثنا ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه
وسلم بغير استثنا لانه قد حلف ان لا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه
الذي لاجله حلف هناك فلو استثنا اذ ذاك لزال المقصود مما اريدت
اليمين اليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فان قال قايل لم قال
ذلك عن نفسه ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرا منها يات الذي هو خير
ويكفر عن يمينه قيل له انه لو عدل عن ذكر نفسه المكرمة الى ذكر غيره لكان
في المسئلة توقف من باب الورع لانه قد يوجد ذلك منه على باب الرخصه
والتوسعة ويرى ان الاولى البقا على اليمين من غير ايقاع الحنث فلما ان
اخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم ان الاولى ما فعل هو عليه السلام يبين
هذا ويوضحه قصة ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لن يعصوك
وانما اتبعوك وقد اوردناه في حديث الافك وبينا هذا المعنى بنفسه والله
المستعان عن ابي اوفي رضي الله عنه يقول اصابتنا مجاعة ليالي
خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها الحديث ظاهر
الحديث يدل على تحريم اكل الحمر الاهلية والكلام عليه من وجوه الاول قوله
اصابتنا مجاعة ليالي خيبر هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي او
هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر يحتمل الوجهين
معا واضافة الليالي الى خيبر يحتمل وجهين الاضافة الى احدهما ان يكون اراد
حين المسير اليها الثاني ان يكون اراد حين مقامهم على حصونها فعلى القول
بان الاضافة الى الليالي على العموم ومن الخروج من اول السفر فهو مرجوح

لان احدًا لا يخرج بغير شي من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل
واما ان كان المراد المبني على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص
الوجه الثاني قوله فلما كان يوم خيبر يوم خيبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان يكون اراد يوم قدومهم على خيبر اما الاول
فمرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الاهلية لان الفتح
اذا كان بالضرورة ان يكون الطعام كثير الديهم لان حصنا من الحصون يكون
معمورا لا يخلوا من الطعام البته الوجه الثالث قوله وقعنا في الحمر الاهلية
الوقوع فيها غنيمتهم اياها بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا اذا لم يقصد
وانما وقع فيه بحكم الوفاق الوجه الرابع قوله فانتحرناها نحرهم لهذه الحمر
لا يخلوا ان يكونوا عالمين بتحريمها او لم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم
فيكون ذبحهم لها من اجل الاضطرار اليها وهي المخمصة التي اصابتهم ففعلهم
هذا اتباعا للامر لانه قد احل للمضطر اكل الميته وذلك اذا مرت عليه ثلاثة
اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سوا كلاهما يعمها التحريم لغير موجب
فعمتهما الاباحة للموجب لانه ما لا يوكل اذا ذكي فهي ميته فحكمه حكم الميتة
وان كانوا غير عالمين بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب من العلما ان الاصل
الاباحة حتى يرد النهي لان العلما اختلفوا في هذا على قولين فمنهم من المعني مه
ذهب الى ان الاصل الحظر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب الى ان الاصل
الاباحة حتى يرد النهي فان الاصل الحذر لما استباحوها الا لموجب وهو
العوز وان كان الاصل الاباحه فهم ما احدثوا شيا وانما استصحبوا
الاصل وقوله انتحرناها احتمل وجهين احدهما ان يكون من ابنية المبالغة

اي

105

اي سارعوا اليها بانفسهم ولا يتركوا لها غيرهم واحتمل ان يكون بمعنى تسببت
اي تسببوا في نحرها بالامر ثم بقي على الفصل سوال وهو ان يقال لم انتحروها
اولا عند وقوعهم في الحمر من غير ان يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
والجواب عنه من وجهين وهما ما تقدم هل الاصل الاباحة او الحظر فان
كان الاصل الاباحة فقد تقدم توجيهه ايضا الوجه الخامس من البحث
المتقدم قوله فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا اكفوا القدور بمعنى حولوها
عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيا اي لا تاكلوا منها شيا ويرد
على هذا الفصل سوالان الاول ان يقال لم امر بالاكفا عند غليان القدور
ولم يامر به قبل ذلك الثاني ان يقال لم نهاهم عن اكلها وقد كانت لهم
مباحة لوجود الاضطرار والجواب عن الاول انه جا في رواية اخرى زيادة
تبين هذا المعنى قال فيه لما راى كثرة النيران سال عنها فقيل له انتحرنا
الحمر الاهلية فامر اذ ذاك وفي هذا دليل على كثرة مشاهدته صلى الله عليه
وسلم لشان اصحابه وما يزيد عليهم وما ينقص والسوال عن جميع احوالهم
فعلى هذا فيجب على كل من كان راع على اي شي استرعي دوام النظر اليه
والالتفات لما يزيد لان الصحابة رضي الله عنهم لما ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما امر امتثلوا الامر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما ان كان بعد
امتثالهم وحينئذ رجعوا الى البحث في التحريم هل هو لعلة او لغير علة
فاعطى اجتهاد بعضهم انه تعبد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم انه لعلة
وذكرها الثاني ان المجتهدين اذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو

اعلم بالقضية منهم يأتون اليه ويسألونه عن قضيتهم لان الصحابة رضي الله عنهم
لما ان وقع الخلاف بينهم وقال كل واحد باجتهاده اتوا الى سعيد ابن جبير الذي
هو من كبار الصحابة وفضلايهم وسالوه الثالث هل التحريم لعلة ام لا فان
قلنا ان التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي معقوله المعنى ام لا الظاهر
انها لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك ان الله جل جلاله هو بالمومنين كما اخبر
في كتابه وكان بالمومنين رحيما فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الاصلح في حقهم
فيامرهم به وما هو ضرر في حقهم فينهاهم عنه وبنوا ادم بذلك جاهلون فلو
قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يناط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم
يفعلون اشيا يضرون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب
على ارتكاب المخالفة حتى يسلمون من بليتها ثم جاد وتفضل بالتوبة على من وقع
فيها اذا رجع عنها كل هذا لطف منه بالمومنين ورحمة وكل مخالفة بلاوها
ظاهر لا يخفى وانما يقع الكلام على ما خفي بسبيله وما كان من جنسه لنشير اليه
ليتيقظ الى هذه الحكمة العظمى واللطف الاكبر بيان ذلك ان الحمار معروف بالبلاده
وهي تتعدى لآكله على ما عهد من قساوة القلب الذي تحدث به وهذا ضد
صفة المومن لان من صفة المومن ان يكون كيسا فطنا حذرا والبلادة تذهب
بهذه الاوصاف ومن صفته ايضا اعني المومن ان يكون خايفا راجيا وقساوة
القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لاجل هذا المعنى لان الله جل جلاله
ارسله رحمة للعالمين ومما يقاربه في الشبه الميتة ايضا لانها سم قاتل
فاذا اكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لاجل هذا المعنى فاذا بقي المرء ثلاثة
اوقات كثر سم بدنه فغلب على سم الميتة فلم يضره فاحلها عز وجل لزوال الضرر

منها

منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير انه اذا داوم على اكله احدث القساوة
في القلب كان اكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الاشيا الكراهية فيها والتحريم
بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا
ذكره العلما والفضلا وبالله التوفيق عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات
ظاهر الحديث يدل على ان السنة في القتال غدوة النهار وعشيته والكلام عليه
من وجوه الاول ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان قلنا انه
لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدا وان قلنا انه لعلة فما هي العلة الظاهر انه لعلة
والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة
فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين اعني اول النهار وعشيته من انهباب
الارياح وقوى الابدان من عاقل وغير عاقل ونشاطا اذ ذاك لما في الوقتين
من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة العدو
واستراحة القايلة لان استراحة القايلة من السنة لقوله عليه السلام
قيلوا فان الشياطين لا تقيل هذه هي العامة واما الخاصة التي هي للعاقل
دون غيره فما في هذا الفعل من الاجر العظيم لنكاية العدو ولان قوى الابدان العاقلة
وغير العاقلة من اعظم مواد النكاية للعدو واما المعنوية فما في الوقتين
من الزيادة في الايمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصرة اقوى من الحس
فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين اثر تعبد وطاعة لله والايمان يقوى
عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفة واعظم موجبات النصر الايمان
لان الله تعالى يقول في كتابه وكان حقا علينا نصر المومنين فقوة الايمان اعظم

في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي ان عمر رضي الله عنه بعث
سرية من السرايا فجاءه البشير بالنصر والفتح فقال اي وقت كانت المقاتلة فقالوا
غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه
لحيته فقالوا نبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف قدام الايمان من غدوة
الى عشية الا من امر احدثتموه انتم وانا فلم ينظر الى النصر الا بقوة الايمان
واما قوة المدد المعنوي ايضا فهو من وجهين وقد نص عليهما عليه السلام
في غير هذا الحديث فاحدهما الريح لانه عليه السلام قال نصرت بالصبا حتى لقد
ذهب بعض العلما انه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل
انها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمومنين عونا وعلى الكافرين وبالا واما
الوجه الاخر فهو الدعا من المومنين لانه قد جا زيادة في رواية غير الحديث الذي
نحن بسبيله ويدعو لكم اخوانكم المومنون وقال عليه السلام في حديث ذكر
فيه فضيلة الدعا الدعا جند من جنود الله فيجب ان يغتنم هذا الوقت الذي
يكون فيه المدد العظيم ويترتب على هذا من الفقه ان يدعو المرء بعد صلاته
وفي الاوقات التي يرجوا فيها القبول لاخوانه المومنين ثم قاوغ بالمسلمين لهم
المدد الذي يرجى به النصر وقد روي ان عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته
فسال عن بعض صالحي الوقت فطلب فوجد في مسجد متوجه يصلي فقال اخرجوا
على بركة الله سبابته في القبلة عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا
الحصن الذي املوا انهدت شقة من سوره ففرح الجيش فقال ليس هذا منكم
وانما هو ببركة تلك السبابة في القبلة الوجه الثاني من البحث المتقدم فيه
دليل على ان الحكم بالغالب في ارتباط العادات لانه قال انتظر حتى تهب الارياح

والحض

وتحض الصلوات وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما ان كان
الغالب عليها انها تاتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت اليه
الثالث ان النادر لا يعول عليه لانه قد يوجد الريح في الايام في غير هذا الوقت فلم
ينط به الحكم لندارته الرابع قوله انتظر يرد عليه سوالان الاول ان يقال لم
اتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الالفاظ الثاني ان يقال لم قال انتظر ولم يقل
انتظرنا ومعلوم ان الانتظار كان من الجيش كله والجواب عن الاول قوله انتظر
فيه اشعار بانهم اخذوا اهبة القتال واستعدوا ولم يفعلوا وهذا مثل قوله
عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومعلوم ان المراد من كان
متطهرا في المسجد ينتظر الصلاة واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق
عليه باعتبار ما اراده الشارع ان ينتظر الصلاة وكذلك هنا سوا اتى بقوله
انتظر ليبين ما قررناه والجواب عن الثاني ان المقصود من الجماعة رئيسهم
فاذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فاتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
وتادبا معه كما هو الواجب الثالث من البحث المتقدم هل تعدي الحديث
للقتال المعنوي ام لا الظاهر تعديه اذ ان حكم المعاني عنده عليه السلام توخذ
كما توخذ منه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحجة بالتعدي في
غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوه ونجمعها وجه واحد وهو ان اول النهار
في المحسوس هو اول بدي ظهور خلقه فكذلك الوقايع الحسية والمعنوية
اعني من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها الى قتالها
ومقاتلتها هي ازالتها لقوله عليه السلام في المار بين يدي المصلي فليقاتله
فانما هو شيطان ومعناه فليدفعه ويزيله لان اول الوقت في وقوع

المخالفة او الغفلة الايمان فيهما اقوى من وقت التمكن فيهما ولما نسبة
العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لان بالذكر يستحيي الايمان وقد
قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين والفرق بين القتالين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة
والاقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة
بالنصر المذكور واما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى
لايثار ريح التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لان الصلاة
من العباد دعا والصلاة من الله رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر واما
الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب من اجل الرب اما
لوقوع غفلة او لوقوع مخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبارا عن ربه
عز وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب من
اجل الرب من اجل الطاعات لانه لا يدخله ريا وهو ارجى الوسايل بمقتضى
الوعد الجميل لان معنى قوله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم اي معهم فاذا
كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحركهم اسباب الخير
والتوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وادخله
في حفظ عنايته عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قدمت على
امي وهي مشركة في عهد قريش الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد
لامه الكافرة والكلام عليه من وجوه الاول هل الحديث مقصور على الصلة
للام لا غير او الصلة جايزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث في
الام

الام لكن يوخذ تعديه لغير الام من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام
في كل كبد حرا اجر الوجه الثاني قولها قدمت علي امي يرد عليه سوالين
احدهما ان يقال لم قالت قدمت ولم تقل جات وما اشبهها من الصيغ الثاني
ان يقال لم قالت علي ولم تقل الي اذ انهم لا يخصصون الالفاظ بالذكر دون
غيرها الا لمعنى مفيد على ما تقرر والجواب عن الاول انها لو اتت بغيرها من الصيغ
لاحتمل اللفظ ان تريد انها جات من سفر او غيره وقدمت ليس فيه احتمال
غير القدوم من السفر لانك اذا قلت فلان قدم او فلان قدم على فلان ولم تذكر
من اي موضع كان قدومه علم انك اردت انه اتى من السفر ولو قلت فلان جا او
فلان جا الى فلان لم يفهم عنك ما اردت لمجيه هل من سفر او من غيره حتى تبينه
فخصصت الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال والجواب عن السوال
الثاني ان القادم من السفر لا بد ان يكون معه رحل فيحتاج ان يحطه فاتت بقولها
علي لانه طرف لتبين انه كان نزولها حين قدومها ولو اتت بغيرها من الصيغ
لم يقم مقامها في ذلك المعنى الوجه الثالث من البحث المتقدم قولها في عهد قريش
اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين
جايزة وهي جايزة بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يقطعون شيا لهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام بشي
قط على المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شي قط وقد قال عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه فعلى هذا فاذا كثر العدو بموضع لا يقدر على قتاله فالخروج من
الموضع اذ ذاك ولا سبيل الى الادهان اليهم في شي ما لا بالمال ولا بالحرمة
وقد قال تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده الوجه الرابع

قولها وهي مدتهم تعني مدة المهادنة وانما اتت بذلك لتبين ان قدوم امها عليها لم
يكن حين العهد وانما كان في اثنا مدته الوجه الخامس قولها مع ابيها يرد عليه
سوال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها الاب والجواب انها انما قالت ذلك لتزيل
ما يتخيل هناك من فقر امها وحاجتها لانها قالت في اخر الحديث وهي راغبة والرغبة
تحتمل ان تكون من المحبة وتحتمل ان تكون طلبا للاحسان من اجل الفاقة وهذا الاحتمال
الاخير يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فاتت بذكر ابيها معها لتبين
انها لم تطلب هذه الرغبة التي اشرنا اليها اخيرا وانما ارادت الاولى لان المرء
اذا جاء مع من يكفله ليس بفقير الوجه السادس قولها فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام على هذا الفصل من وجوه الاول التعلم
والسوال قبل العمل لانها لم تصل امها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
فسالت وتعلمت وحينئذ عملت الثاني ان الامر اذا كان العمل به مستحبا
ثم عارضته علة التوقف اذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع فالسنة مع
او يبقى على بابه لان لان الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب
بحسب اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل
حتى تبين لها الحال الامر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم
الثالث ان الاصل الدين وهو وهو المعمول عليه مع الاقارب والاجانب لانه
يعلم بالضرورة ان الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لامها حين
اقبلت عليها في شي حتى سالت هل ذلك لها سايغ في الدين ام لا فقدمت الدين
على احب الاشيا اليها وهو المراد بقوله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم الاية
فهولاء رضي الله عنهم ممن فهموا هذه الاية وعملوا بمقتضاها الرابع فيه

دليل

دليل لاهل الصفة في كونهم يوخرون الاعمال في بعض الاوقات حتى يصححوا النية
لانها لم تعمل بهذه القربة لاجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
لان تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته
النية الخامس لقايل ان يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سالت كما قيل عن
غيرها في غير هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتا اخص من السوال لانه
لا يطلق مستفتيا الا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض اشكال في وارد
ورد واشكال عرض ويطلق عليه سايلا اذا لم يكن له معرفة بالحكم وبقي وبقي عليه
بعض اشكال ولا يطرف منه ولاجل هذا قال استفت نفسك وان افتوك
ولا يسوغ ان يقال سل نفسك لان الاستفتا تحقيق احد امرين ان يعلم ايهما
اصلح بحكم علم فتلك بجزئيات امرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك
الوجه السابع قولها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بيناهما والصلة ايضا
وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب الوجه الثامن قولها قال نعم صليها
فيه دليل على ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم باجتهاده وبما يرى من رايه لانه
عليه السلام امرها بالصلة لامها من غير ان ينزل عليه وحي فيها اعني الوحي بالواسطة
واما وحي الالهام فكل كلامه وتصرفه منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي غلبت غضبي ظاهر الحديث يدل على ان رحمة الله لعباده اكثر من غضبه
والكلام عليه من وجوه الاول قوله لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده

قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن الثاني قوله كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجبها وهذا الوجوب من الله وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثالث قوله في كتابه هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر به وهو ان ثم كتب محسوس في كتاب محسوس لكن بقي احتمال في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذي فيه او ليس فيه غير ما ذكر وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل الوجهين معًا والقدرة صالحة لكليهما الرابع قوله صلى الله فهو عنده انما اضاف عليه السلام الكتاب الى الله لعدم المشاركين له من المخلوقات في حفظه هناك بخلاف ما شاءت الحكمة في غيره من الاماكن مثل السموات والارض على ايدي من شا من خلقه بمقتضى حكمته لم يضفهما في تلك المواضع اليه واضافها اليهم بمقتضى الحكمة ولما ليس هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة اعني هناك فوق العرش اضافه الى نفسه ومثله قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك له في دار الدنيا لكن اجرى الحكمة بان جعل له نواب واجرى الحكم على ايديهم فلم يضف ما في هذه الدار الى نفسه ولما لم يجعل لها في دار الاخرة خليفة في الملك ولا نائبا اضاف الملك اليه فقال لله الواحد القهار الخامس قوله فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شا الله بمقتضى حكمته من امره ونهيه مما يشبه هذا او غيره وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات والجواب عنه ان العرش قد شاءت الحكمة بانه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الاخبار الواردة في ذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل

نخص

نخص بان كان هناك لاجل هذا المعنى فان قال قايل لم لم يكن في الجنان اذ ان الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له ان جعل الجنان للجزا والنعيم والامر والنهي ليس هناك وقد شاءت الحكمة بان الاحكام والشرايع والامر والنهي تختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله وفي هذا دليل على ان الله عز وجل منزه عن الحلول على العرش لانه قد شاءت الحكمة ان يكون العرش ظرفا لما شا عز وجل من امره ونهيه وحكمته بمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي استوى امره ونهيه وما شا من حكمته ومثله ايضا قوله تعالى وجا ربك والملك صفا صفا اي جا امر ربك وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثير ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا بمعنى نفي الذات الجليلة عن الاستقرار والحلول قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضيلة قد وجدت بينهما في عالم الحس لانه عليه السلام رفع حتى رقا السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضيلة فالفضيلة موجودة مرتبة في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي شيا موجودا حسا ولا يقول الا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس الا بالنسبة الى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع طباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة الى القرب من الله سبحانه على حد سوا ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان او الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله الوجه السادس قوله ان رحمتي غلبت غضبي غلبت بمعنى اكثر اي بما حكمت بذلك لعبادي بان اكثرت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه الى كلام

وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا لان الرحمة
قد عمت الخلق باجمعهم فيولد الكافر وابواه يشركان بالله ويعبدان الاوثان وهو
يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بالطافه وييسر له ما يحتاج اليه
من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا منا هد مرئي لا يحتاج فيه الى بيان
والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار فيها بضد
هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة اخرج بعث النار
من ذريتك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم
رجل واحد ومن ياجوج وماجوج الف فانتم فيمن تقدم من الامم كالشعرة البيضا
في جنب البعير الاسود الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب
في الاخرة على مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث والجواب
عن هذا الاشكال انه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بني ادم وانما قال الخلق
فعم ولم يخصص وبنو ادم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال
عليه السلام ان في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى الف عالم اربعمائة في البر وستمائة
في البحر هذا ما هو في هذه الارض فكم في الارضين الاخر وكم في السموات من
الملائكة وكم تحت العرش كل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله
ممن شا لمن شا كيف شا ثم يقول تعالى لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لان النجا من عذاب الله رحمة وقد جاءت
الاخبار والاثار ان النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين الا الكفار
منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدون ويخرجون منها بعد القصاص او بالشفاعة

ويصيرون

ويصيرون الى النعيم الاكبر ولا يبقى فيها مخلدا الا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة
الى المخلوقات ادنى الاجزا فكانت الرحمة في تلك الدار اعم منها في هذه
الدار وقد قال عليه السلام ان الله تعالى جعل الرحمة مائة جزء فاخرج منها
لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو ادم حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما
ذكرنا وبالاخبار والله المستعان عن مالك بن صعصعة قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان الحديث ظاهر الحديث
يدل على الاسرا بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من
وجوه الاول قوله عليه السلام بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فيه
دليل على جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا او لا يكون الا لعلة الظاهر
انه لعلة لانه يعارضه قوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له والعلة في نومه
عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه منها ان البيت قل ان يخلو من الطائف
به وقد يكون عليه السلام اتى الى الحرم فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ
الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه ومنها ان يكون عليه السلام قعد يشاهد
البيت لان مشاهدته من المرغب فيه والمندوب اليه ومنها ان يكون عليه السلام
قد طاف ويجي من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي يجم
النفس الى عبادة اخرى واذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات يباح
ايقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من ان النوم يكون طاعة اذا صحبته تلك النية
قصة معاذ وابي موسى حيث سال احدهما الاخر عن قراة القران فقال المسؤول
اقراه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا انام وقال الاخر اما انا

فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر
فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفوقا
هو افقه منك يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في ان النوم
اذا كان بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعة سابغة هناك ومن هذا
الباب جوز العلماء نوم المعتكف في المسجد لان فيه عونا على الطاعة ومنعوه
للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا اليه من ذلك الثاني فيه دليل على
تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وانه لا يترك الحقيقة ويرجع الى
المجاز الا لامر لابد منه في الكلام لانه من كان بين النائم واليقظان يسوغ ان
يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز
ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة او يقاربها لانه عليه السلام قلبه في
نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام تنام عيناي ولا ينام
قلبي فلم يبق نومه عليه السلام الا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة
لم يكن النوم قد تسلط عليها فالظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ على كل
حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الامر على ما كان عليه رفعا للمجاز
الثالث قوله فذكر بين الرجلين يريد انه كان مضطجعا بين الرجلين وفي
هذا دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو
ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه الكريمة مزية
عليهم الرابع فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن يشترط في ذلك
ان يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه الخامس قوله عليه السلام
فاتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وايمانا الطست هو اناء يجعل في الغالب

من نحاس

من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الاطراف الى ظاهره يتخذه الناس لغسل
ايديهم في الغالب السادس فيه دليل على فضيلة هذا الاناء اذ انه اتي به للنبي
صلى الله عليه وسلم وخص به دون غيره السابع لقائل ان يقول لم اتي له
عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم والجواب
عنه ان تحريم الذهب انما هو من اجل الاستمتاع به في هذه الدار واما في الاخرة
فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة
ثم ان الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وانما كان غيره هو
السابق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب المبارك فسوقان
الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فانتفى التعارض
بدليل ما قررناه الثامن فيه دليل على ان الايمان والحكمة جواهر محسوسات
لا معاني لانه عليه السلام قال عن الطست انه اتي به مملوا حكمة وايمانا
ولا يقع الخطاب الاعلى ما يفهم ويعرف والمعاني ليس لها اجسام حتى تملا الاناء
وانما يمتلا الاناء بالاجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام
بضد ما ذهب اليه المتكلمون في قولهم بان الايمان والحكمة اعراض والجمع بين
الحديث وما ذهبوا اليه هو ان حقيقة اعيان المخلوقات التي ليس للحواس
اليها ادراك ولا من النبوة بها اخبار ان الاخبار عن حقيقتها غير حقيقة
وانما هو غلبة ظن لان للعقل بالاجماع من اهل العقل المؤيدين بالتوفيق
حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر ان يصل اليه فهذا
وما اشبهه منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادرة عن هذه
الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة ان

يصل الى هذه الحقيقة التى اخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما ان يقال
ما قاله المتكلمون حق لانه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة
هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظاير كثيرة بين المتكلمين واثار النبوه
ويقع الجمع بينهما على الاسلوب الذي قررناه وما اشبهه فقد نشير
لشيء من ذلك لينتبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف اخبر عليه السلام في الحديث
انه يوتى به يوم القيامة كبشا املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لاهل
تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك ايضا الاذكار والتلاوة لان ما ظهر منها هنا
معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لانها توزن في الميزان ولا يوزن
في الميزان الا الجواهر التاسع فيه دليل لاهل الصوفة واصحاب المعاملات
والتحقيق لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم وقلوب اخوانهم وايمانهم وايمان
اخوانهم باعين بصايرهم جوهرا محسوسا فمنهم من يعاين ايمانه مثل المصباح
ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو اقواها ويقولون
بانه لا يكون المحقق محققا حتى يكون يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين
كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك ايضا يقولون في الحكمة
بانهم يعاينوها باعين بصايرهم تتنابع من جوانب افيدتهم كما تتنابع عيون
الما على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوي
منهم ايمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لا يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب
الغذا الحسي بالغذا وربما اذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا
لحتف انفسهم حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان اذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه
لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال بحضرته فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وامره

بالسكوت

فلما ان ورد الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهي الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات
من حينه يؤيد ما قررناه عنهم اولا ويوضحه قوله عز وجل مثل نوره كمشكاة فيها
مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري نقل صاحب التحصيل
في مختصره عن العلما منهم قالوا ان الضمير عايد على المومن تقديره مثل نور المومن
كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل الذي يوضع فيه الفتيل
فقالوا المشكاة مثل الصدر المومن والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه ونقل ايضا
عن العلما في معنى قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ان الذين يعلمون
الناس السحر ببابل اذا اتاهم من يريد تعلم السحر يقولون له انما نحن فتنة فلا تكفر
فان ابى الا ان يتعلم قالوا له ايت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال في ذلك الرماد
خرج منه نور يسطع الى السما وهو الايمان وخرج من الرماد دخان اسود
يدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه علماه فهذه الاي ظواهرها ومعانيها
مع نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم
وقد حكي عن بعض الفضلا منهم وهو شيخ الجنيد رحمه الله في حكاية يطول كتبها هنا
انه قدر عليه انه تنصر ثم رجع بعد ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر مما كان اولا
فكان يقول انه راى اولا قبل كفره طايرا اخضر قد خرج من فمه فمنذ خرج منه
لم يلتفت الى الايمان ولم يات به وكان اذا ذكر بالاسلام ويوعظ يقول اعلم كل
ذلك ولم يجد سبيلا الى الرجوع فلما ان تلافاه الله بعفوه وافضاله فاذا بالطاير
الاخضر قد اتاه فدخل في حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة
واتسع يؤيد ما قالوه وما شاهدوه وقوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا

ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلنا عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدي والنور ما رزقهم والحقنا في الدنيا والاخرة بهم بمنه انه ولي كبير هذا ما تضمنه اعتقاد اهل التحقيق وتضمنه احوالهم واما ايمتنا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه موافق لاهل الكلام لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله في كتابه ويقولون بان النقص لا يمكن فيه لانه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول بانه لا يزيد ولا ينقص لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض اصحابه بما العين يزيد مرة وينقص اخرى ولم يعدم الما من العين وهذا هو الحق الذي لا خفا فيه بدليل ما قررناه من الاي والحديث وما شاهده اهل التحقيق عيانا ولانه عليه السلام قد قال لا يزني الزاني وهو مومن الحديث بكماله وجا من طريق اخر قال فيه ان الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على راسه كالظلة ولو كان عرضا لم يتاتى ان يقوم بنفسه حتى انه يبقى كالظلة على راسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الايمان ما هو على طريقة اهل الفقه واهل التحقيق مع انه ليس احد الوجهين اعني ان يكون الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف والصدر الاول لم يتكلموا في هذا ولا في امثاله لان المقصود منا الذي لاجله انزلت علينا الكتب وارسلت لنا الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الامرين اولي بل [illegible] هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما شغل

عنهما

وذلك سبب الى ترك ما اريد منا لكن لما تشاغل قوم بالاخذ في هذا واشباهه والطلقوا ان الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب الى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لاجل هذه العلة ان نبين مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضي الله عنهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علوم العقل فقد سقط بحثه فلا يعبا به لانه قد قدمنا في الاحاديث المتقدمة قول فقها الدين وايمته ان عموم القران لا يخصص الا بالقران فاختلفوا هل يخصص عموم القران بالسنة المتواترة ام لا على قولين ولم يختلفوا ان القران لا يخصص باخبار الاحاد وكذلك اتفقوا على ان عموم الحديث لا يخصص الا بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل الصحابة ام لا على قولين ولاجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل اهل المدينة اذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله اهل المدينة اهل دار الهجرة ومجموع جل الصحابة العارفين باحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وابى الشافعي رحمه الله ذلك واخذ بمقتضى الحديث واما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابه ورايه فلا يجوز بالاجماع لان الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ما ذهب اليه المتكلمون وبين ما ذهب اليه اهل التحقيق بمعنى لطيف وهو انه لما نظر اهل العقل الى الاي والاحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جا لاهل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيا

فرجعوا الى مقتضى ما دل عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وغطى عليهم
اذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام ايمان المومن نور يتوقد
في صدره واما نظر اهل التحقيق لخالص الصدق والتصديق وتعظيم
القدرة واجلال القادر رأوا النور فقالوا الايمان نور والتصديق عرض
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه اعني ما
ذكرناه من الجمع بين المذهبين كما حكي عن بعض الفضلا من ايمة التحقيق
انه كشف له عن شيء من اثار القدرة فنظر اليها عيانا فادركه الخجل العظيم
لما راى فاخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى ان ليس بنفسه لذلك اهلا
فخوطب بان قيل له عملت على الحق فاريت الحقيقة وعملوا اهل التاويل فعوملوا
بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولان الحقيقة في الامور كلها
لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك مجاز وليس يمكن احد جميع
الامور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغايبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل
لانه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لانه لا ينفرد بالغيوب
الا علامها وبذلك نصح الوحدانية فقلنا ايها السامع اي الطرق شئت فقد
اوضحت لك الطرق والله يرشدنا واياك لما يرضيه التاسع لقايل ان يقول
لم راى عليه السلام مزيد الايمان ولم ير الايمان الذي كان عنده اولا لان
الانبيا اقوى ايمانا من جميع المومنين والجواب عنه ان نفس روية المزيد فيها
من الحكمة وجوه فمنها رويته حقيقة الايمان والحكمة جواهر حتى يحققها
على ما هي عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ومنها ان المعاينة لذلك
بشارة برفع المنزلة ومنها ان بنفس الروية لذلك يزيد الايمان قوة حسا

ومعنى

ومعنى فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة الايمان
بسبب تحقيق روية المزيد ومنها انه عليه السلام لما ان كان في هذه الدار
كان اقواهم ايمانا بحسب ما هو ايمان اهل الارض فلم يحتج لرويته بقوة ما
عنده من التصديق ولما ان شاءت القدرة بالاسرا به الى العالم العلوي وهم اقوى
ايمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لاشيا لم يشاهدها اهل هذا العالم
فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة وزيد
له فيه بالحس والمعنى حتى كان اعلا ذلك العالم ايمانا يشهد لذلك قوله
تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولم يقع الثبات مع
معاينة تلك الايات الكبار الا لما قوي عنده من الايمان والحكمة ما قوي عنده
فكان جديرا بما خص به من الثبات والمدحة واوجه كثيرة من هذه المعاني
تتعدد وفيما اشرنا اليه كفاية العاشر فيه دليل على ان ما بعد الايمان
اجل من الحكمة ولولا ذلك لما قرنت معه ولهذا قال الله تعالى ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا الحادي عشر في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد تقدم
الكلام عليه واما الحكمة فقد اختلف العلما فيها فقيل الحكمة هي وضع الشيء
في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه
قد اشرنا الى بعضه انفا والجواب عليها كالجواب على الايمان وقد اشرنا للكل ذلك
فاغنى عن اعادته الثاني عشر هل الايمان والحكمة متلازمان لا يوجد احدهما
حتى يوجد الاخر او كل واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد منهما
مستقل بنفسه لان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه بدليل قوله
عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده اذ ذاك لانه قال
من اخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل
بنفسه وجمعهما هو الاعلى والارفع لكن بقي بحث وهو ان كانت الحكمة المراد
بها الوجه الاول الذي ذكرناه من الاختلاف فيما تقدم فقد توجد مع عدمه
وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو ان كل واحد منهما مستقل بنفسه
لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوي لانه اذا قلنا ان الحكمة هي وضع الشيء
في موضعه فالايمان اولى ان تدل عليه الحكمة لانه هو الاولى والكفر من الحمق
والحمق يأبى الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها
والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا ان الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى
فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه ام لا فعلى هذا فقد يوجد مومن
عري عن الحكمة وقد يوجد بهما معا وهو ان يوجد حكيم عري عن الايمان
الثالث عشر فيه دليل على ان الملائكة عليهم السلام تعرف بني ادم وتميز
كل واحد بعينه لان الملائكة اتو النبي صلى الله عليه وسلم واخذوه من بين اصحابه
وكذلك ايضا اخذوه من بين اخوانه وهو صبي صغير السن وكذلك الان فلو
لم يكن لهم تمييز بالاشخاص لاختلط عليهم وهذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ
ان اهل العالم العلوي يميزون ~~يميزون~~ اجزاء هذا العالم الرابع عشر قوله
عليه السلام فشق من النحر الى مراق البطن فيه دليل على ان قدرة الله عز وجل
لا يعجزها ممكن ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطة بالعادات
الا حيث شاءته القدرة لانه على ما يعرف ويعهد ان البشر مهما شق بطنه كله
اندمل الجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق على بطنه

المكرمة حتى اخرج القلب فغسل وقد شق بطنه كذلك ايضا وهو صغير وشق
على بطنه واخرجت منه نزغة الشيطان ومعلوم ان القلب مهما وصل له الجرح مات
مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يندمل ولم
يتالم بذلك ولم يمت لما ان اراد عز وجل ان لا يؤثر ما اجرى به العادة ان يؤثر
بها موت صاحبها اذ عندها ابطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لان الشق قد وجد
على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في مجرى العادة وغيرها من الخواص ان شاء
عز وجل ان لا يروي الشارب بقلة الما فعل وان شاء ان لا يحرق بالنار فعل كما ازال
العادة الجارية فيما نحن بسبيله وقد رمي ابرهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه
وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة ان شاء عز وجل ابقاها الخاصة
وان شاء سلبها مع بقاء جوهرها الخامس عشر لقايل ان يقول لم شق البطن وحينئذ
ملي بها ملي والله عز وجل قادر ان يوجد له ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ما فعل
والجواب عنه انه عليه السلام لما ان اعطي كثرة الايمان والحكمة وقوي التصديق
اذ ذاك اعطي برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات
الجارية بالهلاك فحصلت له قوة الايمان من ثلاثة اوجه بقوة التصديق
وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات وكمل له بذلك ما اريد منه
من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولاجل ما اعطي مما اشرنا
اليه كان عليه السلام في العالمين اشجعهم واثبتهم واعلاهم حالا ومآلا وفي
العلوي كان عليه السلام كما اخبر عليه السلام ان جبريل عليه السلام لما ان وصل
معه الى مقامه قال له هاانت وربك هذا مقامي لا اتعداه فزج عليه السلام في
النور زجة ولم يتوان ولم يلتفت وكان هناك في الحضرة كما اخبر عز وجل عنه

مازاغ البصر وماطغى واما حاله عليه السلام في هذا العالم اذا حمي الوطيس في الحرب
ركض بغلته في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول انا ابن عبد المطلب انا النبي
لا كذب وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون الشجاع منا الذي كان يستتر
يستتر به عند شدة الحرب السادس عشر فيه دليل لاهل الصفة في قولهم بان عمل
المبتدي كسب وعمل المنتهي ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا امره كان تخليه بالضم
والغط وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر عليه السلام في حديث ابتدا الوحي وكان
تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدي والمنتهي عندهم فالمبتدي
شانه الكسب وهو الاخذ في الاعمال الصالحة وهي القوة والشدة والمنتهي شانه
النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوايب ترك حتى ينظف الباطن من الكدورات
ولا يبقى فيه غير الله فان قال قايل فيلزم على هذا ان يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم
شي من الكدورات حتى احتيج الى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لا يلزم لان الغسل
ليس هو من باب ازالة الكدورات وانما هو تشريع لامته فيما اشرنا اليه واعظام
لشعاير الله لان ما يلقى في ذلك المحل الشريف من شعاير الله وقد قال تعالى ومن
يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب السابع عشر قوله عليه السلام
فاتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فيه دليل على ان البراق افضل
دواب الارض واشرفها اذ انه خص بهذا المقام وهو سيره الى العالم العلوي
وركوب خير البشر عليه من هنا الى هناك الثامن عشر لقايل ان يقول لما خص
عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما
والجواب عنه انه انما خص عليه السلام بركوب البراق زيادة له في التشريف
والتعظيم لان غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل
ان

ان احدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهايم وهذا هو نفس التعظيم
والتشريف اذ ان القدرة قد احكمت ان كل ما عدم في الوجود وجد اذ
انه على خطوه فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتكريم لكان
ركوبه على دابة من دواب الجنة اذ هي افضل وابرك او لرفعه جبريل عليه
السلام على جناحه او واحد من الملايكة او اعطي قوة حتى يصعد بنفسه ولا
يحتاج الى مركوب والجواب عنه ان هذا كله انما هو زيادة له عليه السلام
في التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة
او لاحد من الملايكة او مشى بنفسه لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسير
به بيان ذلك انه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجليه والراكب اعز من
الماشي فاعطي المركوب ليكون اعز له واشرف ولكن يعلم ان له عند الله مكانا حتى
انه ياتي وهو راكب فتكون دلالة بشارة بالخير والحظوة عند ربه لان الاتيان
بالمركوب من الله بشارة له برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا في الدنيا والاخرة
موجود ففي الدنيا محسوسا وفي الاخرة بالاخبار منقولا اما في الدنيا فلان
الملك اذا بعث الى شخص بالخلع والمركوب فبقدر الخلع وحسن المركوب يستدل
على منزلته عند الملك وفي الاخرة ما روي ان يوم القيامة ياتي المومنون منهم الركب
من هو راكب فوق اللحم والدم ومنهم من هو راكب فوق الذهب وازمتها الزبرجد
الى غير ذلك مما جاءت الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملايكة تاتيهم
افواجا بالبشارة وتقول لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون وانما لم يكن
مركوبه دابة من دواب الجنة او جناح ملك لانه لو ركب على ذلك لكان الظاهر
ان المركوب يحمل الراكب فلما ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو مخلوق في الدنيا

وليس من عادته الطيران في الهوي وانما هو من ذوات الاربع ارضي علم عند ذلك
ان الراكب هو الحامل لنفسه والحامل المركوب به اذ ان هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود
في الهوي اصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود
في الهوي كما هو محال في حق الدواب قيل الجواب عنه ان البشر ليس هو الصاعد
بنفسه وانما هو الحامل والصاعد به قوة الايمان الذي من عليه به والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن ليسري به حتى مليت بطنه المكرمة ايمانا وحكمة فلما ان امتلا
بالايمان والحكمة كان له من القوة ما يحمل نفسه وغيره فبقدر الايمان وقوته
يكون السلوك والترقي والهدي هذا من طريق مقتضى الحكمة والحقيقة وهي
القدرة وهي حاملة للكل كالعرش وحملته لان حملة العرش حين امروا ان يقوموا
بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة الا بالله فلما ان قالوا قاموا
بالعرش فالتفتوا فاذا اقدامهم على غير شي فهم متمسكون بالعرش لا يفترون
من قولهم لا حول ولا قوة الا بالله خيفة لئلا يفلت احدهم فلا يعرف اين يهوي
فهم حاملون للعرش والعرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم في
عظم خلقهم كما اخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال امرت ان احدثكم عن احد حملة العرش
ما بين شحمة اذني احدهم مسيرة الطاير ماية سنة وامرت ان احدثكم عن احد
حملة العرش غلظ قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم ما جا في حديث اخر قرنان
مثل قرون الوعول فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هكذا فما ظنك
بالجسد الذي تكون فيه هذا الراس فسبحان من اظهر بديع حكمته بعظيم قدرته
التاسع عشر فيه دليل لاهل الصفة حيث يقولون فلان مقامه في سما الدنيا
وفلان مقامه في الثانية ثم كذلك الى ان يبلغوا الى قاب قوسين او ادنى وبعضوا بذلك

قال عليه السلام [illegible] صح

ما رزقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا باسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب
قوته في ايمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسبيله ادل دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسر به حتى ملى حكمة وايمانا ثم لما ان من عليه بذلك سري به من سما الى سماء
الى قاب قوسين او ادنى وهم الوارثون له فلهم في ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فرق وهو انه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه اسري
بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه وراى بعين راسه على ما قاله ابن عباس وسمع
الخطاب باذن راسه واذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا الا باسرارهم
ولم يروا الا باعين قلوبهم ومما يبين هذا ويوضحه ما حكي عن بعض فضلايهم انه
لما من عليه بقوة الايمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا
المقام العظيم في كل حركاته وسكناته وانفاسه سري بسره من سما الى سماء الى
قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنا سري بذات محمد السنية حيث سري بسرك
ولاجل هذا كانوا ابدا ليس لهم شغل غير النظر في تقوية ايمانهم ويقينهم
لان به يسلكون وهو حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام
ما فضلكم ابو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشي وقر في صدره والشي الذي وقر في
صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال
لو كشف الغطا ما ازددت يقينا العشرون فيه دليل لاهل الصفة في قولهم لا
يكون تحلي الا بعد تخلي لانه لم يوضع الايمان والحكمة في البطن المباركة حتى شقت
وغسلت وحينيذ مليت فالشق والغسل هو التخلي وما ملي به من الايمان والحكمة
هو التحلي فعلى قدر التخلي يكون التحلي ولهذا اشار بعضهم بقوله من سره ان لا
يري ما يسوه فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا الا ان ما سوى الله مفقود فمن اراد

الفوز بهذا التجلي فليعزم على قوة هذا التجلي حالاً ومالاً فمن لم يقدر على الكل فليعمل
على البعض فان التجلي يكون بقدر التخلي والحذر الحذر من ان تهمل نفسك وترضى
بحظ بخيس فذلك هو الحرمان الحادي والعشرون قوله عليه السلام ثم غسل البطن
بما زمزم ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه او ما في البطن وهو القلب الظاهر
ان المراد القلب لانه جا في رواية اخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل ان
تحمل على رواية ظاهرها ويقع الجمع بينها بان يقال اخبر عليه السلام مرة بغسل
البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون
الغسل قد حصل فيهما معًا مبالغةً في تنظيف المحل الثاني والعشرون لقائل ان
يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى اليها من الخير
وقد غسلت اولا وهو صغير السن واخرجت من قلبه نزغة الشيطان فما فايدة
هذا الغسل الثاني والجواب عنه ان هذا الغسل انما كان اعظامًا وتاهبًا
لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضو للصلاة لمن كان
متنظفا لان الوضو في حقه انما هو اعظام وتاهب للوقوف بين يدي الله
تعالى ومناجاته وكذلك ايضا الزيادة على الواحدة او الاثنين اذا اسبغ بالاولى
لان الاجزا قد حصل وبقي ما بعد الاسباغ الى الثلاث اعظامًا لما يقدم عليه
وكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل واشارة لامته بالفعل
بتعظيم الشعاير كما نص لهم عليه بالقول واشارة لهم ايضا فيما تقدم ذكره من
التخلي والتجلي فان قال قايل لو كان الامر في الزيادة على الاسباغ اعظامًا
للشعاير لكانت الزيادة على الثلاث اولى اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم
الشعاير

الشعاير اكثر قيل له الامر كذلك لكن الله عز وجل بالمومنين رحيم فمن رحمته
بهم ان منعهم الزيادة على الثلاثة تخفيفا عليهم ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير الثالث والعشرون فيه دليل على فضيلة بير زمزم على غيره من المياه
اذ انه اختص بان غسل منه هذا المحل الجليل في هذا الموطن الرفيع الرابع والعشرون
لقايل ان يقول لم لم يغسل بما الجنة الذي هو اطيب وابرك والجواب عنه انه لو
غسل بما الجنة دون استقراره بالارض لم يبق لامته اثر بركة فلما غسل بما
زمزم وهو مما استقر من ما السما بالارض على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله
تعالى وانزلنا من السما ماءً فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال كل
ما في الارض انما هو مما نزل من السما من الما وقد جا في الاثر ان ما من مطر ينزل
الا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج فعلى هذا فقد حصل ما
كله من الجنة او بعضه مع زيادة فوايد جملة منها ما ذكرناه من ابقا البركة
للامة ومنها انه حضر مقره بهذه الارض المباركة ومنها انه خص به الاصل
المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ومنها انه خص بما لم يخص غيره من المياه
بان جعل فيه لهاجر ام اسمعيل غذا فكان يغنيها عن الطعام والشراب ومنها
ان ظهوره كان بواسطة الامين جبريل عليه السلام فكان اصلا مباركا في مقر مبارك
لسيد مبارك بواسطة فعل امين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك وكان ذلك
زيادة له في التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما شا من مخلوقاته حيوانا
كان او جمادا فجا بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة ملة ابيكم ابرهيم بالمقال
وفي الملة ابيكم اسمعيل بلسان الحال الخامس والعشرون قوله
ملي حكمة وايمانا قد مر الكلام على معنى الحكمة والايمان وبقي الكلام هنا على المملوء

ما هو هل البطن او القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء في رواية
غيرها هو القلب فاحتمل ان يكون جليا معا واخبر عليه السلام في هذه الرواية
بالبطن واخبر في الاخرى بالقلب واحتمل ان يكون اراد القلب وذكر البطن توسعة
لان العرب تسمي الشيء بما قاربه او بما كان فيه وقد قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ومعنى الصدر
في الاية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر السادس والعشرون
قوله فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا الى قوله ولنعم المجيء جاء فيه دليل
على ان قدرة الله تعالى لا يعجزها ممكن لانه عليه السلام قال حتى اتينا السما فافاد
ذلك انهم كانوا يمشون في الهوى وقد جرت العادة بان البشر لا تمشي في الهوى
سيما وكان راكبا على دابة من دواب الارض لكن لما ان شاءت القدرة ذلك كان
فلما بسط عز وجل لهم الارض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهوى
كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها اثر في الوجود
ويعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لان تبدي ما شاءت عند وجودها وعند
عدمها وانما العادة من الله لحكمة استاثر بها فان شا ابقاها وان شا ازالها
وقد سئل عليه السلام حين اخبر عن الاشقيا المساكين الذين يمشون على
وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام الذي امشاهم في
الدنيا على اقدامهم قادر ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم السابع
والعشرون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه
في صعوده ولم يحتج الى من يعينه لانه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل
فافاد ذلك انهما صعدا معا لا يحتاج احدهما للاخر ولو قال انطلق بي جبريل

لافاد

لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان حاملا له او معينا وهذا ادل دليل
على عظم قدرة الله عز وجل وانه لا يعجزها ممكن كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله عز وجل قد اجرى العادة بان البشر لا
تصعد في الهوى واجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ما شاءت
القدرة لانهم خلقوا من جوهر لطيف وان البشر في جوهر كثيف فابقى للنبي صلى
الله عليه وسلم صفة البشرية واعطى حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه
السلام كما ذكرنا وزاد على ذلك ما هو اعظم في المعجزة وابهر وهو ركوبه على دابة
من دواب الارض التي لا استطاعة لها بالصعود كل هذا اكراما له عليه السلام
وتعظيما واظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم
يقين من ان القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الاحوال المذكورة فما طلب ابوه
ابرهيم عليه السلام الانتقال من علم يقين الى عين يقين في قوله اري كيف تحيي
الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
بغير طلب الثامن والعشرون فيه دليل على ان للسموات ابوابا وعليها بوابون
وخدام وانه لا يصعد احد من الملائكة ولا من غيرهم ممن شا الله عز وجل حتى يستاذنهم
في الفتح لانه عليه السلام اخبر انه حين اتوا الى السما قرع جبريل الباب فقيل من
هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفايدة هذا الايمان بعظم القدرة
وصنعها ما شاءت كيف شاءت التاسع والعشرون سوال الملائكة عليهم السلام
لجبريل عليه السلام بقولهم من معك احتمل وجهين احدهما ان يكون عادة لهم لا يصعد
احد ولا ينزل احد حتى يسالوه هل هو وحده او مع غيره وان كان جبريل عليه السلام
هو الامين لكن اقتضت الحكمة انه لا ينفذ هو وغيره الا بعلمهم وسوالهم تمشية للحكمة

واظهارًا للقدرة الثاني ان يكون سوالهم لما راوا حين اقباله عليهم من زيادة الانوار
وغيرها من الماثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على ان معه
غيره فسالوه عنه وهذا هو الاظهر بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة راوها
لكان الاستفهام بان يقولوا امعك احد فلما جات الصيغة بقولهم من معك دل
ذلك على انهم سالوا من الشخص الذي من اجله هذه الزيادة التي معك فاخبرهم بما ارادوا
وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه الثلاثون قول جبريل عليه السلام حين
سيل من معه فقال محمد فيه دليل على ان الاسما ارفع من الكنى لانه اخبر باسمه ولم
يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت
الكناية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته الواحد والثلاثون استفهام
الملايكة بقولهم وقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم العلوي يعرفون رسالته
عليه السلام ومكانته لانهم يسالوا عن وقتها لا عن اصلها ولذلك اجابوا بقولهم
مرحبا به ولنعم المجي جا وكلامهم بهذه الصيغة ادل دليل على ما ذكرناه من
معرفتهم بجلال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته لان هذا اجل ما يكون
من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلما في معنى
قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى انه راى صورة ذاته المباركة في الملكوت
فاذا هو عروس المملكة الثاني والثلاثون قول الملايكة مرحبا به ولنعم المجي جا
مرحبا اي صادفت رحبا وسعة ولنعم المجي جا احتمل وجهين احدهما ان يكون قالوا
ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقته للسما مبشرة بقدومه وهي الانوار
وما اشبهها الثاني ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له
هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا الوجه الثالث والثلاثون قوله

عليه

عليه السلام فاتيت على ادم فسلمت عليه فيه دليل على ان السنة في السلام ان يبدا
به المار على القاعد لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على ادم عليه السلام
ابتداه بالسلام الرابع والثلاثون فيه دليل على انه لا يجوز رد السلام بغير الصيغة
المشروعة لانه لم يقل له ادم عليه السلام مرحبا الا بعد رد السلام عليه على ما جا في رواية
اخرى فالغيتها ورد ثم قال مرحبا الخامس والثلاثون قول ادم عليه السلام مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح هل هذا اللفظ من ادم عليه السلام تانيس للنبي صلى الله عليه وسلم لان الغريب
اشد انسه في غربته بلقا الابوين وذلك منه سرور بقرة عينه به احتمل الوجهين معا
اما في حق ادم عليه السلام فظاهر لان المرء ابدا يفرح بزيادة ابنه عليه فانه له ومنه
في الحقيقة ولهذا قال تعالى اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال
بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة اعلى درجة عند الله عز وجل
فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الاباء والابناء لا توجد في غيرهم
فترفيع احدهما ترفيع للاخر وقد حصل لادم من هذا اوفر نصيب لانه يكون يوم القيامة
في احد ركابي النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطايه لوا الحمد وابرهيم عليه السلام يكون
في الركاب الاخر فحصل لادم وابرهيم عليهما السلام الذين هما الابوان خصوصية في
اوفر حظ في هذه المنزلة ما لم يكن لغيرهم من الانبيا عليهم السلام واما في حق النبي صلى الله
عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الادلال عليها فكان ذلك تانيسا للنبي صلى الله عليه وسلم
السادس والثلاثون قوله عليه السلام فاتينا السما الثانية الى قوله فاتيت
على عيسى ويحيى فسلمت فقالا مرحبا بك من اخ ونبي الكلام على الصعود الى السما الثانية
واستفتاحها وقول الملايكة مرحبا كالكلام على السما الاولى وقد مر وبقي الكلام هنا
في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك من اخ ونبي وانما قالا له ذلك لان الانبيا عليهم السلام

كالاخوة كما اخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلوا الانبيا بعضهم على بعض يعني
جميع الانبيا اولاد علات واولاد علات في لغة العرب ان يكون الاب واحدا والامهات
مختلفة فنسبة الاب هنا اعني بين الانبيا عليهم السلام هو اجتماعهم في درجة
النبوة ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل الوجه السابع
والثلاثون قوله فاتينا السما الثالثة الى قوله فاتينا السما السادسة الكلام
على ذلك كله كالكلام على السما الاولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السماء
معناه الى السما السادسة لانه معلوم انهم كانوا صاعدين اليها ولا يكون على
هنا على بابه الا ان لو كانا نازلين من السما السابعة فلما ان كانا صاعدين كان
على بمعنى الى بالضرورة وهو سايغ في ألسنة العرب ومستعمل عندهم كثيرا
فعلى هذا يكون بمعنى قوله الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ثم استوى
على العرش اي الى العرش استوى واستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى ثم
استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها وكذلك هنا اي عمد الى خلق العرش
والذي عمد لذلك هو امره عز وجل كما تقدم في الحديث قبل هذا ان امره عز وجل
هناك بمقتضى حكمته وارادته فبطل بهذا احتجاج اهل البدع والعناد اذ ما
قررناه سايغ في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقران بلغتهم نزل وانما ضل
من ضل بسببه انه ياخذ الفاظ القران والحديث فيتناولها بحسب لغته وفهمه
فيضل بالضرورة وانما ينظر في القران بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولاجل هذا
لم يستشكل قط احد من الصحابة شيا من الفاظ القران ولا الحديث ولا وقع لهم
كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان
ولا الى سوال فلما ان انتقلوا الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند

بعض

بعض الناس فلم يتكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال عند بعضهم وتوهموا
الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تاول القران والحديث بمقتضى لغتهم
انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القران والحديث عنده كالشي الواحد بعضه
يبين بعضا وقوله عليه السلام فاتيت موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من
اخ ونبي الكلام عليه كالكلام على الانبيا قبله وقد مر الوجه الثامن والثلاثون
قوله عليه السلام فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام
الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي يرد على هذا
الفصل ثلاثة اسيلة الاول ان يقال لم كان بكا موسى عليه السلام
الثاني من هو الذي قال له ما ابكاك هل الملايكة او الحق عز وجل الثالث
لم قال موسى عليه السلام هذا الغلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ والجواب
عن الاول ان الانبيا عليهم السلام قد جعل الله في قلوبهم الرافة والرحمة لامتهم
وكبهم على ذلك وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فسيل عن بكايه فقال هذه رحمة
وانما يرحم الله من عباده الرحما والانبيا عليهم السلام قد اخذوا من رحمة
الله عز وجل اوفر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم
فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكى اذ ذاك رحمة منه لامته
لان هذا وقت افضال وجود وكرم فرجى لعل ان يكون وقت القبول
والافضال فيرحم الله امته ببركة هذه الساعة فان قال قايل كيف يكون
هذا وامته لا تخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذي
مات على الايمان فلا بد له من دخول الجنة والذي مات على الكفر لم يدخل الجنة
ابدا فبكاوه لاجل ما ذكرتم لا يسوغ اذ ان الحكم فيهم قد مر ونفذ قيل له

رد ذلك ان الله عز وجل قدره على قسمين بما شاءت حكمته فقدر قدرًا وقدر
انه ينفذ على كل الاحوال وقدر قدرًا وقدر انه لا ينفذ ويكون رفعه بسبب
دعاء او صدقة او غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات
لامته وهي ان لا يظهر عليهم عدو من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما
ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها فاستجيب له الاثنين ولم يستجب له
في الثالثة وقيل له هذا امر قد قدرته اي انفذته فكانت الاثنتان من القدر
الذي قدره الله عز وجل وقدر ان لا ينفذ بسبب الدعا وكانت الدعوة الثالثة
من القدر الذي قدره الله عز وجل فقدر انفاذه على كل الاحوال لا يرده راد
وسياتي لهذا ~~الحديث بقية في الكلام~~ زيادة ايضاح في الكلام على اخر الحديث
في فرض الصلاة خمسين ولاجل ما ركب موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة
بالامة طمع لعل ان يكون ما انفق لامته من القدر الذي قدره الله وقدر ارتفاعه
بسبب الدعا والتضرع اليه وهذا وقت يرجى فيه التعطيف والاحسان من الله
لانه وقت اسري فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم فطمع الكليم
لعل ان يلحق لامته نصيب من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام ان لله نفحات
فتعرضوا لنفحات الله وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكان
امر قد قدر والاسباب لا تؤثر الا بما تثبت القدرة بان لها فيه تؤثر وما كان
قضاء نافذًا لا ترده الاسباب فانه حتم قد لزم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة
من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لامته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى
عليه السلام حيث يقول يوم القيامة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم وعيسى عليه السلام عالم بكفرهم اذ انهم جعلوا لله ولدًا وجعلوا لله صاحبة

وعلى

وعلى البيان للكفار لا مدخل لهم في الصفح المعهود لكن قال ذلك رجا لعل ان يكون
ذلك من القدر الذي قدره الله وقدر ان لا ينفذ فكان من القدر الذي قدره الله
وقدر انفاذه على كل حال وقال عز وجل عند ذلك هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم اي الامر كذلك لكن سبقت ارادتي وحكمتي ونفذ قضائي باني لا ارحم اليوم
الا الصادقين دون غيرهم فكان بكا موسى عليه السلام من هذا القبيل والوجه
الآخر ايضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه يشهد
لذلك بكاؤه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل ان يبعد عنه لكي يسمعه لانه
لو كان البكا خاصًا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليبكي حتى يبعد عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لان بكاه صلى الله عليه وسلم وهو يسمع فيه شيء مما
التشويش عليه فلما ان كان المراد بذلك ما قصده من البشارة له عليه السلام
بسبب البكا بكى والنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه والبشارة التي يتضمنها البكا
هي قول موسى عليه السلام الذي هو اكثر الانبياء اتباعا ان الذي يدخل الجنة
من امة محمد عليه السلام اكثر مما يدخلها من امة موسى صلى الله عليه وسلم فان قال
قائل لو كان بكاؤه لاجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قيل له انما لم يبكه اذ ذاك لان البكا سبب للنفور والوحشة والقادم
السنة فيه ان يبش اليه ويكرم فعمل على سنة القدوم فلما ان انفصل مجلس
البشاشة اعقبه ببكا البشارة والجواب عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم
لموسى عليه السلام المخلوق او الخالق الظاهر ان ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله
في الجواب يا رب والجواب عن الثالث ان العرب ما يطلقون على المرء غلاما
اذا كان سيدًا فيهم فلاجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الالفاظ

بالافضلية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
وترفيعا الوجه التاسع والثلاثون قوله عليه السلام فاتينا السما السابعة
الى قوله مرحبا بك من ابن ونبي الكلام عليه كالكلام على ادم عليه السلام وبقي هنا
سوال وهو ان يقال لم كان هولا الانبيا عليهم السلام في السموات دون غيرهم
من الانبيا ولم كان كل واحد منهم في سما تخصه دون غيره ولم لم يكونوا العكس
ولم كان في السما الثانية اثنان وفي غيرها واحد واحد والجواب عنه انه لا يخلو ان
يكون ذلك من الله تعبدا او لمعنى ظاهر ومعنى تعبدا انه لا يفهم البشر له حكمة واما
الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه ويستعملها من شا اطلاعه عليها وان كان
ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هو فنقول وجه الحكمة
فيه والله اعلم انه انما كان ادم عليه السلام في سما الدنيا لانه اول الانبيا واول الابا
وهو الاصل ومنه تفرع من بعده من الانبيا وغيرهم فكان اولا في سما الدنيا لاجل
هذا المعنى ولاجل تانيس النبوة بالابوة كما ذكرنا في الغربة واما عيسى عليه السلام
فانما كان في السما الثانية لانه اقرب الانبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتسخت
شريعة عيسى عليه السلام الا بشريعة محمد عليه السلام ولانه ينزل في اخر الزمان
لامة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام انا اولى الناس
بعيسى فكان في السما الثانية لاجل هذا المعنى وانما كان يحيى عليه السلام معه
هناك لانهما ابنا خالة وهما كالشي الواحد فلاجل التزام احدهما بالاخر كانا هناك
معا وانما كان يوسف عليه السلام في السما الثالثة لان على حسنه تدخل امة محمد صلى الله
عليه وسلم الجنة فاري له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك
وانما كان ادريس عليه السلام في السما الرابعة فلان هناك توفي ولم تكن له تربة
في

في الارض على ما ذكروا وانما كان هرون عليه السلام في السما الخامسة فلانه ملازم
لموسى عليه السلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك لاجل هذا المعنى
وانما لم يكن مع موسى عليه السلام في السما السادسة لان لموسى مزية وحرمة وهو كونه
الكليم واختص باشيا لم تكن لهرون عليه السلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في
السما السادسة ولاجل المعنى الاول كان في السما الخامسة ولم يكن فيما دونها
او في الارض وانما كان موسى عليه السلام في السما السادسة لاجل ما اختص
به من الفضايل وانما كان ابرهيم عليه السلام في السما السابعة فلانه الخليل والاب
الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك الى عالم اخر غير ما هو فيه الان
وهو اختراق الحجب فيحتاج اذ ذاك ان يتجدد له انس ايضا لان الغربة زادت
اذ ذاك فكان ابرهيم عليه السلام هناك لاجل ما يجد عليه السلام من الانس به
وذلك لثلاثة معان لكونه الاب الاخير ولكونه اب من طرفين بالنسب في الابوة
وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ملة ابيكم ابرهيم ولانه الخليل كما تقدم ولا احد
افضل من الخليل الا الحبيب والحبيب ما هو قد علا ذلك المقام فكان الخليل
فوق الكل لاجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل لاجل ما اختص بما زاد به عليهم
يدل على ما قررناه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه السلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوايي فحصل لهم
الكمال والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض
درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقص بالمتروك الاربعون
رويته عليه السلام لهولاء الانبيا عليهم السلام احتمل وجوها الاول ان يكون

عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في الارض على الصورة التي اخبر بها من
الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد اعطاه من القوة في
البصر والبصيرة بما ادرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام رايت
الجنة والنار في عرض هذا الحائط وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون عليه السلام
راهما من ذلك الموضع كما يقال رايت الهلال من منزلي من الطاق والمراد من موضع
الطاق الوجه الثاني ان يكون مثل له صورتهما في عرض الحائط والقدرة
صالحة لكليهما الثاني ان يكون عاين ارواحهم هناك في صورهم الثالث
ان يكون الله عز وجل لما اراد باسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك
المواضع اكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له ما قد اشرنا اليه
من الانس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر اليه ولا نعلمه نحن واظهارا له عليه السلام
للقدرة التي لا يغلبها شي ولا تعجز عن شي وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح
لاحدها على الاخر اذ ان القدرة صالحة لكلهم الواحد والاربعون
فيه دليل لاهل الصفة حيث يقولون بان الاعلى يكاشف من دونه في المقامات
ولا يكاشفونه في مقامه الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان اعلى الانبيا عليهم حيث معهم صح
السلام مقاما اطلع على مقاماتهم ولم يطلع احد منهم على مقامه الخاص الوجه
الثاني والاربعون قوله عليه السلام فرفع الى البيت المعمور معناه انه اري
له وقد يحتمل ان يكون المراد المرفوع والروية معا لانه قد يكون بينه وبين البيت
عوالم حتى لا يقدر على ادراكه فرفع له واحد في بصره وبصيرته حتى راه وقد يحتمل
ان تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه ازيلت حتى ادركه ببصره وقد
يحتمل ان تكون تلك ~~العوالم التي كانت~~ بقي العوالم على حاله والبيت على حاله واحد

بقي

في بصره وبصيرته حتى ادركه وعاينه والقدرة صالحة للكل يشهد لذلك قوله
عليه السلام رفع لي بيت المقدس على ما سياتي والتاويل فيه كالتاويل في البيت
المعمور الوجه الثالث والاربعون قوله عليه السلام فسالت جبريل فيه دليل على
ان اهل الفضل وان تناهوا في السودد والرفعة اذا راوا شيا لا علم لهم به فعليهم
ان يسالوا عنه من يظن ذلك وليس ذلك مما يخل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل
والسودد حيث علم وفي هذا الحال قد كان تناهى في ارتقايه وحيث اخبر لكن لما ان
راى شيا لا علم له به ووجد من يسال عنه سال الوجه الرابع والاربعون
قوله هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا
اخر ما عليهم فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزه ممكن لان هذا البيت
المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق الى الابد
ثم طايفة هذا اليوم لا ترجع اليه ابدا ومع انه قد روي انه ليس في السموات ولا في
الارض موضع شبر وقيل بل قدر اربعة اصابع الا وملك واضع جبهته هناك
ساجدا ثم البحار ما من قطرة الا وبها ملك موكل بها فاذا كانت السموات والارض
والبحار هكذا فهولا الملايكة الذين يدخلون اين يذهبون هذا من عظيم القدرة
التي لا يشبهها شي ولا تتوقف عن شي الوجه الخامس والاربعون فيه دليل
على ان الملايكة اكثر المخلوقات لانه اذا كان سبعون الف ملك كل يوم تصلي في البيت
على ما تقدم ثم لا يعود اخر ما عليه مع ان الملايكة في السموات والارض والبحار على ما
تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر اكثر المخلوقات وقد روي ان لله ملكا له خلق
عظيم بطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه
يخلق الله منها ملكا وقد روي ان ثم ملايكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله عز وجل

بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملايكة التي للتعبد وما عدا الملايكة الموكلون
بالنبات والارزاق والحفظة وقد روي ان الله تعالى خلق من المخلوقات
الحيوانات وغيرها ما عدى بني ادم الذي لم للحفظة الا ومعه ملكان فاحدهما
يهديها الى رزقه والاخر الى مصالحه فكانوا اكثر المخلوقات بمقتضى هذه الطوام
السادس والاربعون فيه دليل على ان الصلاة افضل العبادات اذ انها تشترك
فيها اهل العالمين العلوي والسفلي اعني انهم جميعا مكلفون السابع والاربعون
فيه دليل على استغنا الله تعالى عن خلقه وانه لا تنفعه طاعة الطايع ولا تضره
مخالفة المخالف لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع
بعض ووكل بعضهم بفعل اشيا واتقانها والكل ليس بيدهم شي ولا لهم على ما
يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وانما ذلك
من الله تعبد يتعبد من خلقه ما شا كيف شا بما شا ثم انه عز وجل خلق الخلق وقسمهم
على اقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم
قوتا وعيشا ويسرها عليهم واجراها لهم كمثل النفس لبني ادم وهم الملايكة وقوم
خلقهم للشقا اعاذنا الله منه والطرد والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه
وهم الشياطين وقوم خلقهم وردهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل
لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنوا ادم والجن
ثم قسم بني ادم والجن على اقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم
طايفة ليعصوا فيتوب عليهم لقوله عليه السلام لو لم تذنبوا لاتى الله بقوم
يذنبون فيغفر لهم وخلق منهم قوم يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في
السعادة بعدها للمقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما منهم نصيب

للعذاب

126.

للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطايع لخلقهم الكل للطاعة
ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عمن عصاه وليعاقبه على كل حال
ولاجل هذه المعاني التي اشرنا الى شي منها قال عليه السلام تفكر ساعة خير
من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لانه اذا تفكر المرء في شي من
هذه القدرة العظيمة والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فاد من عند ذلك لله
وسلم له في مقدوره وازداد بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم اذ بالعبادة
يتقرب اليه فانس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وانس بالخلوة عن الخلق
لاجل فراغه للتعبد والنظر فيما اشرنا اليه واستوحش عند المخالطة لذهاب ذلك
الوصف عنه ولهذا المعنى لما ان دخل على بعض الفضلا من اهل الصفة فوجده
وحده قيل له وحدك قال رضي الله عنه الان انا وحدي يعني انه كان في
خلوته مشتغلا بما اشرنا اليه اما من تعبد او فكرة فانس بذلك مع ربه ثم لما ان
جاه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لاجل هذا المعنى
ولهذا المعنى قال بعض الفضلا اوصيكما ان تديم النظر في مراة الفكرة مع الخلوة
فهناك يبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الايمان اضعاف
اضعاف اذا رزق صاحبه التوفيق وانما تكلمنا على هذا المعنى اشارة لينبه
الطالب والمريد لما عدى تلك المعاني التي اشرنا اليها لعله يكون له مثلها وسببا
الى الارتقاء والفهم فيما عداها الوجه الثامن والاربعون قوله عليه السلام
ورفعت لي سدرة المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع الى البيت المعمور وقد
مر وانما سميت بهذا الاسم لان اليها تنتهي الاعمال ومن هناك يتنزل الامر
وتتلقى الاحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى

لان اليها ينتهي ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي من الامر العلي
التاسع والاربعون قوله عليه السلام فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها
كانه اذان الفيول النبق هو الطعم الذي يطلع هذه الشجرة وقدره مقدر قلة هجر
وقلة هجر اكبر اواني اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز يعهدون وانما
شبهه عليه السلام نبقها بالقلال وورقها باذان الفيول لانه ليس له في الدنيا ما يشبهها
من جنسها فاشار الى ذلك ليعلم قدرها واما جنسها فلا يتوصل اليه الا من اطلعه الله
عز وجل عليها او يراها في الاخرة ان شا الله لمذلك الخمسون قوله عليه السلام في
اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا اللفظ يحتمل ان يكون على
الحقيقة فتكون هذه الانهار تنبع من اصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة بطعمها تبقى
واصلها ينبع منه الما والقدرة صالحة لا تعجز عن هذا وان كان من باب تسمية
الشي بما قاربه فتكون الانهار تنبع من اصل الشجرة ثم يبقى احتمال هل الشجرة
مغروسة في شي ام لا يحتمل الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما فكما
جعل عز وجل هنا الارض للشجر مقرا كذلك يجعل الهوا لتلك مقرا وكما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوا كما كان يمشي في الارض وكما كان جبريل
عليه السلام جالسا على كرسي بين السما والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله
ولان بالقدرة استقرت الارض بما فيها على الما على ما جاءت الاخبار فما مساكها
لمن يمشي عليها اعظم في القدرة من امساكها وحدها ومن امساك المخلوقات
دونها وانما يتعاظم هذا لكون ان الله عز وجل اجرى العادة بالمشي على الارض
والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهوا والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية
ولو شا عز وجل لجعل الامر بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين

من

من يمشي على الارض لاجل العادة الجارية وقد روي ان انهار الجنة تجري في
غير اخدود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شي يمسكها ولا يردها
فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار ان يكون شجرة في الهوى مع عظم هذه
القدرة ويحتمل ان تكون الشجرة مغروسة بارض وهو الاظهر بدليل قوله ونهران
باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما يفهم والباطن لا بد له ان يكون
سريانه تحت شي يستره وحينيد يطلق عليه اسم الباطن ثم بقي الاحتمال في الارض
اذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة او هي نورية او غير ذلك يحتمل الكل لكن الواحد والخمسون
قوله عليه السلام فسال لتجبريل الكلام عليه كالكلام على سواله قبل ذلك الثاني والخمسون
قوله اما الباطنان فني الجنة واما الظاهران الفرات والنيل فيه دليل على ان الفرات
والنيل ليسا من الجنة لانه عليه السلام اخبر ان جبريل اخبره ان هذه الانهار
منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل
ينزلان الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها
بعد نبعهما من الجنة الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام اربعة انهار
في الارض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما
والله اعلم انه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى واذا نزلا الى الدنيا
يسلكان اولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان الى الارض وهذا ادل
دليل على ان الاشيا لا توثر بذواتها وانما القدرة هي المؤثرة في كلها اذ ان
الاخبار قد وردت بان من شرب من ما الجنة لا يموت ولا يفنى وانه ليس له فضلة
تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وانما خروجه رشحان كرشح المسك على البدن
فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما ان شاءت الحكمة بنزوله الى هذه

الدار نزعت منه تلك الخصوصية وابقي جوهره بحاله وكل الخواص مثله في هذا
المعني ان شا عز وجل ابقي لها الخاصيه وان شا سلبها مع بقا جوهرها ليس لذوات
الخواص تاثير بل الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن بسبيله الثالث
والخمسون فيه دليل على ان الباطن اجل من الظاهر لانه لما ان كانت الباطنان
اجل جعلا في دار البقا ولما ان كان الظاهران اقل اخرجا الى هذه الدار ولهذا قال
عليه السلام ان الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم وان كانا معا مكلفين
مقصودين لكن جل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام الحج عرفه يريد ان
معظم الحج عرفه ولاجل هذا فاق اهل الصفة غيرهم لانهم عملوا على صلاح الباطن
فصلح منهم الظاهر والباطن واهل الدنيا عملوا في تعبدهم على صلاح الظاهر ولم
يلتفتوا الي الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن الرابع والخمسون قوله عليه
السلام فرضت على خمسون صلاة يرد على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت
الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرايض لم يكن لها ذلك ومما
يندرج في هذا البحث ايضا ان الشارع عليه السلام حض عليها ما لم يحض على غيرها
من الفرايض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين
موضع الراس من الجسد وقال فيها جعلت قرة عيني في الصلاة وقال فيها
ارحنا بها يا بلال الي غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها ولم تحض على غيرها
فنقول والله المستعان انه ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فضد ذلك
يحتاج الي البيان والاصل كما قدمنا غير ما مرة ان كان متعبد به انما هو لحكمة ومما
يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين وقوله عز وجل في صفة المومنين ويتفكرون في خلق السموات والارض

ربنا ما خلقت هذا باطلا فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك كلما
فيها من المخلوقات وما كلفوا فيها من التكليفات كل شي من ذلك صادر عن حكمة
وليس منها عبثا لكن ما جهلنا الحكمة فيه لقلة الفهم قلنا عنه تعبدا اي تعبدنا الله
بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتحضيض الشارع عليه السلام
عليها بالاحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحكمة فيحتاج
ان نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله من الفهم فنقول والله المستعان اما
قوله عليه السلام جعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال
فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه الوجه الاول انه عليه السلام يتذكر بها تلك
المراجعات الجليلة وهي خمس مواطن كما ذكر في الحديث حين مراجعته عليه السلام
من اول الفرض الي حين استقراره بين يدي ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام
الثاني انه في تلك الليلة المباركة اعني ليلة المعراج راي عليه السلام تعبد الملايكه
في العالم العلوي فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد لا
يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام في الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيامة قالوا
باجمعهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله عز وجل لنبيه عليه
السلام ولامته جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في اقل زمان واقرب فعل
وهو قدر الطمينان الاعضا على ما نقل عنه عليه السلام في حديث الاعرابي حين
قال اركع حتى تطمين راكعا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما الثالث انها فرضت اولا مثقلة ثم خففت وابقي الاجر على ما كان عليه
الرابع ان الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنية لنبيه عليه السلام
ولامته لانه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي نصفين فهي بالنظر الى هذا النص على قسمين وهي بالنظر الى البحث والجملة
على خمس مراتب لان الشارع عليه السلام اخبر انه اذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فيقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي
ولعبدي ما سال فهذه خمس مراتب ثلاثة منها للجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع
فيها للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل قد رفع عبده
في ثلاث مقامات من الرتب السنية في هذه السورة لان لكل لفظ منها مقاما محمودا
وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال الذين
يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة
يحدّ بها فمن حلف باسم او صفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين اسماء
وصفات كانت عليه كفارات بعدد الاسما والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة
في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما ان كانت الثلاثة
الاول كلها ثناء على الله عز وجل جعلها الله تعالى قسما واحدا فاضافها الى
نفسه ولما ان كانت الاية الرابعة اقرارا له عز وجل بالالهية وطلبا منه الاستعانة
قال هذا بيني وبين عبدي ولما كان باقيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل لعبدي
ما سال فجعلها عز وجل اولا على قسمين بقوله تعالى نصفها لي ونصفها لعبدي
ثم جعلها عند البيان على ثلاثة مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه
وبين العبد وهي بالتقسيم والنظر الى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس

اعني

اعني جنس العدد كثيرا ما تردد في الصلاة على وجوه ومعان مختلفة فمنها
ان افعالها خمس واقوالها خمس واحوالها خمس واسماؤها خمس ومراتبها
خمس فاما الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما
الاقوال على كل ركعة تكبيرة وقراءة وتمجيد وتعظيم ودعا واما الاحوال ففي
كل ركعة تجلّ وترفيع ومغفرة واجابة وقرب تداني واما الاسما فكما سماها
الشارع عليه السلام ظهرا وعصرا ومغربا وعشا وصبحا واما المراتب ففرض
وسنة واستحباب ونفل وترغيب اما الافعال فظاهر لا يحتاج الى بيانه
واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحرام وفي اركان الصلاة والقراءة
مثل قوله ام القران وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والتعظيم خاص
بالركوع لقوله عليه السلام واما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه
والدعا والتسبيح مشروع في السجود لقوله عليه السلام حين نزل عليه سبح
اسم ربك الاعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اكثروا فيه
بالدعا فقمن ان يستجاب لكم حقيق يعني في السجود واما الاحوال فاولها
التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفي كل ركعة مرة واما الاستقبال
فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما
السنة فقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فان التفت اعرض عنه وقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يناجي ربه او ربه
بينه وبين القبلة ولاجل هذا التجلي وهذه المناجاة وما امرنا اليه في الصلاة
من المقامات وما ياتي بعد حام العلما رضي الله عنهم بصيغ مختلفة لعلها ان

يحصل للمصلي مما اشرنا اليه شيء فمنها ما قاله الغزالي رضي الله عنه في
القايم الى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة
عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه
وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه انه بين يدي خالقها
والاقاويل في هذا المعنى متعدده والموطن الثاني من التجلي الذي هو في كل
ركعة هي القراة لمن قراها بصدق واخلاص لانها تجلي بالصفة الجليلة والصفة
لا تفارق الموصوف واما الترفيع ففي كل ركعة مواطن منها الركوع اذا قصد
به الخضوع لله تعالى كما شرع له لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام
من تواضع لله رفعه الله ومنها السجود لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان ساجدا وبطنه جايعا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان
عند قوله امين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك اذا قال احدكم
امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن
حمده لقوله عليه السلام فيه ايضا من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص او في الزمان عند ذكر
الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين الى اخر السورة
لقوله عز وجل ولعبدي ما سال كما تقدم والموطن الثاني في السجود لقوله
عليه السلام اكثروا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم كما تقدم واما

القرب

واما القرب والتداني ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين
لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون
ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب من طريق المن والافضال ولا
يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا وبطنه جايعا لان بينهما فرقا
وهو انما اخبر به عليه السلام كما تقدم حال اوصاف العبودية لان العبد لا يقدر
على اكثر من هذا الحال وهو ان يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللا لمولاه واما
القرب والتداني فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية ليست من كسب العبودية
حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد يمدح عليها ويذم وهذه خاصة
بفيض الربوبية لا مدحة للعبد فيها ولهذا المعنى اشرنا اليه اعني في هذه الخمس مراتب
الذي ذكرنا في ام القران وما تضمنت من درر العلوم الثاقبة قال علي رضي الله عنه
لو شيت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت واغترافها من السورة يظهر من
هذه الخمسة كنوز التي اشرنا اليها بيان ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين يحتاج
ان يبين معنى الحمد وما يتعلق والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من التنزيه ثم
يحتاج الى بيان العالم وكيفيته على جميع انواعه واعداده وقد قال عليه الصلاة
والسلام ان لله سبعة عشر الف عالم السموات السبع والارضون السبع وما فيهن
عالم واحد وقد اخبر عليه السلام ان في هذه الارض الف عالم اربع ماية في البر وستماية
في البحر فيحتاج الى بيان ما اشرنا اليه كله اذ اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم
يحتاج ايضا ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما
ثم يحتاج في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسما والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة

في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسماء وسنذكر
طرفا من هذه الحكمة ان شاء الله تعالى فاذا قال ملك يوم الدين يحتاج الى بيان
ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية ذلك العالم وما يخص كل عالم
فيه وكيف مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى
بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفتها وادابها على جميع انواعها
والعابد وصفته والاستعانة وادابها وكيفيتها واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم
واضداده ما هي وبيان المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا
النوع وبيان المرضي عنهم وصفاتهم وطريقتهم فعلى ما ابديناه من هذه الوجوه
يكون ما قاله علي رضي الله عنه او يزيد عليه وبما اشرنا اليه يتبين معنى قوله
عليه السلام في التارك لام القران في صلاته فهي خداج فهي خداج فهي خداج
اي غير تمام لان من فاتته تلك المراتب السنية التي اشرنا اليها فتحقق ان يكون
عمله غير تمام واما المراتب فهي على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلما
خمس فرض وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقا وكسوف الشمس
وما اشبه ذلك وفضايل وهي قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر وما اشبه
ذلك ومختلف فيه هل هو سنة او مستحب وهي ركعتا الفجر وما اشبهها ومتفق
عليه انها نافلة وهي ركعتا الضحى والركوع قبل صلاة الفرض وبعدها وما اشبه
ذلك ثم نرجع الان الى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر
ومعنى ذلك ظاهر من وجوه الاول انه تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار
اكثر من غيره من الشعاير لان ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة افضل مما فرض

في

في هذا المحل بواسطة الثاني انها صلة بين العبد وربه لان اسمها مشتق من الصلة
فمن كان لا يتصل بهذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها
ما عظم الله عز وجل فجدير ان تجعل حدا بين الاسلام والكفر لانها اول فرض فرض
على من ادعى الاسلام فاذا لم يوف بما فرض عليه منها فهو ارتياد عما ادعى من الاسلام
والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها اضيع
يعني الصلاة الثالث ان فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتانيس ما ليس في
غيرها وامته يدرجون معه في ذلك فاما الترفيع فلكونه عليه السلام خص بالارتقا
لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة عليه هناك بغير واسطة وذلك لم يتفق مع غيره
من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ثم ترداده عليه السلام حينا بين ربه عز وجل
وبين موسى عليه السلام زيادة له عليه السلام في الترفيع كما تقدم واما التانيس فلما
فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الاحوال الخمس فالتجلي في الصلاة مقابله التجلي
هناك والترفيع مقابله الترفيع هناك في العالم العلوي وخرق الحجب ورؤية
الايات والمناجاة مقابلها الاجابة هناك وهي قضا الحاجة في الشفاعة والمغفرة
مقابلها العفو هناك عن خمس واربعين من الفرض الاول وهو الخمسون وابقا
اجر الخمسين في الخمس والقرب والتداني مقابله هناك قاب قوسين او ادنى مع نفي
التكييف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن
متى يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب الرازي لانه قد وجدت
الفضيلة بينهما جميعا في الحس لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع
طباق ويونس عليه السلام نزل به الى قعر البحار وقد قال عليه السلام انا سيد ولد
ادم يوم القيامة وقال عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي وقد اختص عليه السلام

بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الانبيا عليهم السلام فهذه الفضيلة قد
وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس ابن
متى الا بالنسبة الى القرب من الله سبحانه والبعد فمحمد عليه السلام وان سري
به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه السلام وان نزل به لقعر
البحار فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد
بقوله عز وجل قاب قوسين او ادنى اي انه لو كان لله عز وجل مسافة يمشى اليه
فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب اشارة منه عز وجل الى قرب
نبيه عليه السلام وتشريفه اياه فتحصل من هذا ان ليلة الاسرا كانت خيرا
خاصا به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى امته مشتركة بينه وبين
امته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلي بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل
بذلك رفع منزلته في تحقيق الحكمة بالرضا والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم
يفعل مع غيره ثم فدي بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه السلام ولامة
النبي صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابرهيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالذبح
وهو لكم سنة فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يتجدد له اجر تلك المحنة
بامتثال هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه السنة
ان يكون يسيره عليها الى الجنة وقد قال عليه السلام تنافسوا فيها فانها
مطاياكم الى الجنة فخص الخليل وحده بتلك المحنة العظيم قدره في الخلة واشترك
هو وغيره في السنة التي هي شبه بتلك المحنة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص
بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المومنين بالتشبه بها من رحمة ومثل ذلك
ايضا البيت المعمور في السما والكعبة في الارض والبيت المعمور خاص بالملايكة

وم

132.

وم اهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث حيث قال يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم والكعبة مشتركة بين بني ادم
والملايكة لانه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني ادم والملايكة فما نقص من
بني ادم من ذلك العدد اكمله الله عز وجل من الملايكة ومثل ذلك ايضا ما جا عن الملايكة
حين قال لهم عز وجل اني جاعل في الارض خليفة فقالت الملايكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب الله عليهم
ثم تداركهم عز وجل بالعفو والافضال فالهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به
اسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض
بيتا لبني ادم فيطوفون به فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم
فما من خير في العالم العلوي ولا السيد من السادة الخواص الا وقد جعل الله عز وجل
شبها منه لهذه الامة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله
عز وجل وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ولكن رحمة من ربك لانه قد ذكر في
معنى هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالدعا لامته لما جبله الله عليه
من الشفقة والرحمة لهم فاجابه عز وجل بان قال يا محمد وما كنت بجانب الطور
اذ نادينا وقد ذكر العلما ان هذا الندا كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق
الخلق بالفي عام فقال يا امة محمد ارحمكم قبل ان تسترحموني واغفر لكم قبل ان
تستغفروني واعطيكم قبل ان تسلوني فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما اشبهها
تضمن ذلك كله هذا الندا اوزعنا الله شكر نعمه واتمها علينا في الدنيا والاخرة
بمنه فعلى ما قدمناه من النعم وما اشرنا اليه من تلك المراتب السنية فيجتمع في
الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة

والاجابة والترفيع والتجلي والقرب والتداني ما يتا موطن وتسعة واربعون
موطنا على التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة في جماعة زاد هم خمس مواطن من رفع
المراتب لقوله عليه السلام يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة
والضحك من الله عز وجل كناية عن ترفيع العبد واعظام الاجر له لا من قبيل الولوع
والطرب وقد اكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة ثم يزداد الى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة
في الطهارة للصلاة اربعة مواطن في كل طهر احدها عند اسباغ الوضوء لقوله
عليه السلام اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج
من تحت اشفار عينيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
الثاني قول المتوضي عند اسباغ وضوءه لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لقوله عليه السلام في قايل ذلك بعد الوضوء فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شا الثالث عند الخروج الى المسجد لقوله عليه السلام
فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة يعني في الخطاء
الى المسجد الرابع عند الخروج من المسجد والرجوع الى البيت لان له في ذلك من الاجر
مثل ما كان اولا في الخروج وذلك اذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها
لقوله عليه السلام لا يريد غيره يعني في الخروج الى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه
المواطن المباركة ما يتا موطن واربعة وسبعون موطنا فاذا زاد على ذلك من النوافل
مثل ركعتي الصبح فله في كل ركعة مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب السنية في كل

ركعة

ركعة وزيادة صدقة بعدد اعضا جسده لقوله صلى الله عليه وسلم على كل عضو
صدقة قالوا فان لم نجد قال ركعتي الضحى تجزي عنه فان بلغها الى اثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها واربعا قبل العصر واربعا قبل العشا واربعا بعدها كان له في كل ركعة
مثل ما تقدم من تلك المراتب الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم
له بالرحمة لانه عليه السلام قال رحم الله امرا صلى اربعا قبل اربع واربعا
بعد اربع فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره
من المواطن العلية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها لانه عليه السلام
كان يداوم على فعلها ولتحريض الشارع عليه السلام ايضا بالقول عليها لانه عليه
السلام قال اسرعوا بها فانها ترفع مع الفريضة ولا يوكد عليه السلام على شي
ويحض عليه بالقول والفعل الا لعظيم الاجر فيه وان زاد على ذلك صلاة الاوابين
وهي بين المغرب والعشا كتب في السبحة واجلها ولعله يزيد وجعلها اثنتي عشرة
ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا
في الجنة لقوله عليه السلام من صلى بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة بنا الله له
قصرا في الجنة فان زاد على ذلك تهجدا بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم
من تلك المواطن الرفيعة وزاد له على ذلك اربع منازل ثلاثة في الحال وواحدة في
القبر فاما التي في الحال فاولها ما روي عنه عليه السلام انه قال يضحك الله لثلاث
وعد فيهم القايم بالليل الثاني والثالث ما روي عنه عليه السلام انه قال
قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هي الثلاثة الحالية واما التي في
القبر فما روي عنه عليه السلام انه قال صلاة الليل تنور القبر فان هو بلغ بتهجده

الى اثنتي عشرة ركعة زاد له ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام من قام في الليل
باثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وزاده على ذلك الوعد الجميل بمتضمن
التنزيل الذي لا تحصره العقول وهو قوله عز وجل في كتابه تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فمبلغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة
سبعماية موطن وثلاثة واربعين موطنا وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور في
الجنة والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرايض المتقدمة
الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعماية موطن وسبعة عشر موطنا مع زيادة
هذه القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن اشتغل باله
بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة
شغلا فان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة ويا لها من خسارة اعاذنا
الله من تلك وكان من احد الاقسام الثلاثة المذمومين لان المصلي قد قسمه الفقها الى
اربعة اقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافي هو الذي وفى بها اريد منه
من الاقوال والافعال والاحوال على ما تقدم والساهي هو الذي يعملها ويسهو فيها
لتعلق قلبه بغيرها واللاهي هو الذي يلهو عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم انه فيها
ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث في لحيته وهو يصلي فقال
عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجافي هو الذي يخل باركانها ومثاله
ما روي عنه عليه السلام في حديث الاعرابي المشهور الذي اخل باركان الصلاة فقال
له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة
عليها في كتابه اعني على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز وجل حافظوا

علي

علي الصلوات والصلاة الوسطى والمحافظة عليها هي توفيتها بما شرع فيها
من الاداب والقراة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال عليه السلام في المضيع
لها ولبعض ما فيها مما اشرنا اليه اسوء السرقة الذي يسرق صلاته وقال عليه
الصلاة والسلام في الالتفات فيها انه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
وهذا الالتفات على ضربين حسي ومعنوي فالحسي من الالتفات الذي يشغل عن الصلاة
كما حكي عن بعض الصحابة حين كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة
لله فضعه حيث شيت ومثل هذا حكي عن غيره ايضا في زمان عثمان رضي الله عنه
فهولاء عرفوا ما ضيعوا فجبروا الضياع الذي طرا عليهم بان خرجوا عن حوايطهم
وجعلوها صدقة لله عز وجل واما اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر للجهل بما
ضيع والمعنوي على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات الى الماضي اعظم
خسارة من المستقبل لان بالالتفات اليه يقع خسارة الحال فيكون خسرانا ثانيا ومع
ذلك فان الماضي لا يرجع والالتفات في المستقبل تضييع حال على الممكن وقد يكون وقد
لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة
يحصل منه ثلاثة فوايد وهي جبر الماضي واغتنام الحاضر وصلاح في المستقبل اعاننا
الله على ذلك بمنه ثم نرجع الان لبيان ما اشترطنا ان نذكره اخرا من بيان الحكمة
في اختصاص الاسمين الجليلين من بين ساير الاسما الجليلة في هذه السورة في هذا
الموضع المخصوص بهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان اختصاصا

بذلك لوجوه الاول ان الحمد لله رب العالمين اذا فهم مما قدمناه يقتضي الهيبة والاعظام
وملك يوم الدين يقتضي الخوف والارهاب والرحمن الرحيم احد الاسمين منهما يقتضي الاجابة
عند السوال والاخر يقتضي الغضب ان ترك السوال على ما ذكره العلما فتفضل عز وجل
بهذين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقا
منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لو كان ذانك
الاسمين الجليلين الذين للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين الذين للخوف
والارهاب لكان التضعيف الحاصل سببا لاحد امرين متلفين اما تنفطر كبده من
شدة الخوف وقد روي ان كثيرا من الفضلا ماتوا من عظم الخوف الذي تولى عليهم
واما ان يسبق الخاطر لشي من القنط العظيم امر ما يدل عليه معنى ذينك الاسمين
وذلك من اعظم الخطر لقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الوجه الثاني ان المقصود
من العبيد الخوف والرجا معا لقوله عليه السلام لو وزن خوف المومن ورجاوه
تساويا فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان الرجا فيحصل بمقتضيهما حقيقة
ما اريد من كمال الايمان وهو تساوي ~~وهو تساوي~~ الخوف والرجا على ما تقدم فكان
الابتدا اولا بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذي يقتضي التقديم ثم عقبت
بالرحمن الذي يقتضي الرجا ثم بالرحيم مبالغة في قوة الرجا لطفا بالعبد لاستقبال
ما يرد عليه من الخوف بمقتضى الاسم الاتي مع التذكار بيوم الدين الثالث ان
حقيقة وصول الرحمة للطالب انما يتحقق وصولها اليه بقوة من الراحم حتى يمنعه
اذا ما قبلها واذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين تحقيقا في ايصال
الرحمة لطالبها لان رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضد في هذا العالم وملك

يوم

يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل ما في ذلك اليوم من الاذا فتحقق بذلك
منع الاذا اولا واخرا يشهد لذلك قوله تعالى فتوكل على العزيز الرحيم الرابع
انه لما اريد من العبد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم اياك نعبد واياك
نستعين جعل هذا الاسم الجليل اثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل منهم عند النطق
باياك نعبد حقيقة الاخلاص لانه ياتي اثر الارهاب والارهاب موثر للخوف
والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان اثر الرحمة لكان كثيرا من الناس لا
يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لان الرحمة توجب الرجا والطمانينة وقد يكون
معها الغفلة لقليل الحضور لانه لا يثبت عند الرحمة والنعمة الا النادر وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابتلينا بالضرا فصبرنا وابتلينا بالسرا فلم نصبر
لان الغالب من الناس اذا ابتلوا بالضرا رجعوا الى الله تعالى بالصدق والاخلاص
واللجا والضراعة فان ابتلوا بالسرا فقل الواقف منهم على ما اريد منه من صدق
اللجا والاخلاص ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق الذي لا شك فيه
الخامس انه لما كان الاسمان الجليلان احدهما يقتضي الاجابة اذا سيل
والاخر يقتضي الغضب اذا لم يسال وعلم عز وجل ان في عبيده من الضعف
بحيث ان يقع منهم الغفلة غالبا في هذا الموطن اما لخوف او لوعيد او لرجا
او لتسليم او لغفلة جعل عز وجل الدعا متلوا واقامه مقام الدعا الحقيقي
ثم اجاب عز وجل عليه فقال ولعبدي ما سال لئلا يفوتهم هذا الخير العظيم
ولئلا يتناولهم الغضب لعدم سوالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة
الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا فقد فتحت له ابواب
الرحمة فلم يكل الله عز وجل هذه الامة لانفسها في فتح هذا الخير العظيم بل

فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خبراً ثانيا بقول
العبد بعد ختم السورة فزادهم دعاء حقيقيا وضمن لهم بالشرط الذي فيه العفو
لان كل مومن في اللغة داع ثم بعد هذا يحتاج ان نشير الى شي من فضايل هذه
السورة ولم فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسما جملة وغيرها من السور
باسم واحد فنقول والله المستعان انما سميت باسما جملة لان لها من
الخصايص والفضيلة ما ليس لغيرها فكانت اسماوها عديدة دون غيرها
لان كثرة الاسما دالة على فضل المسمى اما مطلقا او على جنسه ولذلك سمي النبي
صلى الله عليه وسلم بخمسة اسما وقد قال بعض العلما اذا تتبع القران وما جعل الله
تعالى له عليه السلام فيه من الاسما انها تبلغ نحو الماية اسم وغيره من الانبيا عليهم
السلام ليس له غير اسم واحد لانه عليه السلام صاحب اللوا والمقام المحمود فكانت
كثرة اسمايه لاجل عظم قدره وكذلك ايضا كثرة اسما الله عز وجل لانه ليس كمثله
شي فكانت كثرة اسمايه لا يشبهها شي لكثرتها وعظمها يشهد لذلك ما روي
في الاثر من الدعا حيث قال اللهم اني اسالك باسمك الاعظم وبكل اسم سميت
به نفسك او انزلته في كتاب من كتبك او حكم من احكامك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في مكنون غيبك فدل بمقتضى هذا انه لما ان
كانت الذات الجليلة لا يلحقها الاوهام فكذلك كثرة اسمايه تعالى لا تلحقها
الاوهام لا يتوهم متوهم ان هذا معارض لقوله عليه السلام لله تعالى تسعة
وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة لان احصا هذا العدد المعلوم جعل
سببا في دخول الجنة لا انه ليس ثم من الاسما غيرها فلا تعارض ثم
نرجع الى ذكر اسمايها وتبيين معانيها فنقول قد سميت بام القران

والفاتحة

والفاتحة والحمد والسبع المثاني والقران العظيم فاما تسميتها بام القران
فلوجوه الاول ان لفظها على قسمين اقرار لله تعالى بالالهية ورحمة من الله لعبده
المومن واذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل اذكروني اذكركم
والذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه
عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في
ملاء خير منهم فاذا نطق فيها باللفظ الذي يقتضي الالهية والعبادة فهو اقرار
بحق الله تعالى على عباده واذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجبت اذ ذاك الجنة
لصاحبه بمقتضى الوعد ~~الرب~~ الجميل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم قال وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا
يعذب من لا يشرك به شيا لكن بين حق العبودية وحق الربوبية فرق وهو ان
حق الربوبية واجب حتم قد لزم وحق العبودية حق تفضل لا وجوب وما في
السورة هو طلب الهداية الى الصراط المستقيم فدعاهم مرجو الاجابة بمقتضى
الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدي ما سال فكانت
خيرا كثيرا كلها والله عز وجل يقول في كتابه وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين فالرحمة قد تقدم بيانها والشفا قد ذكر في حديث وهو حين رقا بعض
الصحابة بها فشفي المرقي بها فلما ان اخبر الراقي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم من اخبرك بهذا انها الرقية وليس فيها ذكر للكفار ولا للمنافقين
ولا للوعيد ولا العقاب لفظ ~~فاستحق هذا الاسم بمقتضى~~ منطوق به الا خيرا
كلها والقران انما نزل رحمة للمومنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت
من اشتقاق اسم الرحمة لان الام توصف بالرحمة ولذلك اعطيت لها الحضانة ولم

نعط للاب الثاني انها تضمنت بمضمونها جميع ما في القران القران العزيز من التحميد
والتكبير لان الحمد اعم من الشكر على الصحيح من الاقوال فاتي باللفظ العام الذي يدل على
هذين الصيغتين حيث وجدنا ولفظ الله يتضمن كل ما في القران من اسما الترفيع والتعظيم
لانه قيل انه اسم الله الاعظم ولفظ رب العالمين يتضمن كلما في الكتاب من بابي اسمايه سبحانه
ويدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمتصرف فيها واظهار ما فيها من الحكمة
والامثال وغير ذلك ولفظ الرحمن الرحيم يتضمن كل ما في الكتاب من المغفرة والرحمة
والانعام والعفو والافضال وما اشبه ذلك ولفظ ملك يوم الدين يتضمن كلما
في الكتاب من ذكر الاخرة وما فيها وتلك الاهوال والنعيم والعقاب ولفظ اياك نعبد
يتضمن كلما في الكتاب من انواع التعبدات والاقرار لله عز وجل بالالهية والادعان
لجلاله ولفظ اياك نستعين يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار
والالتجا والمسكنة والافتقار وما اشبه ذلك ولفظ اهدنا الصراط المستقيم يتضمن
كل ما في الكتاب من طلب الهداية الى سبيل الخير والارشاد اليها وما اشبه ذلك ولفظ
صراط الذين انعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الخصوص والرضى عنهم والعفو
عنهم واهل السعادة وطرقهم وما لهم وما لهم وما اشبه ذلك ولفظ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين يتضمن كلما في الكتاب من انواع الكفر والمخالفات وما لهم وما لهم
وما اشبه ذلك فاستحقت ان تسمى اما لما بيناه في هذا الوجه وبما قبله فكان ام
الشي اصله الثالث انها تنوب في العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها
لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام فاستحقت ان تسمى بالام لانها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها
عنها فهي اعلا كما يقال ام الراس اي اعلا الراس الرابع انها انزلت اولا على بعض

الانبيا

الانبيا والرسل احدهما نوح عليه السلام والاخر في غالب الظن ادم عليه السلام ورفعت
حتى انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقت ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا كما سميت
مكة ام القرى لاجل انها خلقت اولا ثم دحيت الارض من تحتها فاستحقت هذه
ان تسمى بالام لاجل خلقها اولا واستحقت هذه ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا واما
تسميتها بالفاتحة فلوجوه الاول ان بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى
وضع المصحف الثاني ان بها استفتحت تلك الخمسة كنوز وقيل ما فيها من الخير على
ما اشرنا اليه قبل الثالث انها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها ع لنور
من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما يحصل بها من قوة الايمان عند تلاوتها مع تدبرها
الرابع انها فتح من الله عز وجل على نبيه عليه السلام وعلى امته لقوله عليه
السلام وهي السورة التي اعطيت اي فتح علي بها الخامس ان بها استفتحت الصلاة
لقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا استفتحت الصلاة قال فقرات عليه
الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها واما تسميتها بالحمد فلوجوه
الاول ان اولها الحمد فسميت بما استفتحت به فاشبهت في هذا الاسم غيرها
من السور كسبح وص وق وما اشبه ذلك الثاني ان كل اية منها نعمة على
ما بيناه والنعمة توجب الشكر واعلا الشكر الحمد على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى
الحمد عليها الثالث ان تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على
لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محمودا
حاله في الحال والمال واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول انها
سبع ايات وكل اية منها خير بذاته كما قد تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل
على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي واثنى علي عبدي ومجدني عبدي

وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال جوابا منه عز وجل لكل اية منها فكانت
خيرًا ثني سبع مرات اي أعيد خيرًا على خير سبع مرات الثاني ان كل اية منها
مثناه لان العبد يثني على المولى والمولى يثني على العبد وهي سبع ايات ووقعت
التثنية لتلك السبع ايات بين العبد ومولاه بمقتضى الصلاة الثالث انها سبع
مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام
قسمتها بيني وبين عبدي الرابع على ان ثنائها كان الخير له مثنى على طريقين
من طريق الثنا عليه ومن طريق الاحسان اليه فاما الثنا فلقوله عز وجل
حمدني عبدي الى اخر الحديث واما الاحسان اليه فلان الله عز وجل اذا حمد عبده
على شي اثابه عليه فالثنا من الله تعالى دال على الاحسان فكان الخير فيها مثنى
بالقول والفعل الخامس ان قراتها في الصلاة مثناه اي تعاد في كل ركعة
واما تسميتها بالقران العظيم فلوجوه الاول ان فيها التعظيم من
وجهين تعظيم للرب وتعظيم لمنزلة التوحيد فاما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد
والثنا والتعظيم والتمجيد اليه عز وجل وهو اهل لذلك واما تعظيم منزلة
العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الاجر ورفع المنزلة عند الرب عز وجل
الثاني انها دلت مع قلة اياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعاني الكتاب العزيز
كله على ما تقدم بيانه الثالث ان الله عز وجل قد اعد لقاريها من الخير والنعمة
ما لا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني على عبده فاي
نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك على لسان نبيه عليه السلام
حين يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدًا من خلقك فيقول عز وجل اعطيكم افضل من ذلك

فيقولون

فيقولون يا ربنا وما هو افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدًا والله عز وجل اذا اثنى على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك
بمقتضى الحديث فاستحقت ان تكون عظيمة لاجل ذلك الرابع انه ليس في
القران سورة اقوى في الرجا منها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل لعبدي ما
سال فمن اعطي الاعانة والهداية الى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه
السلام والخبر لا يدخله نسخ فحقيق ان يكون عظيما الخامس ان ما فيها من الحمد
والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهداية والاستعانة ومنة
الله بذلك على عبده دال على تعظيم الرب عز وجل فكان نصفها تعظيما بالنص
وباقيها تعظيما بالضمن لان من عطاوه هذا القدر مع استغنايه عن المعطى
له وعن غيره فاستحقت ذلك الاسم لاجل هذا المعنى ثم نرجع الان نبين
لمن هذا الخير كله من العبيد اعني ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذي
اشرنا اليه وما تضمنه قوله عز وجل لعبدي ما سال هل هو على العموم
او على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل انه لو كان ما تقدم
لكل مصل ما دخل احد من المصلين النار وقد صح انهم يدخلونها لقوله
عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدًا
ولقوله عليه السلام الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير
ولقوله عليه السلام ان النار تاكل ابن ادم الا موضع السجود فدل مجموع
ذلك ان بعض المصلين يدخلون النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فدل ذلك
على ان اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم واذا كان على الخصوص
فنحتاج ان نبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليه اسم الخصوص فنقول

قد بينه عز وجل في كتابه حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فصاحب
هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة
لقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة والذين
هم باياتنا يومنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولبك هم المفلحون وضده
ليس له فيها نصيب لقوله عليه السلام لم يزدد من الله الا بعدا وبقي الثالث
وهو المتوسط وهو الذي شاب عمله يدخل في عموم قوله عز وجل في كتابه خلطوا
عملا صالحا واخر سيا ولهذا النصف كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين
طلبت منه الوصية فقال عليه السلام صل صلاة مودع لان الخصوص المنفرد من
الذكر في كل حالهم حاضرون تايبون والمخلط هو الذي يحض على الحضور والاقلاع
عما كان بسبيله والاقبال بكليته على مولاه وقوة الرجا في فضله لان المودع بدنه
مع اهله وكليته حيث هو متوجه فلذلك نبه الشارع عليه السلام لعل ان يحصل
له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملايكة في الصدق والاخلاص فينال
المغفرة بمقتضى الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه جعلنا
الله ممن من عليه بالمغفرة واسبابها والحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل
ما احتوت عليه هذه العبادة مما اشرنا اليه خصت بالفرض هناك والله اعلم ثم نرجع
الان الى استنباط الاحكام من لفظ الحديث على ما قررناه اولا الوجه الخامس
والخمسون فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ انه

فرض

فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية
اخرى ان جبريل عليه السلام لما ان وصل الى مقامه الخاص قال له يا محمد هذا مقامي
لا اتعداه هانت وربك فزج عليه السلام في النور زجة واخرق من الحجب ما شا الله
تعالى وانتهى حيث اريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين السادس والخمسون
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظا في ليلته تلك ولم يكن بين النايم
واليقظان كما اخبر به اولا لان الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل
هذه الامة بالمراى ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن يوحى اليه في النوم وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النايم واليقظان ليبين الحالة التي كان عليه السلام
فيها حين اتته الملايكة لا انه بقي كذلك حين الاسرى يشهد لذلك انكار المشركين عليه
صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين اخبرهم بانه سار اليه ولو كان
اخباره عليه السلام بانه راى رويا لم يقع منهم الانكار ولما اخبرهم به ولا كان
يكون له فيه معجزة اذ ان ساير الناس يكون نايما ببلده وسره يجول في بلد اخر
فلما ان وقع من المشركين الانكار وطالبوه بالدليل على ما ادعاه اجابهم عليه
السلام عما سالوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للمومنين انه رفع الي
بيت المقدس فكنت يسالوني عنه فانظر الى البيت واقول لهم لانه عليه السلام لم
يكن مضيه الى البيت لنظر جزئيات فيه وانما كان لوجه ما كما اخبر به ثم ساله
المشركون عن جزئيات لم يكن التفت اليها فرفع اليه حتى عاين كل ما سيل عنه
واجاب به ورفوع البيت اليه يحتمل وجوها وهي مثل الوجوه التي تقدمت في البيت
المعمور السابع والخمسون فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق
جعل من خلقه من يعانده ويريد اخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وايضاحه

لانه لما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرا صدقه المومنون ابتدا من غير بحث ولا سوال كما قال ابو بكر رضي الله عنه حين قيل له ان صاحبك ادعى انه عرج به البارحة الى مكان كذا وكذا فقال او قالها فقالوا نعم فقال الامر كذلك فلو بقي الامر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتاخرين من المومنين الذين ليست لهم مثل تلك القوة في الايمان فلما ان اراد عز وجل اظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الاعدا سببا للبيان والايضاح لان بسوالهم حصل العلم القطعي انما راى عليه السلام في اليقظة لا في المنام لانهم سالوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمونه انه قط لم يدخل بيت المقدس فلما ان اعلمهم بها تحققوا انه سري به الى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح الكل وهو باقي الاسرى فكان ذلك سببا لتقوية ايمان المومنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الاية فنزع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى الاية وكذلك جميع الانبيا عليهم السلام مع اممهم هذه عادة اجراها الله ابدا لهم يظهر الحق على ايديهم ويوضحه بسبب اعدايهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع انه عز وجل قادر على اظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف فيه

الثامن والخمسون ان قيل لم سري به عليه السلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي اشرف البقع بمقتضى الاحاديث والجواب عنه ان قلنا ان ذلك من الله لحكمة استاثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وان قلنا ان الحكمة في ذلك معقولة فحينئذ نحتاج الى ابدايها فنقول هي والله اعلم

لما ذكرناه

لما ذكرناه انفا وهو ان يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو عرج به عليه السلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف ايمانه الشك فلما ان سري به عليه السلام لذلك الموضع وساله الاعدا المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم جزئيات فيه ثم اخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سالوا عنه فكان ذلك اكبر اية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف ان لو كان الاسرى به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لان البشر ليس له معرفة بالعالم العلوي حتى يعلم ما فيه فيسال عنه ولوجه ثان ايضا وهو ان بيت المقدس هو القبلة الاولى وهو من احد المواضع التي يعمل المطي اليه فاجمع له الاسرا من القبلتين ولجمعت له فيه الفضيلتان

التاسع والخمسون قوله عليه السلام فاقبلت حتى جئت موسى الى اخر الحديث فيه وجوه الاول فيه دليل على ان علم التجربة علم زايد على العلوم ولا يقدر على تحصيله بكثرة العلوم ولا يكتسب الا بها اعني بالتجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وافضلهم سيما الان الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام انا اعلم بالناس منك ثم اعطاه العلة التي لاجلها كان اعلم منه بقوله عالجت بني اسرايل اشد المعالجة فاخبره انه اعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يوخذ ولا يدرك الا بالمباشرة وهي التجربة الثاني فيه دليل على جواز الحكم بما اجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوايد لان موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بانها لا تطيق وذلك بسبب ما اخبر به وهو انه عالج بني اسرايل ومن تقدم اقوى واجلد ممن ياتي بعد كما اخبر عز وجل بقوله كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها

فراى موسى عليه السلام ان ما لا يحمله القوي فمن باب اولى ان لا يحمله الضعيف بعد
محكم باثر الحكمة في ارتباط العادة مع ان القدرة صالحة لان يحتمل الضعيف ما لا يحمله
القوي الثالث فيه دليل على فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه اذ ان
موسى عليه السلام في الانبيا عليهم السلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا
خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته الرابع فيه دليل على ان بكا موسى عليه السلام
اولا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا للوجه الذي ابديناه لا لغيره لانه لو كان
لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه او لسكت ولكنه قام في الخدمة والنصيحة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فلما ان كان بكاؤه اولا للوجه الذي ذكرناه ولم يصادف ما
اشرنا اليه وانما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبامته
بمقتضى الحكمة والارادة تعرض ايضا لهذه الامة بطلب التخفيف فصادف اعتراضه
النفحة في موضعها اذ انها خاصة بهذه الامة وتكلم هو عليه السلام في حقها فاسعف
فيما اراد فخفف عز وجل اذ ذاك ورد الخمسين الى خمس وزاد بالافضل فجعل الحسنة
عشرا في الثواب عليها فازال عز وجل عن الامة فرض تلك الصلوات وابقى لهم ثوابها
تفضلا منه عز وجل واحسانا الخامس فيه دليل على ان حق الربوبية ان تعبد فلا
تعقل لانه عز وجل فرض اولا خمسين صلاة والخمسون ان لو كانت لاستغرقت زمن الليل
والنهار فكان الفرض اولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل بلطفه وحكمته
الى ما يقتضيه ضعف حال البشرية السادس فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم
عند ربه عز وجل اذ انه لو شاء عز وجل ان يخفف اولا لما خفف في الخمس مرات لفعل ولكن
لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بها النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعل عز وجل ذلك بمقتضى
حكمته تشريفا لنبيه صلى الله عليه وسلم وترفيعا لانه يزداد العبودية الى المواليه وعطف

المواليه

المواليه عليها بقضا حاجتها دال على ترفيعها لديها لانه لو طلب عليه السلام اولا في
التخفيف حدا محدودا لاسعف فيه واجيب وانما طلب نفس التخفيف مجملا فاسعف
في طلبه ففي كل مرة قضيت لحاجة فتكرار قضا الحاجات دال على رفع المنزلة ودال
ايضا على فضل الربوبية لا يشبهها فضل احد لان من له فضل من المخلوقين قد يسام
عند تكرار السوال واجل العبادات كثرة السوال الى الله عز وجل وقد نص الشارع
عليه السلام على ذلك حيث قال ان الله يحب الملحين في الدعا وقد تقدم الكلام في معنى
اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يليق الا بجلاله تعالى فاعطى عز وجل لنبيه عليه السلام
في هذا المقام الذي هو اجل المقامات لجل العبادات وهو تكرار السوال السابع فيه
دليل على ان من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحي من طلب غيرها لان
النبي صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسال ففي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم
ولان المحل قابل لقضا الكل وتكراره في طلب حوايجه قربة الى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه
انفا وفي هذا دليل لاهل الصفة حيث يقولون ان النعمة الكبرى في نفس السوال ومن
لم ير عندهم النعمة الا في قضا الحاجة فذلك اعمى البصيرة لان النعمة العظمى في طلب العبودية
الى المواليه وعطف المواليه عليها فقضا الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة الثامن فيه
دليل لاهل على ان المرشد لو جد من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد لان موسى
عليه السلام لما ان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحد له في ذلك شيا ومنه
قوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فاشار الى الاخذ بالتخفيف
ولم يحد فيه شيا لاختلاف احوال الناس في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد في التخفيف
لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة الى حالهم فعم ولم يحد التاسع
فيه دليل على انه اذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه ان تقدم

حق الله تعالى ويترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب
عليه ما طبع عليه من الرافة والرحمة بامته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لم
فلما عرض له في السادسة اعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت
وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا
يعرض على هذا الوجه الذي قدمناه وهو كثرة الالحاح في السوال لان كثرة الالحاح
فيه قربه مع بقا اوصاف البشرية والنظر الى الاحتياج وكثرة الافضال
من الله تعالى والاحسان وعدم السامة هناك للفضل العظيم وهذا هو
حال البسط فشان صاحبه السوال والطلب فان وقع الالتفات الى العظمة
والجلال لم يبق اذ ذاك الا حال التسليم والهيبة والحيا كما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا راى سحابة يدخل (يجهد ويصفر بهم)
ويخرج فاذا امطرت سري عنه فقيل له في ذلك فقال قوم راوا سحابة فظنوا انه مطر
فكان بلا وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلا وقد اخبر انه امان لاصحابه ما
بقي بينهم فقال عليه السلام انا امان لاصحابي ما دمت فيهم واصحابي امان لامتي
فلم يبق ان يكون خوفه عليه السلام الا من الصفة الدايمة بالذات الجليلة لان من
اسمايه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام اذا راى اثرا ما انتقم به من غيرهم
تفكر في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة فهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص
التابعين له وفيه وجه اخر وهو الذي يعم الخواص وغيرهم ان ذلك على وجه التعليم
ان تعظم ايات الله ويفزع عند ظهورها فان الله تعالى يقول وما نرسل بالايات الا
تخويفا فعلى هذا فالناس اذا على قسمين اصحاب احوال وغيرهم فاصحاب الاحوال
مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اقيموا فيه في وقتهم ذلك
كما

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم ومن كان عريا عن الاحوال
فحكمه ما ذكرناه انفا وهو دوام السوال والالحاح ولاجل هذا يقول اهل
الصفة من حاله التعظيم والاجلال فشانه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة
والشوق فشانه السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها
الا اربابها وكلها ماخوذة من هذا الاثر الجليل على ما قررناه العاشر
فيه دليل على ان من ترك حق الغير واثر حق الله تعالى انه يعود عليه وعلى الغير
خير مما ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحيا والخشية سلم ولم يطلب
المزيد في التخفيف ابدل له من ذلك تضعيف الحسنات بعشر امثالها والهداية
الى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة لانه عز وجل جعل من شروطها
في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ما قد اشرنا اليه
او تزيد عليه الحادي عشر فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره
اذ انه عليه السلام ما دام يطلب التخفيف اسعف واجيب فلما ان وقع منه
التسليم امضى الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما اراد الله
انفاذه وامضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال من يطع الرسول
فقد اطاع الله فكل ما يامر به عليه السلام او يشير فانما هو عن الله تعالى صادر
كان ذلك بواسطة او بغير واسطة قال الله تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الثاني عشر فيه دليل على ان قدر الله تعالى على قسمين
كما قدمناه فالقدر الذي قدره وقدر ان لا ينفذ بسبب واسطة او دعا مثل
ما هو فرضه هنا الخمسين صلاة لانه عز وجل لما ان امر بالخمسين اولا وسبقت
ارادته ان لا ينفذ ذلك جعل بحكمة موسى عليه السلام سببا لرفع ذلك والقدر

الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه ولا يرده رادٌ فرضه للخمس صلوات
لانه عز وجل لما ان امر بها وسبقت ارادته بامضايها لم ينفع كلام موسى
عليه السلام اذ ذاك اذ ان ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى اخذ
الفضلا من اهل الصفة في المسارعة الى افعال البر على كل الاحوال مع ادعائهم
واستسلامهم لربهم عز وجل رجا منهم لعل ان تكون تلك الاعمال سببا لرفع ما
كان نازلا بهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا وادعنوا للقسم الاخر
الذي ليس لهم فيه حيلة الا الرضى والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القران
والحديث على ما قررناه واستنبطناه اما الكتاب فقوله عز وجل فلولا اذ جاءهم باسنا
تضرعوا ولكن قست قلوبهم فاخبر عز وجل انهم لو تضرعوا اليه واضطروا لرفع
البلا عنهم الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عمن صدر منه ما نص عليه
في هذه الاية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما ان اتاهم العذاب وايقنوا بالهلاك
رجعوا الى ربهم عز وجل بصدق واخلاص فدعوه واضطروا اليه فكشف الله عز
وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا بهم من المقدور واما الحديث
فقوله عليه السلام الصدقة تزيد في العمر وهذا يفسر ما روي ان الله عز وجل لما
ان خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين ان كان طايعا فعمره كذا وان كان عاصيا فعمره كذا
فاذا بادر المرء الى الاعمال الصالحات بورك في عمره وزيد فيه وكان اطول العمرين
فان كان العمر الذي قدر الله تعالى به ان كان من اهل المعاصي زادته الصدقة وفعل
الخيرات وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلا يطول تتبع حكاياتهم
في ذلك وان لم يفعل شيا من ذلك كان عمره اقلهما ولهذا المعنى كان بعض الفضلا
يقول اذا نزلت بي نازلة فالهمت فيها الدعا فلا ابالي بها فانما هي رحمة

الثالث

الثالث عشر لقايل ان يقول لم لم يصدر الكلام من ابرهيم عليه السلام
وهو اقرب من ثلاثة اوجه الخلة والابوة والقرب موضعه والجواب عليه ان مقام
الخلة انما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشان ينافي ذلك المقام وموسى عليه السلام
هو الكليم واعطي الادلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة الى حاله قربه الرابع
عشر فيه دليل لاهل الصفه حيث يقولون حسنات الابرار سيات المقربين
لان ابرهيم لم يتكلم في هذا الشان بسبب ان مقامه اعلى من الكلام فلو تكلم لكان ذلك
سية بالنسبة الى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به
بالنسبة الى مقامه الخاص به كل منهم له مقام خص به لا يتعداه ومما يشهد لهذا
من حالهم اعني اهل الصفة ما حكي عن بعض فضلايهم انه اصاب الناس قحط
واشتد الامر عليهم فتضرع الى الله تعالى وابتهل في تفريج الكربة فلم يزد الامر
الا شدة فلما ان راى ارسل الى اخ له يساله الاعانة في الدعا للمسلمين فقال
المرسول اليه للرسول قل له لو علمت انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي
فكان الدعا في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الاخر خطية
بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المحققون منهم الصوفي اذا انا هو لم
يبق فيه غير قلب ورب ومعناه ان الصوفي اذا انا هو ادعن لما يصدر عليه
من المقدور واستسلم اليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة
في الدنيا وهمومها والفكرة في الاخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضى والتسليم
وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شا هذا هو حال
المحققين منهم بعد توفية الاجتهاد في كل انفاسهم وخواطرهم في كل انواع
الاجتهاد التعبدات الخامس عشر فيه دليل لاهل الصفه حيث يقولون

يدي الغاسل صح

بان الحال حامل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ورد عليه حال الاشفاق
على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه
حال الحيا من الله عز وجل لم يلتفت لامته اذ ذاك ولا طلب شيا السادس
عشر فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد سعادة عبد جعل اختياره
في مرضات ربه لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي اشرنا
اليها جعل عز وجل اختياره وايثاره لما اراد الله سبحانه انفاذه وامضاه وهو
فرض الخمس صلوات وذلك تكريم له عليه السلام وترفيع لانه لو رجع عليه السلام
يطلب التخفيف فلم يخفف به كما خفف اولا لكان اختياره مخالفا للمقدور
فلما ان اختار واسعف في اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو
منزلته عليه السلام اذ انه مادام عليه السلام يطلب التخفيف اسعف فلما ان
رضي اسعف في رضاه ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه
السلام موافقا للمقدور اعاد الله علينا بركته وجعلنا من حرامته بمنه
لا رب سواه ولا نرجوا الا اياه اللهم واجعل ما انعمت به علينا في هذا الحديث
الجليل بما اظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما ابديته
لنا من انوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المومنين نورا في قلوبنا
وتقوية في ايماننا وملجا في يقيننا وتزكية في اعمالنا وبلغنا به الزلفى
وحسن الماب انك انت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلق احدكم في بطن امه
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اظهار قدرة الله في جميع خلق بني ادم
في بطون امهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والاخر سبق القدرة في الخلق بما

شاء

شاء واظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه منها ان قدرة القادر
لا يوجبها شي من الاشيا الا مشيئته يوخذ ذلك من قوله ان احدكم يجمع خلقه
ولم يجعل لذلك علة الجماع لان المرء يجامع اهله مرارا ولا يكون بينهما مولود
الا حتى تشا قدرة القادر ومعنى الجمع هنا هو استقرار الما الذي هو من اجتماع
ما الرجل وما المراة في الرحم لانه لما كان في ابقايه حسن فيه بمقتضى الحكمة سماه
جمعا لان الشي الكثيف اذا بقي وطال زمانه كان اصلح فيه وكذلك لما خلق الله
الارض والسما خلق الارض اولا ثم عمد الى السما وترك الارض بغير فتق لانها كثيفة
وابقا الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما خلق جل جلاله
السما فتقها من حينها وقدر فيها امورها لان السما من العالم اللطيف والشي اللطيف
لا يحمل البقا ثم عاد الى الارض وفتقها لما حسنت الصنعة فيها بابقايها مختمر
في ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل وهو الذي خلق الارض في يومين ثم
استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سما امرها وقال
في اية اخرى ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماها ومرعاها وذكر في الاية الاولى
ان خلق الارض كان قبل السما وذكر في الاية الاخرى ان خلق الارض كان بعد السما
ويجتمع بالمعنى الذي ذكرناه لان الايتين محكمتين لا نسخ في احداهما وظاهرهما يقتضي
التعارض وليس كذلك فانا اذا قلنا انه جل جلاله خلق الارض اولا ثم عمد الى السما
صدقا ثم عاد الى الارض ففتقها لان الفتق خلق اخر صدقا وجا الاخبار حقا
وظهرت الفايدة ولو شا ربنا ان يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن

لم تشا الحكمة ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من سر الحكمة
ما ابديناه ومن عظيم القدرة ما قررنا وكذلك فعل بادم عليه السلام الحكمة حين
خلقه عجن التراب بالما وبقي حتى نتن ثم صور وبقي جسدا بلا روح ما شا الله تعالى
ثم نفخ فيه الروح فعاد خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون علقة مثل
ذلك اي اربعين يوما وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف يبقى منا اربعين
يوما ثم في ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة اربعين يوما ايضا لا يتغير
ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ واشارة اخرى ان الاشيا
الرطبة اذا ابقيت تغيرت وهذا الما يبقى ذلك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة
بعد صلابة ضد ما جرت به العوايد فدل بهذا ان التاثير في الاشيا بالقدرة لا
بغيرها مثال ذلك ما اخبر عز وجل في كتابه العزيز حين قال له انظر الى طعامك
وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير لان الطعام والشراب جرت العادة انه اذا بقي
يسيرا من الزمان يلحقه التغيير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية
ماية عام ولم تتغير عن حالها والعظام الذي فيها اليبوسة والصلابة فنبت
وتغيرت فلما تبين له ما اشير به اليه قال اعلم ان الله على كل شي قدير ثم
يبعث ملكا ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
هنا بحث هذا الاربع كلمات شي اخر خلاف الاربعة المذكورة بعد احتمل الوجهين
والاظهر والله اعلم انها مفسرة لذلك المجمل بدليل ان الحديث جا اخبارا عن علم الغيب
كي يعلموا الامر على ما هو عليه ويعتبروا فلو كانت تلك الاربع كلمات خلاف الاربعة
المذكورة بعد لكان عليه السلام يخبر من اي نوع هي هل هي مما لا يعلم او هي مما يعلم
او يذكرها في موضع اخر كما فعل عليه السلام في نفس التصوير لانه سكت عنه هنا

وذكره

وذكره في موضع اخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية ثم ينفخ فيه الروح
هنا بحث هل قوله عليه السلام ينفخ فيه الروح هل هو على ظاهر اللفظ ان الروح لا تكون
الا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الما سببا للفخارة او يكون معنى النفخ
الجعل احتمل الوجهين معا والظاهر انه يكون بالنفخ وان النفخ سببا له كما ان الما
سببا للفخارة بدليل قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فجا رجوع الارواح
الى الاجساد اخرا بالنفخ كما كان اولا بالنفخ وكما ان المني كان سببا اولا ينزل
مطرا مثل مني الرجال اربعين يوما تنبت به اجساد العالم لتصويره وبعده يكون
نفخ الارواح كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا وبما ذكر عن عيسى عليه السلام
على احد الوجوه انه كان من نفخ جبريل عليه السلام في جيب امه وفي هذا دليل على
نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشية لا تبديل فيه ليشكر صاحب الخير الذي
من به عليه فلعله تعالى يديمه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم المنان
يحوله عنه وهذه قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال من الله
علينا بحسن الخاتمة بفضله فان الرجل منكم ليعمل حتى لم يبق بينه وبين
الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه
وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وهنا بحث
هل هذه الاعمال المذكورة على حقيقتها الظاهر اعني ان الحسن منها مقبولا
ثم لا ينفع او ليس وكونه ايضا ذكر الطرفين اصحاب الجنة واصحاب النار ولم
يذكر المخلطين في عمل الخير والسو وذكر ايضا الذين تتبدل عليهم اعمالهم
من الخير الى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير

وضده فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معًا فعلى الوجه الواحد الدليل من
الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فدل على ان العمل كان
مقبولا ثم لما جاء الشرك ازاله ولم ينتفع به والوجه الاخر عليه الدليل من قول
عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيا لك يا ابت تصدقت اليوم بدينار
فقال له يا بني والله لو علمت ان الله قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء
احب الي من الموت فدل بهذا انه لا يقبل العمل الا ممن سبقت له السعادة إما
كليه واما بعضيه ويقع الجمع بين هذين الوجهين بان نقول تكلم عمر رضي
الله عنه على حقيقة الامر وجاءت الاية على ظاهر الحكمة لان العامل في هذه الدار
للخير قد رايناه فعل ما امر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فيحكم له بظاهر
الامر حتما فاذا جاءت العاقبة بضده فلنا حبط ذلك الخير الذي كان ومثل
ذلك ثمر الثمرة يكون في روية العين حسن وفي الغيب جايحة لا علم لنا بها
فاذا اتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بها فجا هنا كلام
الشارع صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة واما كونه عليه السلام ذكر الطرفين
ولم يذكر المختلط العمل لان هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال
الى حال اخر لان المختلط قد بان بنفسه فلا يحتاج الى ذكره وكذلك تركه
عليه السلام ذكر الذين يدومون على الحال الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل
على ظهور الاشيا على حقايقها اما الدليل على ظهورها فكونه لا يخرج من هذه الدار
حتى يشهد له عمله من اي الدارين هو واما اخفاوه فهو كون العمل من الخير او
من الشر دايما ولا ينقطع لصاحبه بمقتضاه حتى الى حين الموت وهو وقت
يسير جدًا تظهر الحقيقة عنده كما اخبر قدر دراع فكل عامل يبقى لا بهنا له

قرار

قرار الجهله بحاله ونحث ايضا على قوله عليه السلام حتى يبقى له ذراع هل هي
كناية عن المساحة في تلك الدار او كناية عن قرب الاجل احتمل الوجهين معًا والاظهر
انها كناية عن قرب الاجل بدليل قوله عليه السلام في غير هذا الحديث ان الله يقبل
توبة عبده ما لم يغرغر يعني ببلوغ الروح الى الحلقوم وهو الذي بقي له ويخرج من
الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث هو الخوف من هذا الامر الخطير والاستعداد
له واطالة الرغبة الى هذا المولى العظيم لعله ان يتعطف على هذا العبد المسكين
جعلنا الله ممن تعطف عليه واجل خلاصنا انه ولي حميد قوله عليه السلام
ان الملايكة تنزل في العنان الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام نزول الملايكة
في السحاب وتحدثهم بما قضي في السما من الامر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم
به الملايكة في السما والقا الشياطين الى الكهان ما سمعت وكذب الشياطين بما لا ينبغ
والقا كذبهم الى الكهان ايضًا والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قضي في السما
وكيف الكيفية في ذلك اما في الحديث فليس فيه دليل وقد جا ذلك ايضا في حديث اخر
وهو ان الحق تعالى اذا تكلم بكلامه القديم الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرب
الملايكة باجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضي الحكم رفعت الملايكة روسها
وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيخبر اهل السما السابعة
الذين دونهم والذين دونهم للذين دونهم كذلك حتى الى سما الدنيا ويبقون يتحدثون
به وفي هذا من الفقه ان كلام العبيد بما تكلم به المولى جل جلاله عباده وان كان
المتكلم بذلك الامر ليس هو المخاطب به وفيه ان اهل العالم العلوي يعرفون جزئيات
هذا العالم الارضي لانهم اذا تكلموا بالامور الذي تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته
وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملايكة وانهم يفهموه بلغتنا

على اخلافها يوخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته والقته الى الكهان والقته الكهان
الى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الازمنة وبذلك فهموه
وفيه دليل على ما ذكرنا اولا من ان كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلو حقا كما هو بغير
حرف ولا صوت وان الكيفية في تفسير ذلك مجهولة لا علم لاحد بها الا الحكيم القوي
وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي على هذا العالم يوخذ ذلك من كونهم هم الذين ينقلون
امر مولانا اولا وفيه دليل على انفصال السحاب من السما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
ينزل لان النزول لا يكون الا من شي منفصل عن شي وفيه دليل على كذب الكهان وان لا
ينبغي ان يصدقوا يوخذ ذلك من انهم يكذبون ما يشاون ويصدقون في واحدة فالحكم
للغالب وهنا بحث لما قال اولا العنان ثم قال وهي السحاب فالجواب انه يقال
لكل شي اعترض بين شيين عنن فلما اعترضت السحاب بين السما والارض قال العنان
فلما كان هذا اللفظ يدل على اشيا كثيرة خصصه بقوله عليه السلام وهو السحاب رفعا
للالباس وهذا من افصح الكلام قوله قضي في السما اي انه قد ذكروا اهل السما
انه انفذ ذلك الامر فلما لم يكن فيه رجوع اخبر عنه بانه قد كان وقضي ولوجه اخر
وهو ان العرب تخبر بصيغة الماضي وتعني به المستقبل وبالمستقبل وتعني به الماضي
وفيه دليل لاقتدار الشياطين على الكذب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يكذبون معها
من عند انفسهم مائة كذبة ولا تكون تلك الكذبات الا بما يشاكل ذلك الامر حتى يكون
خروج ذلك الحق الذي سمعه سببا الى تصديق كذبهم لانه اذا كان الكذب الذي
كذبوه على خلاف ذلك الحق بالجملة لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عند كهانهم
وفيه دليل على ان الخير لا يوخذ الا من اهله ولا يكون خيرا الا اذا كان على هذا الوجه
والا فهو ضرر كله يوخذ ذلك من ان الامر الذي تكلمت به الملايكة خير كله فلما
سمعته

147.

سمعته الشياطين والقته الى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز
تصديق الكهان واذا اخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق عمل محرما فعاد عليه
منه ضرر مقطوع به ولو اخذه من اهله لكان خيرا حقا ومما يشبه ذلك العلوم
الشرعية اذا اخذت من اهل البدع والاهوا عادت ضررا لانه لا يخلوا ان يدسوا
فيها او في بعضها من ذلك السم شيا ما فعاد من اجل ذلك العلم الذي يوخذ منه الجهل
خير منه لانه اسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا وكذلك كان السلف
لا ياخذون العلوم الا عمن فيه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي انه كان
في زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعي فجا يوما ذلك البدعي رغب من ذلك السيد
ان يقرا عليه اية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لم يات
هو بتلك الاية الا وقد دبر في مكيدة ليس طلبه ذلك نعلما فلا افعل فاحتاط لدينه
وذلك الاولى والاحسن قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الوحي ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين
لا ثالث لهما وهما المذكورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه منها جواز
السوال عما هو متعلق بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك يوخذ ذلك من سوال السايل
لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجي الوحي اليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل
له في ذلك عتبا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما هو مما يقوي به الايمان جاز السوال
عنه لكن هنا شرط وهو انه لا يكون السوال عن مثل هذا الا بعد توفية ما كلفنا به يوخذ
ذلك من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في توفية ذلك بحيث لا يحتاج على ذلك الى دليل
والا يكون من باب الفضول والحمق اذا ترك ما امر به واشتغل بما لا يطلب منه
فذلك ممنوع وقد جا نحو هذا فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النازعات غرقا فضربه

بالدرة وقال لمالك والنازعات وامره ان يشتغل بما أمر به وهذا منه رضي الله عنه تنبيها الى ما اشرنا اليه وفيه دليل على ما اعطى الله عز وجل للملائكة من القدرة على التطوير في صورهم يتطورون كيف شاءوا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ياتيني الملك احيانا مثل صلصلة الجرس اي مثل صوت الناقوس وهو ما يضربه الروم عند صلواتهم وجاء في طريق اخر على الصفا التي هي الحجارة يعني ان كلامه مثل صلصلة الجرس اي الناقوس اذا ضرب على الحجارة وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة اخرى ياتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ما فضل به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه السلام ياتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما قيل له وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون الملك ياتي في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا من ذلك الشدة العظيمة حتى انه كان روي انه ياتيه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ومع ذلك الذي يكون بجبينه لا يسمع من ذلك شيئا وفيه دليل على جواز ان يكون الرسول مما يشبه حال المرسل ويجوز ان يكون مما يشبه حال المرسل اليه يوخذ ذلك من كون الملك ياتي احيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة اعظام وارعاب تناسب حالة المرسل وان كان لا شبه ولا مثال لكن بنسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون اثرا ما من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذي يبعث وبيانه لان الحكيم العارف لا يبعث الا من يكون فيه اهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الاخرى ياتي في مثل المرسل اليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة ولذلك قال عليه السلام في الاولى وهو

اشده

اشده علي فاخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل ان الوجه الاخر لا شدة فيه ولا يثقله لكن هنا بحث لطيف وهو ان في الوجهين على الملك المرسل اثرا ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة اثرا ما من الاعظام والارهاب والثاني اثرا ما من اللطف والرحمة والايناس وفي هذا من الحكمة لحاجات النبوة بوصفين وهما الانذار ومقابلته التخويف بصفة الاعظام والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والايناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوصفين لتقوى تلك الصفتين عند سيدنا صلى الله عليه وسلم ومما يقوي ما اشرنا اليه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه السلام ياتي سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان يدارسه القران كما جاء الحديث بعد فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة فلم يات في شهر الخير الا بصفة الايناس والخير والرحمة وتدريس القران لانه لا شيء اكثر رحمة من تدريس القران اذ بكل حرف لمن يعلم بما رفع وبما نصب سبعمائة حسنة فبان حكمة الحكيم فيما تعبد به هذه الامة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين وهذا فيه دليل لقول من قال انما الصوفي محتار بين دنين من ايهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف سكر خوفا وتمايل حزنا وان شرب من خمر الرجا سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما خرج من مقام الحال الى حد التمييز والتكليف

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان الحديث ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقديم في الخير ونحو وزيادة عليه السلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه السلام القران والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على تعظيم شهر رمضان يوخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه السلام فيه لتدريس القران ليس الا الذي هو اكبر الرحمات واعم البركات

التي خصت بها هذه الامة وفيه دليل على ان تعظيم الازمنة التي عظمها الله تعالى
او الامكنة انما يكون تعظيمها بزيادة العبادة فيها يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه السلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القران وما ذاك الا لينبه الامة
على كيفية التعظيم له وقد قال صلى الله عليه وسلم من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال فان شتمكما وسبك فقل اني صايم وقال الله عز وجل في حق الاشهر الحرم
تعظيما لها منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو
زيادة العبادة وفيه دليل على ان تلاوة القران توجب زيادة الخير لان الفعل هو ثمرة
التلاوة فاذا تلى ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
تهجده اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا مر باية تنزيه سبح وعظم
حتى يحصل له حال مما هو ذاكر له لان هذه اوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلى الله
عليه وسلم لانه عليه السلام قال تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعترة
اهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة وفيه دليل على تذكار الفاضل في الخير وان كان هو يعلمه يوخذ ذلك من
تدريس جبريل عليه السلام الى سيدنا صلى الله عليه وسلم القران كل ليلة من رمضان وسيدنا
صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقران وذلك هو الذي تنفع فيه الموعظة
والتذكار لان الله جل جلاله يقول وما يذكر الا من ينيب وقال عز وجل في ضده واذا
قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم وفيه دليل على ان اعظم الموعظة والتذكار كلام
الله تعالى ولو كان شيء غيره ارفع لفعله جبريل مع سيدنا عليهما السلام وفيه دليل على
ان ليل رمضان افضل من نهاره يوخذ ذلك من ان جبريل عليه السلام لم يكن ياتي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي مجيه له ليلا اشارة الى ان التلاوة المقصود منها

الحضور

الحضور والفهم لان الليل فيه اشيا تعين على ذلك منها التفرغ من جميع الاشغال ولذلك قال
مولانا سبحانه ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وفيه ان النفس قد ذهب عنها
مجاهدة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
حاضر في كل وقت لكن هذا تشريعا للامة ومن اجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القراة على
القبور لانه نحن مكلفون بان نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر
في القران والجمع بينهما في الزمان الفرد محال فال الامر الى اسقاط احد الامرين وفيه
دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يوخذ ذلك من انه لما قال الصحابي
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس فما ذا بقي له ان يعبر به عن كيفية زيادته
في افعال الخير فضرب بالريح لان الريح اذا جرى دايما لا ينقطع وعبر هو عن خير سيدنا
صلى الله عليه وسلم انه اكثر من الريح لان الريح قد يسكن وقتا ما والمرسل منها دايما لا يفتر
مدة ارساله وكان خير سيدنا صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع ومما يقوي
ذلك انه كان عليه السلام في العشر الاخر من رمضان يشد المئزر ويقول لاهله
اطووا الفراش وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس الضعف فيه وهو اخر الشهر
فكان هو عليه السلام يزيد في التعبد حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك الا
لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن اوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك
الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالابدان وفيه من الفقه انه من اراد زيادة
الخير ينظر في الاسباب المقوية للعزايم ياتيه العون ولا ياخذ الامور من خارج
وينظر الى الاجناح ليس الا فانه ان فعل لحقه الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية
ولهذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله طوبى لمن جعل همه هما واحدا ~~وهو هم الاخرة~~
لانه اذا جعل الهم هما واحدا وهو هم الاخرة ذهبت عنه اوصاف البشرية وطلبه

لخصوصها وحفت عليه العبادة وجاه العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل
الصحابة رضوان عليهم وكثرة ثنا عليهم يوخذ ذلك من قول الراوي من الريح المرسلة لان
الريح المرسلة هي ريح الخير لان الله عز وجل يقول وارسلنا الرياح لواقح وقال عز وجل
وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم
وقال ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت ذكر الرياح مجملا وتكره
تجدها منعوتة بالارسال ليس الا فهي خير والضد تجدها مفردة معرفة بما يدل على
المخوفات كما ذكرناه انفا ويترتب على ذلك من الفقه ان لا يكون ما يمثل به الخير الا ما
يكون جعل علما على خير او سببا فيه وكذلك على الضد ولا يعكس الامر في ذلك والله الموفق
للصواب بمنه وكرمه قوله عليه السلام اذا دعى الرجل امراته الى فراشه صح
فابت الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المراة اذا لم تجب زوجها اذا دعاها الى فراشه
وغضب عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه منها هل قوله
الى فراشه هل هو على ظاهره او من الكناية عن الجماع الظاهر انه كناية عن الجماع يقوي
ذلك قوله عليه السلام في حديث اخر الولد للفراش اي للذي يكون مظنة في الفراش
وفيه دليل على ان المستحسن في الشرع الكنايات عن الاشيا المستقبحة وهذا فيه
موجود كثير وهل هذا في الليل لا غير او يكون ذلك سوا متى ما دعا الى حاجته المعلومة
منها في الليل والنهار فمنعته كان الامر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل
على ان اللعنة مخصصة بامتناعها ليلا وذلك والله اعلم لتاكد ذلك الشان في الليل
وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها
منه الا انه لا يتاكد الامر حتى يلعنها الملايكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه
السلام يقول ذلك في النهار ايضا وهل الملايكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم احتمل

غير انه فيه

غير انه فيه دليل على قولها الملايكة من خير كان او شر ولولا ذلك ما
خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه الحض على الارشاد الى مساعدة الزوجة
زوجها في مرضاته وقد جا هذا انصا منه عليه السلام وهو قوله عليه السلام
جهاد المراة حسن التبعل وفيه دليل على ان قوة شهوة الجماع اقوى
مما هو على النسا يوخذ ذلك من حض الشارع عليه السلام لهن على مساعدة الرجال
على ذلك ولولا ذلك لكان الامر بالعكس وفيه دليل على ان اقوى التشويشات
على الرجل في دينه داعية النكاح ولاجل ذلك حض الشارع عليه السلام النسا
على مهاودة الرجال في ذلك وقال عليه السلام من استطاع الباه فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا ولم يقل ذلك للنساء ومن
شرط غضبه ان يكون دايما الليل كله او بعض الغضب وجبت اللعنة احتمل
لان العرب قد تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله بات اي بات
ليلته كلها واحتمل ان يكون بات اي عند اخذه في المبيت وهو ذلك الزمان
اليسير وهو الاظهر والله اعلم لان النوم ما يبقى معه غضب ولا غيره ومما
بحث لم علق لعنة الملايكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه والجواب
والله اعلم قد يكون دعاوه لها من وجوه منها التطييب لقلبها لا رغبة
فيها وقد يكون في حقها لان يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشان او لحظ
نفسه وليس له ذلك الباعث القوي وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك
هو الذي يوجب الغضب فمن اجل الاحتمال نعته صلى الله عليه وسلم بالغضب
فتحتاج المراة على هذا ان تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها
فتساعده وان جهلت فالمساعدة لها اولى وهذا كله مع عدم الاعذار

فان كانت هناك اعذار فاصحاب الاعذار لهم حكم خاص الا انه يشترط
ان يكون العذر شرعيا والا فليس بعذر وفيه دليل على ترك الشبهات وان لم
يكن فيها حد من الحدود لان الخطر فيها كبير يوخذ ذلك من كون هذا الموضع لا حد فيه
والامر فيه اخطر لان لعنة الملائكة ما نعرف اين تبلغ بنا ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما نهيتكم فلا تقربوا وفيه دليل لاهل الصوفة اترك ما عندك الى ما
عند غيرك فسد والطريق الى الحظوظ النفوس مرة واحدة لانهم راوا الكثر
المهلكات منها وهنا اشارة لطيفة كان مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك
الا حصل لك من يقوم به وان لم تطلبه فمن المروة ان توفي انت حقوقه وهو قد
طلبها منك انظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من
شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن ما تعمل من شهوتك
تلك لا رعى الله من لا يراعي الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهم بك وبحقوقك
وهو الغني عنك اضعت حقه وانت المحتاج اليه ما اقبح الجفا مع كثرة الاحتياج ص2 3
لكن الجهل عما قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث ظاهر الحديث الاخبار بانه من
مات منا يعرض عليه مقعده اي موضعه بالغداة والعشي من الجنة او النار
والكلام عليه من وجوه منها هل منكم من جنس بني ادم كلهم المومن وغيره او هل
منكم يعني المومنين احتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه الجنس جميعا بدليل قول الله تعالى
في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وفيه بحث كيف قال عليه السلام
غدوة وعشيا وليس في الاخرة ليل ولا نهار والجواب والله اعلم قدر ما بين الغداة
والعشا في هذه الدار كما قال تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قال العلما قدر ما

بين الغداة والعشي في دار الدنيا وبحث ايضا [illegible] ما معنى يعرضون هل هو بمعنى
الدخول او بمعنى الروية احتمل الوجهين معا لانهم يقولون عرضت العود على
النار اي ادخلته فيها ويقولون عرضت الشي على الرجل اي اريته اياه صفة
قولهم عرض القوم على السلطان اي ابصرهم وعرف بهم لكن الاظهر انه من
الروية بدليل قوله عليه السلام في حديث اخر ان الميت اذا مات فتحت له
كوة الى الجنة وكوة الى النار فان كان مومنا قيل له من هذا عافاك الله يعني
النار وهذا وعدك يا ولي الله يعني الجنة ثم تسد عنه الكوة التي الى النار
وتبقى التي الى الجنة وان كان غير مومن فبالضد وهنا ايضا بحث على ذلك
العرض من الذي يعرض عليه فعلى قول من يقول ان الروح والنفس شي واحد
يكون على الارواح وعلى قول من يقول ان الروح خلاف النفس فيكون على الارواح
او على النفوس او على الاجساد او على المجموع احتمل لكن الاظهر انه على الارواح
وان الابدان لا تعذب مع ارواحها مجتمعة بعد سوال القبر الى يوم القيامة
بدليل ما جا في ال فرعون وهو ان ارواحهم في اجواف طيور سود تعرض على
النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون ان النفس شي وان
الروح شي ثان ان النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد وانها من العالم الذي
لا يفنى وانما هي التي تنعم في القبر او تعذب وان الروح يلحقه مما هي فيه نسبة
ما وهو في موضعه من عليين او من سجين وانه لا يكون عذابهما معا الا في يوم القيامة
او نعيمهما ايضا والقدرة صالحة وفيه بحث اخر اذا قلنا هو للجنس المومن وغيره
هل هو على العموم او ليس الظاهر انه ليس على العموم بدليل قوله تعالى في الشهدا
احيا عند ربهم يرزقون وبقوله سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم ان ارواحهم في

جواصل طيور خضر تاكل من ثمر الجنة وتشرب من انهارها فمن هو دايم في الجنة
فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عاما فيما عدا الشهدا ويرد علينا ايضا قوله
عليه السلام نسمة المومن طاير ابيض يعلق بشجر الجنة حتى يرده الله عز وجل الى
اجسادها يوم القيامة فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة
والعشي والجواب قد يمكن الجمع بينهما بوجوه منها انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم
عن الشهدا انهم سبعة ما عدى القتل في سبيل الله ووصف عليه السلام الذين قتلوا
في سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طيور خضر وقد يكون باقي الشهدا السبعة
ارواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل
والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المومنين دوام المقام في الجنة وغيرهم
من المومنين يعرضون عليها غدوة وعشية لان هذا الاخبار كلها صحاح وهي
اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل وجها اخر وهو ان الارواح تعلق في هي التي صح
شجر الجنة وان النفوس هي التي تعرض على مقعدها غدوة وعشية واحتمل انها تعلق
الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها
ونزلها فيزدادوا بذلك سرورا والقدرة صالحة ويبقى البحث في المخلط
المسكين كيف حاله والله اعلم انه يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في
حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على عظم قدرة
الله تعالى يوخذ ذلك من هذا الاخبار بهذا النبا العظيم وكيف هذا التصرف العجيب
ويترتب عليه من الفقه الايمان به والتفكر فيما نحن اليه صايرون والاهبة لذلك
قال صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا لانه اذا فكر في الموت وفيما بعده من الانبا وشبهها
حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل او القى السمع وهو شهيد ومما يشبه

ما نحن بسبيله انه رغب بعض الاخوان من اخ له في الله مشتغل بعبادة مولاه ان
يكون هو الذي يقوم له بمعيشته فانعم له في ذلك فاتاه بقدح سويق فلما اتاه بغدوة
لياخذ القدح وجده كما كان فخاف انه اتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه
كسبه فقال له والله يا اخي ما مر ذلك ببالي ولكن كلما اخذت القدح لاشربه تذكرت
قوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورايه
عذاب غليظ فلم اقدر ان اشربه حتى اصبحت على حالي فانظر رضي الله عنا بهم كيف حالهم
وفكرتهم هولاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن ادعى
الفهم فهم يا من مات ليس كل من قاد الجياد يسوسها ولا كل من اجرى يقال له مجري
كلا بل هي دعا وحجة عليه لا له من الله علينا بما به من على اهل الخصوص والتوفيق
بفضله قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الشيطان يعقد على قافية راس النايم اذا نام ثلاث
عقد وانه لا يحلها الا تلك الشعاير المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها
هل ذلك العقد هو في القافية نفسها او في شي اخر يجعله الشيطان على القافية وهل
ذلك لكل نايم كان من اهل الخصوص او غيرهم او هل ذلك العقد يتجدد في كل نوم
ينامه بالليل وانه اذا استيقظ وذكر وتوضا وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد
ثانية او ثالثة كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقد او انه اذا فعل تلك الطاعات
ثم نام بعدها لا يعود الشيطان اليه وهل ذلك لكل مصل على اي حال كان او ذلك لمن
قبلت صلاته وكان من اهل التوفيق فالجواب عن الاول هل العقد في القافية نفسها
ومعنى القافية هنا هي اخر الراس مما يلي القفا او هو في شي اخر الظاهر انه في شي اخر
بدليل قوله عليه ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب مكان كل

عقدة عليك ليل طويل لان هذه صفة ما تفعله السحرة اذا سحروا شخصا انما يفعلون
الذين يفعلونه من السحر في شي بايديهم ويربطون فيه العقد ويسمون ما يشاون من انواع
سحرهم ولاحتمال الاخر لان من النايمين من ليس له شعر فيما يربطون هو الغالب
من الناس والجواب عن الثاني وهو هل ذاك على عمومه في اهل الخصوص وغيرهم
اللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الاي والحديث اما الاي فقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان واما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قرا عند النوم
سورة من القران كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ومن قرا اية الكرسي عند
مسايه كانت له حرزا من الشيطان ومن قال كلما امسى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كانت له حرزا من الشيطان ليلته والاحاديث
في ذلك كثير فبهذا يخصص عموم اللفظ وجا الحديث مخبرا بما يفعل بمن نسي التحرز
من الشيطان اول ليله ولم يكن من الخصوص الذين لم يجعل للشيطان عليهم سلطان
كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه ياكل معنا وان من سمى لا ياكل معه وكذلك الشرب وكذلك
الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكايده كلها وجميع وجوه
تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها ايضا فجزاه الله عنا خيرا ومما
يوضح ما قلناه ان بعض العباد جا يدخل مسجدا في البرية وكان ممن اعطي شيا من
المكاشفات فراى شيطانين على باب المسجد واحدهما يقول للاخر ادخل اغو ذلك
المصلي فقال له لا اقدر ذلك النايم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان
من النايم ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابصر النايم ابرهيم بن ادم فانظر هل يربط الشيطا
على مثل ذلك السيد شيا وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم
والله يا عمر ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجا غيره فاذا كان لا يقدر ان يخطر في

طريقه

طريقه فكيف يعقد على قافيته هذا محال والجواب عن الثالث وهو هل يعود
العقد كلما نام وان كان قد فعل ما ذكرتم لا ظاهر الحديث يقتضي انه اذا فعل ذلك
لا يعود العقد اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اصبح طيب النفس والجواب
عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف ما كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال
لكن يخصص للمعنى الواحد قوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم
تزده من الله الا بعدا فمن هو بعيد من الله اعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شا بل هو في ذاته شيطان كما
قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات ياكل الحرام ظالما للناس
هو منا خمرا كيف لا يربط الشيطان عليه هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة هذا محال
بل هذا خبيث النفس في كل حال اعاذنا الله ولا يقع على مثل هذا مصل شرعا
لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم الركوع والسجود ارجع فصل
فانك لم تصل فلم يثبت له صلاة اصلا وهو لم يكن في طبقة البعدين الذين قال
عليه السلام فيهم لم تزده من الله الا بعدا ومن اجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث
اخذها بعض الناس على عمومها ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا
انهم قد حصل لهم المقصود وهيهات هيهات ما اكثر الجهل والعنا ولذلك قال صاحب
الانوار ردوا الاصول فروعا والفروع اصولا وفقه هذا الحديث واشباهه
ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة لاهل التوفيق وذلك ان صحة البدن
البشري هي بالحمية والدوا واجمع الاطباء ان الحمية للبدن انفع من الدوا وكذلك
الدين حمية ودوا والحمية فيه انفع من الدوا ولا ينفع الدوا الا بالحمية او باكثرها
والحمية في الدين هي الوقوف مع الامر والنهي افعل كذا لا تفعل كذا كما يقول الطبيب الذي

للابدان كل كذا لا انا كل كذا وذو الدين مثل هذا الحديث واشباهه من قوله صلى
الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من انواع التعبدات والخيرات اذا فعلها بعد
الحمية وهي اتباع الامر والنهي جاه ما قيل له وزيادة واذا فعل ما دون الحمية
المذكورة طلب ذلك الامر فلم يجده قال له لسان الحال قل هو من عند انفسكم لا نترك
الامر واخذ العزم وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا تقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ
الدوا لعل اخذ الدوا يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون ماله
غير طيب تقول له صدقتك لا تقبل لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد قال لا يقبل
الله صدقة من غلول ولا تقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة
وان كانت غير مقبولة الى التوبة والاقلاع وفيه دليل على ان بصحة الدين يصح البدن
وينشرح الصدر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في الذي يقوم ويذكر الله ويتوضا
ويصلي انه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس الا مع صحة
البدن وقد جا ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه السلام قال
انه ينفي الذنوب ويصح البدن وفيه دليل على ان الذنوب تمرض البدن يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام والا اصبح خبيث النفس والغالب من خباثة النفس لا يكون الا مع
تالم في البدن ونجد ذلك مشاهدا في اهل البطالة والمعاصي انهم يصبحون غير
طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار وياخذون الاشربة والمعاجين ويعالجون
ما بهم من الكسل في ابدانهم هذا مشاهد منهم وفيه دليل على عظم تسليط الشيطان
على بني ادم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يوخذ ذلك من كونه يعقد
في شي ويوثر ذلك العقد في بني ادم وما جعل الله عز وجل في الشي الذي يقصده منهم
وفيه دليل على حرمة اهل التوفيق كيف لا يضرهم معه شي لا من انس ولا من غيرهم

وبعض

يوخذ ذلك من حل العقد ووجود النشط وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان
من جعل الخير في التوفيق ويسره على اهله جعلنا الله منهم بمنه قوله
صلى الله عليه وسلم اما ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان من سمى الله عز وجل عند اتيانه اهله وذكر ذلك الدعا فيه
فانه اذا اقضي بينهما بمولود لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى لم يضره هل مطلقا طول حياته او عند الولادة لان كل مولود يولد يطعن
الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن امه هكذا
اخبر صلى الله عليه وسلم الا عيسى عليه السلام فانه لم يقربه الشيطان واما سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه السلام معتمدا على يديه رافعا طرفه
الى السما وتلقته الملايكة ورجمت الشياطين بالشهب من السما وطفيت نار فارس
وارتج ايوان كسرى وظهر له عليه السلام نور سد الفضا وظاهر الحديث يعطي العموم
وانه لا يضره طول حياته ويكون معنى لا يضره لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال
الله عز وجل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانظر الى هذا الخير العظيم ما اعظمه
وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما اقل فاعله فما ينفع البيان اذا وقع الحرمان وهنا
بحث وهو متى تكون التسمية قد ذكر بعض المباركين انها تكون عند الايلاج
وقد جا من طريق اخر ان يسمي خاصه وان تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا
الحديث وفيه دليل على ان انجح الاسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى
اما في هذه الدار فبما نحن بسبيله وما اشبهه ذلك من الاي والاحاديث مثل قوله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاي والاثر في ذلك
كثير ومما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا هو يوما في اسفاره

وخرج عليه لص له ابهة وشجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال
منهم ولم يقدر قط احد ان ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ واراد ان يجهز
عليه فناشده الله تعالى ورغبه في الاقالة فاقاله فلما تباعد منه عظم الامر عليه كون
ذلك شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه احد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة
كذلك فساله بمالك هذه القدرة وانا فلان كما تعرف شهرتي واستطالتي على ما انت عليه من
الكبر والضعف فقال له ذلك المبارك اني ما قابلت احدا قط الا بسم الله الرحمن الرحيم
وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت بك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم ان هذا
ليس في قوة البشرية الا ان هنا نكتة صوفية لما كان الجماع اكبر شهوات النفس
واثر هذا المبارك ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه واثرت له هذه الفايدة العظمى
هذا في لحيظة من الزمان فكيف من اثر ذكره عز وجل دايما فكيف يكون حاله ولذلك
جا في التوراة قل لاهل محبتي يكثرون من ذكري فانه لهم في الدنيا انس وفي الاخرة
جزاء وقال عز وجل في كتابه العزيز الا بذكر الله تطمين القلوب فلا تحصل الطمانينة
والخير الا بذكره جل جلاله وقد جا في بعض الاثار لو ان رجلان على طريق احدهما
ينفق المال والاخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر ارفع واكثر اجرا وفيه
ان من ادب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قبل يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم اتى اهله فكنى بالاتيان عن الجماع وفيه دليل على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا لم يضره الشيطان وسكت عن حالها
كيف يكون لانه اذا كان من اجل فعل الاب ذلك الخير وصلت العناية الى المولود
فمن باب احرى القايل وصاحبه كما قال عليه السلام في قاري القران ان والداه
يتوجان يوم القيامة تاجان من ذهب يضيان لاهل عالم ذلك الدار كما تضي الشمس

في

في بيوت اهل الدنيا فاذا كان يفضل بوالديه من اجل ذلك الخير فكيف يكون حاله
هو فسكت عليه السلام في الموضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما
وفيه دليل على ان الولد يلحق في الدين بابيه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اما ان احدكم
اذا اتى اهله ولم يفرق بين الاصل ان تكون مسلمة او يهودية او نصرانية لان هولاء
مما ابيح لنا نكاحهم فلما ان كان الولد ملحوقا بالاب في دينه كان عمله يوثر فيه
وفيه دليل على ان اسم الولد يطلق لغة على الذكر والانثى يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام رزقا ولدا وفيه دليل على ان منفعة الابوين في المولود على حد سوا يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام رزقا وفيه دليل على ان اضافة المولود الى الوالدين بالفضل
لا باستحقاق يوخذ ذلك من قوله عليه السلام رزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال
عز وجل في كتابه العزيز افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرايتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل
والفضل العميم فكيف اباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل علينا بالولد
ثم اضافه الينا واثابنا على ذلك وجعل لنا فيهم المنفعة في الدارين ثم بين لنا ان
الذي اضافه الينا من التسبب في الولد واثابنا عليه انه في الحقيقة ليس من كسبنا
وانه منة ومنحة منه لنا لتقدروا قدر النعمة وتتلقوها بالشكر فتكثر الفايده
وتحذروا في الطرف الاخر وهو ان تميل اليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم مثل
قوله يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم
وكثرة النعم كما قال جل جلاله اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور لكن لخفة العقل اوجبت حب النعم والغفلة عن المنعم وحبك الشي يعمي ويصم

وفيه دليل على انه اذا صلح الاصل صلح الفرع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اما
ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله فانه لما كان يقتضي الحكمة على ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان العظم والعصب الذي هو اصل هذه الجثة
هو من ما الرجل وان اللحم والشعر هو من ما المراة فلما صلح حال الرجل الذي من مايه
يكون اصل هذه البنية لم يلتفت الى حال المراة لانها في حكم التبع وفيه دليل لمقتضى
اللغة وهو انه اذا اجتمع المذكر والمونث غلب في الخطاب وفي الاخبار المذكر وان
قل يوخذ ذلك من انه لما كان الولد من ما الرجل والمراة غلب عليه السلام التذكير
على التانيث واعطى الحكم للرجل فانه اذا فعل هو ما امر به من التسمية حسن حاله وحال
الولد ولم يكن للمراة ذكر وفيه دليل على انه اذا صلح الراعي صلحت الرعية يوخذ
ذلك من ان الرجل هو الراعي على اهله وولده كما تقدم في الاحاديث قبل فلما صلح حاله
بامتثال ما امر به من التسمية صلح حال المراة والولد بعد ومن هنا فاق اهل
التوفيق غيرهم لانهم نظروا الى الاصول فصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول
والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال
والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى رجع له الحال اتاه التوفيق فيما سوى ذلك
بغير اختياره ولذلك لما تحقق الامام علي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين كان
من دعايه اللهم انت كما احب فاجعلني كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب
من هذا الحديث لان العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا
عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال
ما لا يحصى فهو كما يحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله
كما يحب من الله علينا بذلك بفضله قوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب

الشمس

الشمس فدعوا الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند ظهور
حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها ايضا والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا النهي على عمومه في المكتوبة وغيرها او في النافلة لا غير وهل ذلك في
النافلة مطلقا ما كان مامور به ومرغب فيه او ما كان منها تنفل دون امر به
او ترغيب فيه مثال المامور به عند دخول المسجد وما اشبهه والمرغب
فيه مثل الجنازة على احد الاقاويل وسجود التلاوة وما اشبه ذلك وهل اذا بدت
كلها تجوز الصلاة او حتى ترتفع فالجواب عن الاول وهو قولنا هل ذلك في المكتوبة
وغيرها اما المكتوبة فلا تخلوا ان تكون منسية او نيم عنها او غير ذلك فان كان
تركها عن نوم او نسيان فيصليها متى ما ذكر في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فذلك وقتها
واما ان كان تاخيرها لعذر شرعي مثل الحايض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت
ادايها في حقهما وما اشبههما من اهل الاعذار الشرعية وان كان تاخيرها لذلك
الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلما فيه فمنهم من قال انه مودي واقتدى
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
العصر واما ان كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو اثم بلا خلاف ومنهم من
قال انه في صلاة العصر اثم لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس احدكم حتى اذا صفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا
يذكر الله فيها الا قليلا فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين
وهو مشهور مذهب مالك واما ابتدا نافلة من غير ان يعارض هذا الحديث
امر كما تقدم او ندب بلا خلاف اعرف به واما من كان يعارضه ندب او ترغيب

بما ذكرنا فاختلف العلما في ذلك على قولين فمنهم من اجاز وهو مذهب الشافعي رحمه الله
ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه الا في صلاة الجنازة
في مذهب مالك قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك في التلاوة في مذهب
مالك قولين ايضا واما الجواب على جوازها اذا بدى الفرض كله فالظاهر من الحديث
الجواز واحتمل عدمه وقد جا في سنن ابي داود حتى ترتفع قدر رمح وقد جا اثر
اخر قدر عصاتين وعلى ارتفاعها قدر الرمح هو العمل عند الفقها لان هذا الحديث
جا محتملا ولا نص بتحديد الوقت فيكون الذي جا نص بتحديد الوقت مبينا لهذا
على عادة اهل الحديث في ذلك وقوله عليه السلام ولا تحروا بصلاتكم معنا ه
تحروا بها وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه السلام فانها تطلع
بين قرني شيطان او شيطان بالشك هنا من الراوي وفيه دليل على فضلهم
وتحريهم في النقل كما تقدم في غيرما موضع وهنا بحث في قوله بين قرني شيطان
هل هذا على ظاهره او على معنى اخر وان كان على ظاهره كيف يكون الكيفيه
والشمس انما هي في السما الرابعه والشياطين ممنوعون من سما الدنيا فكيف بالرابعه
فالجواب والله اعلم ان قلنا انه على ظاهره فقد جات صورة الكيفية في ذلك وهو
انه ينتصب لها كذلك وعند الغروب وكل شي ينتصب للشمس في ذلك الوقت
يعم ظله على الارض ثم يغوي الكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها فيكونون
قد سجدوا الظل قرنه وهو يقتنع من بني ادم بما امكنه من اي وجه قدر ويغوي
المومنين المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل لهم في عبادتهم مشاركة
وقد قالت عايشة رضي الله عنها في قول مولانا جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا والله ما تركوها ولكن اخروها عن وقتها المختار ونسبة

مكيدته

مكيدته هنا كما فعل بحوى حين حملت فخوفها مما في بطنها ثم قال لها سميه عبد
الحارث لان اسمه الحارث ورجاها بكل خير اذا سمته ذلك كما نص الله عز وجل
عز وجل في كتابه على ذلك حيث قال فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا
صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما فتعالى الله عما
يشركون واحتمل ان يكون على معنى ثان وهو انه لما كان هذا وقت تعبد الكفار
وجميع تعبدات الكفار انما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان
وقد نهينا ان نتشبه باهل الكتاب الذين هم اقرب للحق فكيف بغيرهم الذين هم
ابعد منه واحتمل الوجهين معا وفيه دليل على تحقيق الاخلاص في العبادة
يوخذ ذلك من النهي عن هذه الاوقات من اجل هذه السببية الخفيفة التي لا يعلمها
فكيف بغير ذلك وفيه دليل على كثرة ما خص الله به هذه الامة من الخير بهذا النبي
الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قد نبهنا على جميع مكايد عدونا بمثل هذا الحديث
والاحاديث التي تقدمت والتي بعد حتى لم يبق له مكيدة الا نبهنا عليها
وبين المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم وفيه وفيما تقدم من الاحاديث
دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا وانه لا يغفل ويترتب على ذلك من
الفقه التيقظ لذلك والاشتغال بقهره والاخذ فيما يغيظه من الاقوال والافعال
ويقطع ظهره اعاننا الله على ذلك بمنه وفيه دليل على عظيم لطف الله بهذه الامة
الذي يجعل لها المخرج من ذلك كله بايسر الامور واقربها وهو ذكره عز وجل
والتعلق به يوخذ ذلك من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه هو السميع العليم ففي نفس الاستعاذة به عز وجل ذهبت حيل العدو
كلها يا لها من نعمة لكن لمن فاعلها لان صاحب الجهل محروم لانه يتبع عدوه دون

حجة ولا برهان ثم يوبخه يوم القيامة بقوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم فمن الحمق مصاحبة العدو ومعاداة
الحبيب جعلنا الله ممن عادى عدوه وصحب حبيبه بمنه قوله صلى الله
عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا الحديث ظاهر الحديث الاخبار
باستدراج الشيطان بكلامه بالحق اولا لكي يصل به الى القاء الباطل ليقع بالاصغا
اليه الخلل في الايمان وهو اكبر مقصوده والكلام عليه من وجوه منها ما ذكرنا في الحديث
قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا ومنها ايضا كثرة شفقة سيدنا صلى الله
عليه وسلم الينا وتنبيهه عليه السلام على عداوته ومكايدته ومنها تعليمه صلى الله عليه وسلم
الناس كيف المخرج منها ومنها عظيم لطف الله تعالى الذي جعل لنا المخرج من
هذا الامر العظيم بايسر شي وهو الاستعاذة به عز وجل يؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله اي اذا استعذتم بالله فلا
تواخذوا بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم
انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به فقال عليه السلام اوجدتموه فقالوا
نعم قال ذلك صريح الايمان اي انكم تعاظمتم فجحدوه والكلام به ذلك صريح الايمان
لا وجود ذلك الشي وهو ما يشبه هذا المعنى الذي نحن بسبيله وفيه دليل
على ان اغوا الشيطان لا يكون الا مع الغفلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلينته
لانه لو كان متنبها متيقظا ما اصغى الى قول عدوه حتى استدرجه الى محض الباطل
ولذلك يذكر عن عيسى عليه السلام انه لقيه اللعين فقال له قل لا اله الا الله فقال
له عيسى عليه السلام كلمة حق ولكن لا اقولها على امرك هكذا يكون التحرز من العدو
لانه اذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه في خير اصلا وان كان ظاهر ما يقوله خيرا فانه

في

في الضمن شر وكذلك ينبغي ان يتحرز من اتباعه فانهم منه ومثله وفيه دليل على ان
الايمان الكامل لا يكون الا مع التيقظ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلينته
فلو كان كامل الايمان كان متنبها وقد نص عليه السلام على هذا حيث قال المؤمن
كيس حذر فطن وفيه دليل على ان التيقظ علامة الخير وانه لا يكون الا فيمن
اراد الله تعالى به الخير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فليستعذ بالله ولينته
وقد قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
فجعل عز وجل ذلك من صفة المتقين والمتقون هم اهل الخير والسعادة في الدارين
وقد قال غفلت ومن غفلتي اتيت ليت شعري هل لمن غفلتي تيقظ غفلت وضاع
عمري وكيف وقد علا ما الضعف بين القوي وهاهو الشيب شد حفظ ولا
حيلة لي سوى ما ارجوا من فضل مولاي له الفضل والحكم والحفظ قوله
صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا الحديث ظاهر الحديث
الاخبار بان اكثر اهل الجنة الفقرا وان اكثر اهل النار النسا والكلام عليه من وجوه
منها الكلام على هولا الفقرا وهل هم كل من عدم لا مال له او هو بشرط زايد على ذلك
ومنها الكلام في النسا ايضا هل ذلك لعلة تعقل او اي نساء كن ومنها هل رويته
عليه السلام في الدارين حقيقة او هو من قبيل التمثيل فاما الجواب عن الفقرا
هل ذلك على كل من كان من خلت يده من المال فليس الحديث على عمومه بدليل ما جا عنه
صلى الله عليه وسلم في حق وصف الفقرا الذين لهم المزية على الاغنيا في قوله عليه السلام
ان الفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام من اعوام الدنيا
فقام اليه فقير فقال يا رسول الله انا منهم قال له الك ثوبان اذا غسلت الواحد
لبست الاخر قال نعم قال لست منهم فقام ثان فقال يا رسول الله انا منهم وليس

كمن تقدم اى ليس له الا ثوب واحد فقال له الك غدا وعشا قال نعم قال لست
منهم فقام ثالث فقال انا منهم وليس كمن تقدم فقال له الك صحة في البدن قال نعم
قال لست منهم فقام رابع فقال انا منهم وليس كمن تقدم فقال انصبح وتمسي وانت
راض عن الله راض قال نعم قال انت منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب
به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه القي في النار
فاذا كان الفقير تارك الصلاة فكيف يدخل الجنة حتى يكونوا من اكثر اهلها
فدل بهذه الاحاديث ان الحديث ليس على عمومه في جميع الفقرا وانما يكون معناه
ان المومنين الذين ياتون بما امروا اكثرهم فقرا وكذلك جا ان اول اتباع الرسل
عليهم السلام هم الفقرا لان الاغنيا قد يمنعهم من الفلاح كثرة حطام الدنيا والاشتغال
بها وان دخلوا في الاسلام قل ما يخلصون انفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق
والفقرا هم اقل مونة وارفاهية والوظايف عليهم قليلة فيحق لهم ان يكونوا
اكثر اهل الجنة وقد روي عن الحسن البصري انه وقع نار في البصرة فاخذ مصحفا
له وخرج وقال لهم يا اهل البصرة فاز المخفون مالي في بلدكم غير هذا يعني مصحفه
وقد اخذته ليشير لهم الى هذا المعنى لانه لقلة دنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل
ما معه فكذلك في الدار الاخرة وانتم يا اصحاب الاثقال والحمل كما وجلتم هنا بانفسكم
ولا تقدرون على التخلص من نار البصرة فكيف بكم في الدار الاخرة وقد قالت
عايشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من الفضل الا انه
كان اغنى اهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب تبطي
بصاحبه عن الجنة وان كان يتخلص فلما سمع ذلك منها وكان اتته ثمانون بعيرا

من

من الشام بالمتاع وحي والغلمان الذين كانوا اتوا بها وما كان عليها الكل له فقال
رضي الله عنه هي في سبيل الله بكل ما عليها والذين اتوا بها لعلي ادخلها ماشيا وفيه
دليل على ان اكثر الصالحين هم فقرا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة
الفقرا وفيه دليل على ان الغالب على الاغنيا عدم التوفيق يوخذ ذلك من كونهم
قليلون في الجنة وفيه دليل للزاهدين الذين رفضوا الدنيا وقالوا حرامها عذاب
وحلالها حساب فلا راحة فيها لصاحبها يوخذ ذلك من ان اكثر اهل الجنة الفقرا
واما الجواب عن النسا وكونهم اكثر اهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك
في غير هذا الحديث بقوله عليه السلام يكفرن المعروف ويكفرن العشير لو احسنت الى
احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه دليل
على ان الاعمال توجب الجنة او النار لانه عليه السلام علل كثرة دخول الجنة بالفقر
والنار بكفر العشير وقد قال عز وجل بما كسبتم وبما اسلفتم والاي والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل والنهي عن سيئه واما قولنا هل راها
حسا او تمثيلا احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل لاهل السنة
الذين يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان حسا موجودتان يوخذ ذلك من جعله صلى
الله عليه وسلم لكل واحد منهما اهلا من بني ادم وبنو ادم محسوسون ولا يستقرون
الا في محسوس مثلهم وفيه دليل على ان الخير والصلاح في الرجال اكثر منه في النسا
يوخذ ذلك من ان اكثر اهل النار النسا وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
تسلية للفقرا حتى يطيب لهم حالهم فانه اذا كانت تلك الدار المباركة هم اكثر
اهلها ارتاحت نفوسهم لذلك فما ارفقه صلى الله عليه وسلم بامته واكثر ايناسه لهم
فجزاه الله عنا خير جزا امته قوله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة

الحديث ظاهر الحديث الاخبار بحسن اول زمره يدخلون الجنة وما لهم من النظافه
وحسن ازواجهم والزمرة الجماعة والكلام عليه من وجوه منها لم شبه عليه
السلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك لانه ليس شي في هذه الدار اتم جمال
منه فشبههم به وفيه بحث لم قال عليه السلام صورتهم ولم يقل وجوههم والجواب
ان عليه السلام ما اراد من تمثيل صورهم بصورة البدر انهم مثله ليس الا وانما القمر
هو نور وليلة البدر كمل نوره فيكون معنى التشبيه انهم نور يزيدون في اتم ما يكون
من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا سواره
لطمس ضوء الشمس كما يطمس الشمس ضوء النجوم وقال عليه السلام لو ان
امراة من نسا اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملات
ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها فاذا كان سواره
يطمس ضوء الشمس فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا مستحيل فبان بما اشرنا
اليه انه عليه السلام ما اراد الا تمام نورهم بحسب نور تلك الدار فلذلك شبه عليه
السلام بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شي من الحواس كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم
فقال بطاينها من استبرق الذي هو اعلى ما في هذه الدار وسكت عن الوجوه
لانه ليس في هذه الدار شي يشبهها وفيه دليل على ان حسن الخلقة من جملة النعم
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره في معرض المن عليهم في تفضيل اهله على
غيرهم بقوله عليه السلام صورتهم صورة القمر ليلة البدر وفيه ايضا ما يقوي
ما قلناه لانه اذا كانت زوجاته يرى من احديهما مخ الساق منها الذي هو داخل
العظم من وراء الجلد من الحسن فكيف يكون وجهها فيرى الساق منها اجمل من
القمر هنا فكيف الوجه وهنا بحث لم قال عليه السلام زوجتان وقد قال عليه

السلام

السلام ان اقل اهل الجنة منزلة يكون له اثنان وسبعون زوجة وثمانون الف
خادم فاذا كان اقلهم منزلة باثنين وسبعين فكيف باعلاهم والجواب
والله اعلم ان حسن هاتين الزوجتين هو اعلى حسن الزوجات هناك ومن اجل
ذلك فضلوا هولاء بان اعطوا منهن اثنين ويكون ذلك مثل شراب اهل الجنة
المقربين يشربون من عين التسنيم ويمزج به شراب الغير كما اخبر الحق جل جلاله
بقوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل
في كل شي في الجمال والازواج والشراب وكذلك الفواكه كما اخبر تعالى بقوله وفاكهة
مما يتخيرون وقال تعالى في اصحاب اليمين وفاكهة كثيرة ففي مثل هذا فليتنافس
المتنافسون ومما يشبه ما نحن بسبيله ما ذكر عن بعض المتعبدين انه
راه بعض اخوانه قد اجهد نفسه في العبادة فاخذ يدنيه الى الرفق قليلا فقال
له لا اقدر لاني رايت فيما يرى النايم حورية من حور العين لها حسن وجمال فقلت
لها لمن انت فقالت لك واني احبك واخاف ان تفتر في العبادة فافوتك فعاهدتها
على اني لا افتر حتى يجمع الله بيننا فلا يمكن نكث العهد وقوله عليه السلام لا
يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون اعلام منه عليه السلام بتنزيه تلك الدار
عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه الدار وفي ذلك دليل على
عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون اهل تلك الدار ليس لهم غايط ولا بول
ولا فضلة مستقذرة مع كثرة اكلهم لانه قد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يوتى للمومن
بغدايه في مايدة يكون عليها الف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه غيره ياكل
من اخرها مثل ما ياكل من اولها وهنا اذا اكل زيادة يسيره تحمت تخمت معدته
وكثرت فضلاته فهذا ادل دليل على عظم القدرة وان الاشياء هي بمقتضى ارادته

لابعادة ولا ابلازم وقوله صلى الله عليه وسلم آنيتهم فيها الذهب فيه
اخبار بجواز التمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم وقوله آنيتهم يعني على
اختلافها من الذهب وقد قال عليه السلام في حق الكفار هو لهم في هذه
الدار وهو لنا في الاخرة يعني اواني الذهب وفي اخباره عليه السلام بهذا دليل
على سعة رحمة الله تعالى وعنايته من جميع خلقه يوخذ ذلك من كونه عز وجل قد
اعطى الكفار هنا ان يستمتعوا باواني الذهب والفضة حتى لا يحرموا منه
بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حظا من النعم في هذه الدار وفيه ايضا
دليل لاهل السنة الذين يقولون ان اسما الله عز وجل كلها حق ولا بد ان يظهر
من كل اسم اثر في العباد يدل عليه ان من اسمايه عز وجل الرحمن فاعطى من مدلول
هذا الاسم نسبة للكفار في هذه الدار ومن اسمايه عز وجل المنتقم وما له
المومنون من مدلول هذا الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويشات كل
بحسب ما شا الله تعالى وما قسم وقوله عليه السلام وامشاطهم من
الذهب والفضة فذكره عليه السلام عن امشاطهم انها هناك من الذهب والفضة
دال على منع اتخاذها هنا وانه لا يجوز وهنا بحث ما حاجتهم لاتخاذ الامشاط
وهم ليس معهم قذر ولا هوام ولا شي يوذيهم فالجواب انما هو اتخاذها على
جهة التنعم والترفه لانها مما تزيد بها الحسن وان لم يكن هناك قذر ولا هوام
يوذي وفيه دليل على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه السلام ومجامرهم
الالوة فيه دليل على فضل هذا العود اذ منه مجامر اهل الجنة وهذا ايضا مثل
ما تقدم في الامشاط لان اتخاذهم المجامر لغير ضرورة بل هي من جملة الترفه
وقوله عليه السلام ورشحهم المسك الكلام عليه مثل الكلام على صورتهم

صوره

صورة البدر لانه اجل المشمومات في هذه الدار ومما يبين ذلك ما ذكرناه
قبل من قوله عليه السلام والملائكة ما بينهما ريحا فاين هذا من المسك لكن
يكون نسبة المثال ان عرقهم من اجل طيب تلك الدار كما ان المسك هنا من اجل
الطيب في هذه الدار وقوله عليه السلام ولا تباغض بينهم الى اخر الحديث
فيه من الفقه ان من اكمل النعيم تصاحب العيال لانه من جملة سرور النفس
ولذلك كان بعض السادة اذا راى تغيرا في خلق اهله قال زلة وقعت مني
فيرجع فينظر مخالي النفس حتى يجد تلك الغفلة التي وقعت منه لانه لا يكون
مع الرضا والاستقامة تشويش وفيه دليل على توافق شهواتهم يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام قلوبهم قلب واحد وفيه دليل على ان سبب الافتراق في
هذه الدار ما في القلوب من التباغض والدغاين فلما طهرت هناك القلوب
كما اخبر جل جلاله في كتابه بقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل جا الود والسرور
التام وفيه دليل على ان رجال تلك الدار على حال التسبيح لله تعالى مرة وتسع
اخرى يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن تسبيحهم في الزمان بقدر ما
اخبر مولانا جل جلاله في كتابه عن قدره في اكلهم بقوله عز وجل ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا وقد جا انهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس فصح لهم
نعيم دايم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على محمد الكريم
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة الحديث ظاهر الحديث الاخبار
بحسن شجر الجنة اذ ان الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة ماية عام لا يقطعها
لان ما كبر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوه منها ما فايدة
الاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه اما فايدة الاخبار فيه وجوه منها

الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لان خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر
بلا منا لجة احد دال على القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شي وفيه دليل
على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة وهي تقوية في الدلالة على رفع منزلته
عليه السلام عند ملك الدارين وفيه تشويق السامع اذا كان من اهل التصديق
والترغيب له في العمل عليها وبما يترتب عليه من القصد قوة الايمان وهو اعلا
المراتب فانه اذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به اخبر عظم قدر القادر
في قلبه وذلك قوة في الايمان ولا تبلغ بعمل لانه زيادة درجة في الايمان خير
من عمل العمر لان المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال يومنون بالغيب
وهنا بحث لم ذكر عليه السلام الشجرة نكرة ولم يعرفها بان يقول هي من
كذا وكذا والجواب عن ذلك لما كان المقصود ما ذكرنا اولا من الفايدة
على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها اثر في الشان بدليل ان شهوات الناس
في الثمار المعينة مختلفة مثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب شجر التين
ولا يحب شجر الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة في تلك
الشجرة فكان التنكير اولى وفي ذلك دلالة على ما من الله عز وجل به على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالاشيا وحسن ارشاده لامته وحسن
سياسته في شانهم كله وفيه دليل على ان مشي الراكب في الغالب اكثر من مشيه
ولذلك مثل به عليه السلام وهنا بحث ايضا ان قال الراكب نكره ولم يبين
اي الراكب وما هو المركوب لان المركوبات تختلف منها في الاجناس مثل الخيل
والحمير والابل وكل جنس منها يختلف في السرعة والابطا اختلافا كثيرا والجواب
هنا كالجواب على الشجرة سوا وقد يحتمل وجها اخر وهو ان يوخذ بالوسط من

ذلك

من ذلك حتى يكون فيه طريق لمعرفة قدرها وهنا تنبيه وهو ان هذه الشجرة
وعظمها لان ما يكون ظلها ذلك القدر يكون ارتفاعها اكثر من ذلك وجاء ان
المومن اذا اشتهى من جنا ثمرة ما هو في اعلى الشجرة انه يتدانى له حتى
ياخذه بيده والمومن على اي حالة كان عند اشتهايه ذلك من قيام او قعود
واضطجاع فسبحان من هذه قدرته وابداع حكمته جعلنا الله ممن جعله من
سكانها بلا محنة انه ولي حميد قوله صلى الله عليه وسلم الحما من فور جهنم
الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الحمى من جهنم والامر بابرادها بالما والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا على العموم في الحمى كلها لان منها ما هي بارده ومنها
ما هي حارة [illegible] بحته ومنها ما معنى ابردوها هل هو ما يعلم من هذه
الصيغة بالعادة وهو ضد الحر او يكون معناه ازيلوها فيكون هذا على جهة
التداوي ومنها كيف يكون الابراد بالما هل من خارج او من الباطن او بمجموعهما
والجواب عن الاول وهو هل هذا على العموم في الحمى كلها او في السخنة منها
فالجواب ان هذا الاخبار منه عليه السلام هو على طريق الشفقة منه
والرحمة من الله تعالى فينبغي ان يوخذ على اتم المحتملات لانه ابلغ في الفايده والذي
يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الاخر وان كان محتملا فليس بالقوي لانه يحتاج
الى تقدير ضمير في الكلام وحمل الكلام على ظاهره اولى من ادخال ضمير فيه سيما
اذا لم يكن هناك معارض فكيف اذا كانت الفايدة اكثر ومما يصدق هذا الوجه
قوله عليه السلام انها من فور جهنم وقد جا في الحديث ان النار اشتكت
الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في
الشتا ونفس في الصيف فما كان من شدة الحر فمنها وما كان من شدة البرد فمنها

٤٢

فعل هذا لجميع الحمات على اختلافها منا من جهنم فينبغي تبريدها بالما لكن لمن
يكون له تصديق بالحديث كما قال مولانا جل جلاله في العسل فيه شفا للناس فكان
ابن عباس رضي الله عنه اذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلوا الاية فيبرا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا طلع له نبت يطليه به ويتلوا الاية فيبرا فجا بعض
المتاخرين واستعمله على تلك النية فحصل له فيه شفا في كل شي والحديث
الماثور الذي جا فيه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
فقال له عليه السلام اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة او الرابعة كذلك ثم شفي به فقال
عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك ومثل قوله عليه السلام في الحبة السودا
شفا من كل دا الا السام الباب في هذا كله واحد فاهل التوفيق والتحقيق
اخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك والاخبار عنهم في ذلك كثير ومما يقوي
طريقتهم المباركة قوله جل جلاله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فينبغي ان تبقى الرحمة
على عمومها لانها من ارحم الراحمين للضعفا المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم وقلة حيلتهم
واما الجواب على ابردوها فيحتمل الوجهين على انفرادهما ويحتمل مجموعهما
وهو الاظهر للعلة التي قدمناها انفا لانه من باب الرحمة فينبغي اخذ اتم الوجوه
وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على بابه والشفا بمقتضى ما اصلناه
اولا وهو الحق الذي لا ينبغي ان يشك واما كيف يكون الابراد بها هل من
خارج او ضده او المجموع فقد جات الصفة عنه صلى الله عليه وسلم وهي حين حم
في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال خذوا لي ما من سبع قرب
لم تحل بعد واسكبوه علي فدل بقوله عليه السلام على ان التبريد الذي هو
التداوي هو هذه صفته لان متاع الباطن صاحب احيا بالعادة يفعله في الغالب

منهم

منهم ولا يقدرون على الصبر عنه وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انها من فور جهنم وقد اخرج الى هذه الدار منها
ما ذكر في الحديث الذي استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد وقد جاء
ان الحمى حظ كل مومن من النار ويظهر ذلك الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذي
ذكرناه انها على المومن تحلة القسم اذ هي حظه من النار وانها للكافر تعجيل بقية
مما اعد له هناك وفي قوله عليه السلام ابردوها بالما دليل على ان الحكمة
تقتضي مداواة الشي بضده ما يكون حرا يكون مداواته بالبارد والبارد بالحر
ووافق في ذلك قول الحكما في التجربة سوا بسوا وهنا بحث وهو ان الصادق
صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ان الحمى من فور جهنم والحكما يقولون انها صادرة عن
اخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض او يمكن الجمع بينهما الذي يظهر
والله اعلم ان الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك ان الحكما تكلموا على ما راوه بالتجربة
مع مرور الازمنة وهي مقتضى الحكمة واخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما هو الحق
بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التي من فور جهنم اذا ارسلت على من شا الله تعالى
تفسد مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي ابصرها الحكما فاخبروا ان تلك هي الحمى
وسموها اسما عديدة مثل المطبقة والحارة والربع والغب وغير ذلك من اسمائها
بحسب ما هو منصوص في كتبهم وجا هذا مثل فعلهم مع العليل تراهم كثيرا
ما يسالوه هل يطيب له الطعام ام لا فاذا ذكر لهم انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك
وبشروه بتمكن الصحة وان المرض قد ذهب وجا عن الصادق صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فاذا شات القدرة
مرض العبد امر الله تعالى ملك الطعام وملك الشراب ان يزيلا عن العبد طيب الشراب

وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد فاذا اراد الله
سبحانه ابرآه امر ذينك الملكين ان يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند
ذلك بفضل الله تعالى وقدرته عافية المريض فلما راى الاطبا تلك العلامه بدوام
التجربه دالة على عافية المريض نسبوها الى نجح طبهم وتابراد ويتهم ففرحوا
بذلك فسبحان من عظم قدرته وبديع حكمته جعلنا الله ممن عافاه في الدنيا
والاخره بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم ناركم جزء من سبعين**
جزءا الحديث ظاهر الحديث يدل على الاخبار بعظم قوة حر جهنم وان هذه
النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه منها الكلام في معنى
قوله عليه السلام انها جزء منها هل يعني ان جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها هي جزء
منها او الجزء الذي اخرج للدنيا منها او نفس الحرارة التي هي مزاجها التي خلقت
عليها والجواب والله اعلم بالصواب اما صيغة اللفظ فتحتمل الثلاثة وجوه
على حد سوا واما اذا نظرنا من طريق الفايده فيبطل الاثنان ويصح الوجه الواحد
لانه اذا قلنا ان جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها فهذا لا يعلمه الا الله ولا لنا طريق
اليه فكيف يجعل لنا مثال ما لا نعرفه هذا لا تقتضيه الحكمة ولا ما يعرف من
فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الاخر الذي هو مقدار الجزء الذي اخرج
للدنيا منها فما بقي يصح الا قدر الحرارة التي ركبت فيها فان هذا المقدار نعرفه
بتحقيق النظر والاختبار فعلى هذا يكون للمثل بها فايده وقد جا عنه عليه السلام
انه قال لو ان اهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها وقد جا ان هذه النار
تستعيذ بالله تعالى ان تعاد الى تلك النار وفيه دليل على ان من حسن الكلام ان
يقدم المعلوم في التمثيل والاخبار على المجهول يوخذ ذلك من قوله ناركم فقدمها

في

في الذكر على الاخرى ليعرف قدر عظمها وفيه من الحكمة انه تستحق الفايده الذهن
به وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون هذه نارا وتلك نارا
الصفة واحدة وبينهما من التفاوت في الحراره هذا التفاوت العظيم وفيه دليل
على ترك التلفظ بالكلام الذي في الفايدة اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من
قول الصحابه رضي الله عنهم ان كانت لكافية ولم يذكروا فيما ذا العلم به وهو العذاب
وما يحن به من انواع العذاب منها لان النار لهذا خلقت وفيه دليل على مراجعة
المفضول للفاضل يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم
ان كانت لكافيه وهنا بحث قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان الصحابة رضي
الله عنهم لا يتكلمون الا بما فيه فايده فكيف كان كلامهم هنا في شي قد فرغ من خلقه
بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل حاصل فالجواب عن ذلك ان هولا
السادة ليس قولهم هنا هذا على طريق العبث كما يسبق لفهم من لا يقدر قدرهم
وانما لجوابهم بهذه الصيغة وجوه من الفوايد فمنها طلبا للعلة صلى الله عليه وسلم
بجاوبهم على ذلك في حقهم وحق اخوانهم بامر حاصل من التخفيف يوبد ذلك
فعلهم معه صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع فما لسمه هذا منها حين اخبرهم
كيف يقال يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج من ذريتك بعث النار فيقول
يا رب وما بعث النار فيقال له تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد
الى الجنة فبكت الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك وايقنت بالهلاك فقال لهم عليه
السلام من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد منكم
الى الجنة فعند ذلك زال عنهم ما كان اصابهم من الرعب وكذلك حين تلى عليه السلام
قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقالوا ما اطوله من يوم فاخبرهم

عليه السلام انه يخفف عن المومن حتى يكون عنده مثل ما بين صلاتين مكتوبتين
في هذه الدار فزال عنهم ما كانوا وجدوا فهم في هذا الجواب على عادتهم المباركة
المفيدة وفيه ايضا انه عليه السلام افادهم فايدة بقوله فضلت عليها بتسعة
وستين جزوا كلهن مثل حرها فافاد جوابه صلى الله عليه وسلم لهم ان هذه النار
ليست من تلك ردا على من زعم انها منها وزال الاحتمال الذي ذكرناه اولا في
عموم اللفظ فليس ما يكون نصا كالذي يكون محتملا فظهر بعض ما قصدوا
من الفوايد وحالهم المبارك وفيه دليل على اضافة الشي لمن يتصرف فيه وان كان
لا يملكه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ناركم فاضافها اليهم وهي ليست ملكهم
لان عين جوهرها لا يمكن ملكه الا الذي خلقه غيرانا انما نملك الشي نقد ها
فيه وهو لا يدوم لانه ساعة وعادت رمادا ومما يويد ذلك قوله تعالى افرايتم
النار التي تورون انتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشيون فتلك الشجرة وهي التي تخرج
من الزند عند القدح به من يملكها او كيف يقدر احد على حبسها وفيه من
الفايدة ان حرارة تلك النار كلها على حد واحد ويعارضنا في هذا الوجه
ما جا انها سبع طباق وان ما اسفل منها اعظم من الذي يعلوه وننفصل عنه
بان نقول ما بين تلك الدركات من عظيم الامر انما هو من اجل امر اخر منها منها
سوء المحل وله مثال هنا مثل لو ان شخصا يقد نارا على سطح بيت واخر يقد مثله
في بيت واخر يقد مثله في مطمور تحت البيت فنار الثلاثة في نفسها على حد سوا
والذي اوقدها في السطح ما منعه من اذاها الا ما هناك من الهوي والذي في
البيت وجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح لانحصاره في البيت وقلة الهوي فيه
والذي اوقدها في المطمورة اشدهم لانه انعكس عليه دخانها ولم تخرج عنه من
جميع

جميع حرها شي فالمحل هو الذي زاد في التعب لسو المحل وثم ايضا زيادة اخرى
كما اخبر عنهم انه يرسل عليهم الثعابين والعقارب وقد جا انه يوضع على كل مفصل
من مفاصل من قدر عليه بها سبعة انواع من العذاب فهذا وما اشبهه ليس هو
من نفس حرارتها بل المعنى زايد فبحسب زيادة تلك الامور يكون سوء حال الشخص
فيها ويترتب على الاخبار به من الفايدة وجوه منها الخوف منها ليكون ردعا
عن موجبها لمن له عقل والعمل بالاسبا المنجية منها والا اذا سمع مثل هذه الاخبار
لا يرتجع سامعها عن موجبها فلا يخلوا من احد امرين ان لا يصدق او يصدق فان
صدق ولم يرتجع دخل تحت قوله تعالى فما اصبرهم على النار فقال اهل العلم ما
اصبرهم على فعل الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فجا التعجب على بابه اعاذنا
الله من ذلك بمنه وان لم يصدق جا ما هو اعظم وهو الكفر لانه عز وجل قد قال
افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فليتنبه السامع ويتدارك نفسه
243 سيما هو في زمان المهلة ايقظنا الله من سنة الغفلة بمنه **قوله**
صلى الله عليه وسلم يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار الحديث ظاهر الحديث
الاخبار بسوء حال هذا الرجل الذي يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار
برحاه بعدما تندلق اقتابه وهو ما دار بامعايه والكلام عليه من وجوه منها
ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله يوخذ ذلك من كون ما على امعايه من اللحم والجلد
قد ذهب وهي باقية على حالها ومنها البحث على قوله عليه السلام كما يدور
الحمار برحاه هل ذلك بسايق يسوقه او بغير سايق يسوقه احتمل الوجهين معا
لكن لفظ الحديث يعطي انه سوق عنيف وحالة سيية يوخذ ذلك من تمثيله
بالحمار والمعلوم من الحمار انه لا يكون منه الدوران برحاه الا بالسوق والضرب

ومن اجل ذلك شبهه عليه السلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي ترا عي
وقد تدور وحدها مثل البعير وغيره وليس في الدواب ابلد من الحمار وفيه
تنبيه على ان صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وان كان يعد نفسه نبيها لانه
عليه السلام قد شبهه بابلد البهايم ومما يقوي ما قلناه قوله عليه السلام الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
لانه في الغالب لا يكون العجز الا مع البلاده فاذا اجتمعا هما سبب الحرمان وفيه
دليل على ان دخول النار لمن قدر عليه بها لا يكون الا يوم القيامه يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام يوم القيمة وفيه دليل على تعرف اهل النار فيها واجتماع بعضهم مع
بعض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فتجتمع اهل النار عليه ويعارضنا
ملحا ان اهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى احدا حتى يظن انه لا يعذب في النار غيره
والجمع بين الحديثين بان نقول النار هنا سبع طبقات ولكل طبقة منها امر يختص
باهلها فيكون ما اخبر به عليه السلام في هذا الحديث هي نار المومنين التي هي اخفها
بدليل قوله عليه السلام فيقولون له كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
وهذا لا يكون الا صفة المومنين ويكون ذلك الخبر الثاني عن الكفار من شا الله منهم
وفيه دليل على ابقا التميز والمعرفة لاهل النار مع ما هم فيه من الامر العظيم يوخذ
ذلك من اخباره عليه السلام كيف يخبروه بما كان يامرهم به من المعروف وينهاهم
عنه من المنكر وهو يجاوبهم عليه وفيه دليل على ان دخول اهل النار هو بعنف
دون اختيارهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى في
النار ولولا ما هو كذلك لقال يدخل النار وفيه دليل على ان اعظم الاعمال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يوخذ ذلك من تعجب اهل النار من دخول هذا الشخص

النار

النار وهم يعرفونه انه كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لان اهل النار قد
عاينوا الحساب وثواب الاعمال واي عمل انفع لصاحبه فلولا ما راوا قدر
رفعة منزلة صاحب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف هي ما تعجبوا من دخول
هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه من اهل ذلك الخير وصح هو لهم بحثهم بان
افصح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى القاعدة على ما هي عليه من الحق لان تلك
الدار لا يمشي فيها الزور ولا يصح وهنا بحث هل كان دخوله النار بتلك الحال
من اجل ما كان يظهر شيئا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده او
ذلك لما اكتسب من الاثام او المجموع ظاهر الامر انه لهما معا ولا يقع في النفس
ما يقوله بعض الجهال انه لا ينهى عن منكر حتى يكون هو لا يفعله ولا يامر بمعروف
حتى يكون هو ممن يفعله والا لا يفعل فهذا جهل وعمى نعم ذلك هو صفة الكمال
وانما هو مكلف بالوجهين معا وهو ان يامر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الامر به
لكونه لم يوفق الى فعله يكون عذابه على ذنبين وان امر به ولم يفعله يكون عذابه
على ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو ايضا مامور ان ينهى عنه وان لا
يفعله هو في نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله هو عذب على ذنبين وان نهى
عنه وفعله هو عذب على ذنب واحد والعذاب وبالله العياذ على ذنب واحد
اقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضييع الاوامر والنواهي
يقولون لا ننهى حتى ننتهي نحن فيوجبون على انفسهم عذاب ذنبين ومثله
في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم الا ان يكون مثل هذا المذكور الذي كان
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لانه اجمع على نفسه ذنبين وزاد لهما الريا
لكونه اخفى وقوعه في المنكر وعدم فعل المعروف يوخذ ذلك بتظاهره وانه

كان يفعله يوخذ ذلك من تعجب اهل النار منه لما كان يامرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر وهو يظهر انه مثل ما يقول لهم فلو علموا منه انه كان حاله بخلاف ما كان
يامرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار وفيه على ان الذي خلط عمله حسنا
وسيئا انه لابد له من دخول النار بمقتضى العقل يوخذ ذلك من كون هذا كان يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من اكبر اعمال الخير كما تقرر قبل لكن لما فعل هو مع ذلك
الشر ولم يفعل الخير دخل النار وفيه دليل على ان من كان له عمل خير وعمل شر
فانه يقدم له اولا الاخذ بعمل الشر وحينئذ يتفضل عليه بما وعد من الخير يوخذ ذلك
من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده فقدم له المجازات على الشر والحكمة
في ذلك والله اعلم انه لما كانت الجنة دار رحمة وانه من دخلها لا يرى شيئا يسوءه بعد
فقدم الذي له العمل المختلط دار العقاب ويخرج منها بعد الى دار الرضا ولا يمكن العكس
بمقتضى الحكمة الربانية وفيه دليل على حياتهم في النار وهم فيها يقظانون يوخذ
ذلك من كونهم يتكلمون ويجتمعون ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه انهم يموتون
فيها حتى قال بعض العلماء بظاهره وزعم ان المومنين في النار موتى ولا يحسون
من عذابها شيئا وهذا الحديث رد على ما زعم والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم القيامة
لانه مواطن وكذلك وكذلك النار اهلها فيها على احوال يتلونون تارة على نوع وتارة
على اخرى وقد يكون له وجه اخر وهو ان يكون تلك الامور التي اخبر بها في الاحاديث
وهي مختلفة انها كل حالة منها لقوم مختصين بها يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذي
نحن بسبيله لانه عليه السلام اخبر ان ذلك الشخص مشغول بدورانه ليس ينفك
عنه وما هو فيه من ذلك الحال وان غيره قد اتاه يساله عن حاله لانهم قد اجتمعوا
عليه وكذلك ما تعددت الاحوال على هذا الاسلوب لان الاحاديث كلها صحاح

في يوم م

التي

الرجحات في هذا الشان وهي كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق الا الجمع
بطريق التاويل نحو ما تقدم ويكون فايدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب
على الشخص من الواجبات في نفسه وغيره لانها هي الطريقة المخلصة مَنَّ الله بها علينا
بفضله قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام منها الاخبار بانتشار الشياطين
اول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف
والامر بغلق الباب وذكر الله اذ ذاك والامر بتوكية السقا وذكر الله اذ ذاك
والامر باطفا السراج وذكر الله اذ ذاك والامر بتغطية الانا وذكر الله اذ ذاك وان
لم تجد ما تغطيه تعرض عليه شيئا والكلام عليه من وجوه منها هل هذه الاوامر
كلها على الوجوب او الندب وما الحكمة في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك
الساعة لحكمة تفهم او ليس لنا سبيل الى ذلك وهل ما سمي فيها من منع الصبيان
يفهم ايضا له علة او ليس وهل ذلك خاص بالصبيان او هل يتعدى الى غيرهم وما
الحكمة بذكر الله تعالى عند تلك الافعال وما يترتب عليه من الحكم هل يتعدى الى غير
ذلك او ليس ايضا قوله اذا استجنح او كان جنح الليل فهذا شك من الراوي
وفيه دليل على تحريهم رضي الله عنهم في النقل كما ذكرنا قبل واما قولنا هل الامر
على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل لكن الاظهر فيه الندب لانه ليس من طريق
التعبدات وانما هو من طريق الارشاد الى ما فيه الخير والسبب فيه وهو دفع
الضر لانه اذا استقريتها واحدة واحدة بان لك ذلك فمنها غلق الباب لان
فيه تحصين من العدو الذي يريد ضركم في مال او بدن وتوكية السقا وهو من
باب الحوطة على المال لانه اذا لم توك السقا قد يتعلق فيه حيوان فان هوام

الارض فتنتشر بالليل اكثر مما بالنهار وقد يسقط السقا فينشق ويذهب الما
منه فيكون لك مضرتان ذهاب الما وقد تحتاجه للطهارة وغيرها من ضرورات
البشر فلا تجده فيلحقك الضرر في نفسك او دينك وخسارة المال وهو السقا
وهو عليه السلام بالمومنين رحيم فيرشدهم الى كل ما فيه صلاح في دين او دنيا
او اخره واطفا المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نبه عليه
السلام في حديث اخر حيث قال ان الفويسقة تشعل البيت على اهله نارا
وهي الفارة فانها تاتي المصباح وتاخذ طرف المفتول وتذهب تجره وهو
موقود فيحترق متاع البيت وما فيه وقد يكون نوم اهله ثقيلا فيحترقون
بالنار ويترتب على هذا من الفقه انه لا يجوز لاحد ان ينام ويترك مصباحه
موقودا فان تركه وطرا عليه منه ضرر قد يتعلق الاثم عليه لانه خالف وتسبب
فيما كان به ضرره اللهم الا ان كان له عذر من مرض او ما يشبهه فصاحب
العذر معذور واما تغطية الانا فهو من باب توقية الضرر لانه قد جا
ان ليلة في السنة ينزل بلا من السما فكل انا وجده مكشوفا حل فيه وتلك
الليلة مجهولة وايضا قد ياتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب
من ذلك الما ويقع من سمه في الانا ويقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الما
ضرر في نفسه وقوله عليه السلام ولو تعرض عليه شيا هنا بحث
كيف يقوم مثلا عود او خيط اذا عرضه على الانا مقام تغطيته كله لان شيا
يقع على القليل والكثير فتكون هذه الاشارة هنا تبيين فايدة قوله واذكر
اسم الله فان المانع للضر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى وامر
عليه السلام باظهار الحكمة في عمل الاسباب من غلق الباب وتوكية السقا وغيرها

وجعل

وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لانه سبحانه هو الواقي لانه عز وجل يقول
في محكم التنزيل قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن وذكر الله تعالى هو الحفظ
الاعظم والملجا الاكبر فلما لم تجد للحكمة سبيلا وهنا تغطية الانا بقيت القدرة
ظاهرة فقال عليه السلام ولو تعرض عليه شيا وتذكر اسم الله فان اسم الله هو
الواقي ولم يعد عليه السلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيا لانه عطفه
على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشي فهو مثله ولذلك
سكت عنه اختصارا وبلاغة وقد قال بعض اهل التوفيق المصدقين بالكتاب
والسنة انه كان له انا ولم يكن له ما يغطيه فيعرض عليه عودا وحد فقد وقع
على الانا من الحيوان مثلا ذات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود
من حيث ان يحبس ذلك الحيوان فهنا ظهر انه ما حبس ذلك الحيوان الا ما اشرنا اليه
من بركة اسم الله تعالى لا غير واما قولنا ما الحكمة في ذلك فلما كان الليل
وقت نوم وهو الموت الاصغر امر ان يفعل الامور التي يصلح فيه حاله وحال اهله
وماله في حال نومه وغيبته لانه في النهار متيقظ نبهان واهله كذلك وكل احد
يدفع عن نفسه بوضع الحيلة فلم يوكد عليه في هذه الاشيا ويترتب من النظر التوفيقي
اذا كان يومر ان ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت
اليسير فمن باب احرى في الموت الذي لا رجوع فيه الى هذا العالم الدنيا وفي المومن
كيس فطن فان عقلت تنبهت وان تنبهت وعملت افلحت واما قولنا
هل ذلك الحكمة تعرف ام لا فان قلنا تعرف بالنص عليها فلم يات في ذلك شي وان
قلنا بالاستقرا من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك
اثرا من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين من الحكمة احدها ان الله سبحانه قد جعل

حضور الشيطان ووساوسه انما يكون مع الغفلة كما ان حضور الملائكة وكثرتهم
انما يكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضي الله فلما كان اول الليل الغالب
على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن اوله في ذلك اكثر
لان الناس قد فرغوا اذ ذاك من نسبباتهم وكدهم فيها ولذلك جاء في الصلاة التي بين
العشائين من كثرة الاجر ما فيها وسميت صلاة الاوابين لكونه وقت غفلة فلما
اشتغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم اجره ووجه اخر وهو لما اراد الحق سبحانه
بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما الجن والانس وجعل ليلا ونهارا خص الانس
بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت
يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم وهنا اشارة وهي انما تحصل شدة
الامور الا عند اوائلها من خير او ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة
انتشار الشياطين فيه الذين هم عون على ذلك تجد النفوس لذلك الوحشة عند اوله
واكثر ما يجد ذلك المرضى لانه اذا قرب الليل يزداد عليهم المرض والهم ولما كان
الصبح اول النهار الذي هو السعي ويكثر في ذلك الوقت الملائكة لان الحفظة
يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس اذ ذاك نشاطا
وانشراحا واكثر ما يجد ذلك المرضى في الغالب منهم تدبير من مدبر حكيم واما
قولنا هل ما امر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت لما كان الصبيان
ذوي عقول ضعيفة ليست تحمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل في صورة
مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من اجل ان يقع في
عقولهم وابدانهم خلل وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة وفيه دليل على ان ينظر
لكل انسان بحسب حاله يؤخذ ذلك من انه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرناهم

لا

لا يعقلون في الغالب الوصية امروا اولياءهم ان يمنعوهم من التصرف وفيه رد على اهل
الطب الذين يقولون ان جسدا لا يدخل في جسد وان ما يظهر من صاحب الجنون انما
هو خلط تحرك عليه وفيه دليل على نصحه لامته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام لم يغفل عن حق صبي ولا كبير ولا مال ولا شيء من الاشياء الا نبه صلى الله عليه وسلم
على المصلحة فيه كما امر العقلاء ان يحبسوا النفس من اجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها
واشد ما امر في ذلك عند اول الغفلة او الشهوة لان كليهما ظلمة تغلب على الباطن
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ولذلك قال عقلك
عند اول الامور تجربه فان نجح سعيه والا فانت سفيه واما قولنا
هل يتعدى الى غير الصبيان فان حكمنا بتلك العلة التي ذكرنا فمن وجدناها
فيه عدينا اليه الحكم وقد رايت بعض المباركين كان لا يحتمل ان يقعد وحده
لانه كان يذكر اذا يكون وحده يتراءى له الجن وما كان يحتمل رؤيتهم فلا تراه ابدا
وحده ولو يكون معه صغير واما قولنا ما الحكمة في الامر بذكر الله تعالى عند
فعل تلك الافعال المامور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه السلام ولو نعرض عليه
شيئا لكن بقي هنا فيه بحث وهو انه لا يخاطب بحال التحقيق الا اهله والغير
يحملون على مقتضى الحكمة وان اهل التحقيق هم اقوى الناس ايمانا يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام واذكر اسم ربك فلو كانت النطقة بذاتها هي المؤثرة
لم يكن عليه السلام يامر بزيادة ذكر الله تعالى وفيه دليل على بركة هذا الاسم
الجليل الذي جعل ذكره لكل طالب خير بناله ولدفع كل شر فيه يدفعه وفيه
اشارة الى ان لا يخل اهل الحكمة بشيء من الحقيقة وان لم يعرفوها وتمزج لهم بشيء
من الحكمة من اجل ان لا يفوتهم بركتها وبهذا اشار التنزيل بقوله تعالى افرايتم ما تحرثون

انتم تزرعونه ام نحن الزارعون من اجل ان يعلموا الحكمة ويتفكروا في حقيقة الامر
ماهي ومثله ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم في تذكير النخل ما اراه
ينفع شيا وتركوا التذكير فلما جات السنة غير طيبة قالوا له انت امرتنا بان لا نذكر
فابقاهم على مقتضى الحكمة بان قال لهم انتم اعرف باموردنياكم وما اخبرتكم به عن الله
فصدقوني فيه لانه كان اول الاسلام والغالب من الناس لا سيما اهل المدينة الذين كانوا
كما ورد عليهم والايمان في اكثرهم قليل فكان معنى قوله عليه السلام لا اراه ينفع
او نجد شيا في حقيقة الامر كما في زعمكم لان التذكير للنخل سبب من الاسباب والله
عز وجل يخلق عنده او به ما شا ان شا والا لا فايدة له وكم سنة يذكرونها وتفسد
ولا يجي منها شي ولا يقولون شيا ويقولون قدر الله لانهم قد علموا الحكمة الجارية عندهم
فلم يبقوا ينتقدوا على القدر وسلموا الامر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من
السنين التي قدر الله عز وجل ان يفسد فيها النخل ولم يعلموا عادتهم من حكمة التذكير
نسبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة فاعترضوا عليه صلى الله عليه وسلم فعذرهم لكونهم
لم يفهموا عنه واضرب لهم عن الاخذ بالحقيقة شفقة على ايمانهم وردهم الى اثر
الحكمة فلو كانت تلك السنة تجي طيبة ما بقي احد منهم يلتفت حكمة التذكير فكان
يوول الامر بهم الى تضييع اثر حكمة الحكيم والشريعة ما جات الا بالجمع بين اثر الحكمة
والقدرة وهي الحقيقة كما بيناه في غير ما موضع من الكتاب وفيها اشارة صوفية
لان اهل الصوفة يقولون انت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه السلام كان
اجراوها وارساوها كما اخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله بسم الله مجراها ومرساها
وقد ارشدت الشريعة المحمدية ان يكون جميع تحركك وسكونك بذكر الله وتفصح
ببسم الله فيها عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند اكلك وشربك

وخروجك

وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتجريده كذلك وعند استفتاح
كلامك بذكر الله وعند نكاحك وعند سفرك وعند ايابك الى اهلك وعند قعودك
وقيامك كذلك فان كنت في حالك محمديا ارست سفينتك على جودي السلامة
وان تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من امر الله وغرقت في طوفان المهالك ولم تشعر
انك هالك فتستيقظ من سكرة هواك تجد روحك في قارورة سهوك تفارق
في فضلة معاصيك ذكر ان ابن نوح عليه السلام حين تخلف عن ركوب السفينة
اتخذ قارورة زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه الما دخل فيها واغلقها
على نفسه فارسل الله عليه ادرار البول حتى مات غريقا فيه فاكسرها بحجر
عزيمة التوبة وناد بلسان حالك انقذني يا منقذ الغرقا فاني ذاهب لعل حنين
صوت اضطرارك يشفع فيك لمن يجيب المضطر اذا دعاه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما الحديث ظاهر
الحديث الاخبار بهذه الثلاثة الاحكام وهي فتح ابواب السما وغلق ابواب النار
وتسلسل الشياطين والكلام عليه من وجوه منها الدليل على فضل هذا الشهر
يوخذ ذلك من كونه خص بهذه الاشيا من غيره وقد جات زيادة في حديث اخر
وزخرف الجنان وفيه دليل على ان ذلك العالم له بقدرة الله تاثر في هذا العالم
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وغلقت ابواب جهنم وهنا بحث لم قال جهنم
ولم يقل غيرها من اسما النار فان النار لها سبعة اسما اولها جهنم فالجواب عن ذلك
لما كانت هذه خاصة للمومنين من جميع بيوت النيران خصت بالغلق والكف
عن المومنين لانهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم وفيه دليل على
عظيم القدرة ايضا يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام ان السما لها ابواب تفتح

وتصلح وفيه دليل على ان كثرة فتح ابواب السما دالة على خير اهل الارض
وقد اخبر عز وجل بما يدل على ذلك في كتابه حيث قال لا تفتح لهم ابواب السما فلا
تفتح ابواب السما الا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل
الجنة وهنا بحث هل ذلك لكل الصايمين او ذلك خصوص ظاهر اللفظ يقتضي
العموم والاخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا الشقا ولا يتقبل منه كيف تفتح
له ابواب السما وفيه دليل على ان اثبات الشي نفي لضده يوخذ ذلك من قوله
بعد ذكره فتح ابواب السما التي هي دالة على فتح ابواب الجنان ثم قال غلقت
ابواب جهنم فكما ان من فتحت له ابواب جهنم كذلك غلقت عنه ابواب السما وهنا
بحث في قوله عليه السلام غلقت ابواب جهنم هل ذلك حسا او معنى حسا
غلقها في ذاتها ومعنى اي منع ببركة الصوم من الطريق التي توصله الى جهنم او
لمجموعهما وهو الاظهر بدليل قوله انه قد جا يا مالك غلق ابواب جهنم
فهذا حسا وقد جا في الصوم انه وجا اي انه يمنع من الفاحشة وهو الذي قد
قال جل جلاله واستعينوا بالصبر والصلاة فذكر العلما ان الصبر هو الصوم لانه
عون على العبادة فصح ما قلناه ان مجموعهما هو الظاهر وقوله عليه السلام
وسلسلت الشياطين هل هو على عمومه ام ليس اما اللفظ فعام وقد جا مخصصا
في حديث اخر وهو قوله المردة هل هذا على كل الناس عموما او ليس الظاهر العموم
وليس كذلك بدليل قول مولانا شياطين الانس والجن فمن هو شيطان في نفسه كيف
يمنع من شيطان ولذلك قال دخل رمضان من كان مثلا مكاسا بقي على مكسه او ظالم
بقي على ظلمه لم يدخل في هوا بل هو من جملة الشياطين الانس قد قال صلى الله عليه وسلم

فان

فان شتمك او سبك فقل اني صايم فمن لم يحترم لا يحترم فمن اجل الملاقي الناس
او بعضهم هذه الاحاديث على عمومها وقع الاغترار عند بعضهم ولكن ينبغي ان
يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من اي القوم هو وفيه دليل على
شيطان ملازم لا يزول لانه لا يسلسل وفيه دليل على ان الشياطين لهم ابدان
محسوسة يوخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة لا تكون الا في جسم جوهر
كثيف وفيه دليل على ان الاعمال هي التي ترفع صاحبها او تضعه يوخذ ذلك من كون
اهل الصوم يعتني بهم هذا الاعتنا العظيم وقد جا ان من اكثر الصوم ضيقت
عليه النار اي انه لا يدخلها وقد قال ان اردت عزا بانفسي بالتقى فاعتز والا
فايقن بحقيقة الذل وكذلك كان اهل المعاملات الحميدة حالهم في الدارين حميد
قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله الحديث ظاهر الحديث
الاخبار بان المرء اذا اتى اهله وقال جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه من وجوه منها
انه قد جا في الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية
مذكورة وقوله اللهم فاحتمل ان سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الامر بها مطلقا
ومقيدا واحتمل ان جا هذا بلا تسمية ولا قول اللهم تخفيف لدهشة بعض الناس
عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث اكمل في الفعل ويكون
هذا المجزي ولا اقل من ذلك وفيه دليل على ان من حسن ادب الشريعة الكناية عن
الاشيا المتفاحشة وان كانت مما ابيحت يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتى لانه
كنى عن ذلك الامر بالاتيان وهنا بحث لم قال احدهم ولم يقل احدكم ولم يخاطبهم
احتمل وجهين احدهما ان كان الكلام في موطن لم يكن فيه رجل وكان السامع صبيا لم

يبلغ الحلم فاتى بلفظ الغيبة يعني به جنس الرجال واحتمل ان اتى بالغيبة يعني
من ياتي بعد ذلك الزمان الذي هو فيه لانه قد علم من الصحابة لدينهم وفضلهم
انهم قد اخذوا بالحديث الذي قبل وهو ذكر اسم الله تعالى وقول اللهم ويكون
هذا الحديث لمن بعدهم لغلبة الشهوة عليهم وضعف الايمان واحتمل ان اتى
بلفظ الغيبة يريد الحاضر والعرب تفعل ذلك تاتي بلفظ الغيبة تريد به
الحضور وبالحضور تريد به الغيبة وفيه دليل على ان لفظ ولد يقع على الذكر
والانثى فان بينهما ولد واتى قوله جنبني الشيطان معناه انه لا ينكح معه فانه
قد جاء ان المرء اذا نكح ولم يذكر الله عند ذلك ان الشيطان ينكح معه كما انه اذا
اكل او شرب ولم يسم الله اكل الشيطان معه وشرب واما قوله ما رزقتني فيه
دليل على ان الاولاد من جملة ما ينعم الله به على بني ادم لانه عليه السلام جعله
من جملة ما يرزقون بقوله رزقتني وفيه دليل على ان الاب والام في الابن على حد
سوا في المنفعة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان كان بينهما واللفظ التسوية
بينهما فلا تفضيل لاحد منهما على صاحبه وفيه دليل على ان حقيقة تاثير الاسباب
انما هو بمشية القدرة لا بذواتها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان كان بينهما
ولد وقد لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح فلم يكن السبب يوثر الا عند ارادة
القدرة والا لم يكن شيا وهذا نلحقه في عالم الحس لانا نرى المرء يجامع اهله مرارا
ولا يرزقون مولودا والغير قد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد فحقيقة
التاثير هو بالقدرة وهذا حكم متعد في الاشيا كلها لا يقتصر على هذا الموضع وحده
فالاسباب اثر الحكمة والتاثير بها اثر حقيقة القدرة فاخفا القدرة في اثر الحكمة من
عظيم القدرة ليضل من يشا ويهدي من يشا حكمة بالغة فما تغني النذر وهنا بحث

لم قال

كان
لو قال بينهما ولم يقل لهما او غير ذلك ففيه وجوه منها ان يكون المعنى بينهما مما
يخرج منهما من الماءين فانه قد جاء ان العظام والعصب هو من ما الرجل وان اللحم
والشعر والجلد من ما المراة وفيه وجه اخر وهو تنبيه لطيف وهو ان حقيقة الخلق
الذي فيه له تنويع خلقه من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة
الادمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الما الذي خرج اين النسبة الذي بينهما وانما
هو بقدرة القادر الذي جعل من تلك النقطة اليسيرة انواعا مختلفة كما قال تعالى
في شجرة الثمر انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معناه حين ينتهي طيبه اين النسبة
التي بين عود الشجرة من الحلاوة التي في ثمرها والحموضة او الحمرة او الصفرة او
السواد او الخضرة او غير ذلك من الالوان والعود كل على حد واحد والطعم والثمر
مختلف ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ويحتمل اشارة اخرى وهي اشارة الى الروح
والحياة الذين هما حقيقة الانسان ان ذلك ليس منهما الا من طريق اصل ولا فرع
وانما هو مما جعلته القدرة فيما خلق مما كان بينهما ولذلك قال تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر يعني عند نفخ الروح جا خلقا اخر ليس هو من جملة تلك التطويرات التي كان بعضها
اصلا لبعض بل هذا خلق اخر بقدرة قادر ليس كمثله شي ويويده قوله تعالى ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي هو من امر الله لا متولدة عن شي وان كانت الاشيا
كلها المتولدة من غيرها بقدر الله تولدت كما تقدم ~~كما تقدم~~ البحث قبل لكن هذا هنا
بالقدرة ليس مصاحب لها في اثر حكمة بل هي قدرة خالصة ولا يحيط بعلمها الا صاحبها
جل جلاله واحتمل ان تكون هنا الاشارة الى خلق النفس على قول من يقول ان النفس شي

والروح شي اخر لانه ذكر العلما القايلون بهذا ان النفس خلق مجسد مثل
خلق بني ادم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني ادم سوا بسوا وانها
من العالم اللطيف وانها تركب في جسد بني ادم فتكون جسدا لطيفا ليستعلي
جسد كثيف وهي المجادرة التي خلقت من ذلك الما المهين وهي اعني النفس التي اعطيت
الميز والفهم وهي التي تنعم وتتالم وتفرح وتحزن الى غير ذلك مما يشبه هذا المعاني
وانما الروح لحياة الجسد ليس الا ولا تفهم ولا تتنعم ولا تفرح ولا تحزن اما النفس
فانها من العالم الذي لا يفني وانها تبقى في القبر مع الجسد وقد يفني الجسد الا عجب الذنب
وهو لا تفنى ولم يذكر احد انها متولده عن الما المذكور ولا عن ما تولد عنه وانما هي
بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني فسبحان من هذه بعض اثار قدرته التي
حارت فيها العقول واحتمل مجموع ما ذكر وفي هذه العبارة اكبر دليل على ما خص
به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز في كلامه لكونه اتى بلفظة تحتوي على
جميع ما ذكرناه وزيادة على ذلك اذا تتبع فيها النظر وفيه دليل اعني في هذه اللفظة
وما تحوي ان العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوايد انه من جملة
مواهب الله تعالى لمن شا لا يوخذ ذلك بالكسب يشهد لذلك قوله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلما انه الفهم في كتاب الله وكذلك حديثه
صلى الله عليه وسلم لانه كله من الله وعن الله اما بالواسطة او بالالهام وقد تقدم الكلام
على هذا في اول الكتاب وقوله عليه السلام لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه هل
هاتان اللفظتان لمعنى واحد او هما لمعنيين احتمل الذي يستقري من الشريعة انهما
لمعنيين احدهما انه قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه ما من مولود من بني ادم
حين يقع من بطن امه الا طعن الشيطان في خاصرته فذلك هو الضرر المشار اليه والله

اعلم

اعلم واما التسليط فهو ما ذكره في كتابه حيث يقول واجلب عليهم بخيلك
ورجلك وما جعل له عز وجل من التسويل والاغوا لبني ادم لقوله من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم فهذا معنى الاشارة الى قوله ولم يسلط
عليه ان لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بان يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره
بالاغوا والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وفيه دليل للاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله وجنب الشيطان ما
رزقتني احتياطا ان يكون لهم ولد وقد لا يكون فما بقي القول يكون الا احتياطا من
اجل الولد فهذا لسد الذريعة وفيه دليل على ان الحكم في الشرع يعطي للغالب يوخذ
ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما لا يلد فلما كان
هذا في القليل لم يلتفت اليه وفيه من الفقه ان الاصل اذا كان طيبا جا الفرع
طيبا يوخذ ذلك من انه اذا كان الاب طيبا باتباعه السنة وفعل في هذا الموضع ما
احكمته السنة وامتثل الامر بان ذكر عند جماعه اهله ما ذكر في الحديث الذي
نحن بسبيله جا الفرع وهو الابن من اهل الخصوص كما ابديناه انفا وفيه دليل على
ان الخير كله انما هو في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه من لم
يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيما شهوة
صرف وكذلك في جميع امره وفيه من الفقه ان فضيلة العلم خير فضيلة العلم لانه
عليه السلام قال اذا اتى اهله قال ولم يقل من علم رزقنا الله فهم كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك بمنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط الحديث ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان
من الندا بالصلاة وله ضراط وهروبه ايضا كذلك من التثويب بها وهو اقامتها

لكن بغير ضراط واقباله بعد ورجوعه الى المصلي حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه
منها ما الحكمة في هروبه عند الاذان والاقامة وعدم هروبه عند الدخول في الصلاة
والتلبس بها وهي لابد اعظم من الاذان والاقامة فان الصلاة فرض بالاجماع واما
الاقامة فليست بفرض بلا خلاف والاذان فيه ما هو فرض ومنه ما هو سنة ومنه ما
هو مستحب على ما نبينه من الكتاب ان شا الله تعالى ورجوعه الى المصلي هل ذلك على
عمومه لكل مصل او ليس وما الحكمة في ضراطه عند الاذان وهل تركه ذكر ذلك في الاقامة
لانه لا يكون منه ذلك عند الهروب منها او سكت عنه لما تقدم ذكره عند الاذان
قبل فاما الجواب على ما الحكمة في كونه يهرب من الندا او الاقامة ولا يهرب من
الصلاة التي هي ارفع وذلك ان فرضية الاذان وفايدته الاخبار بدخول وقت الصلاة
بذكر تلك الالفاظ المامور بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما وفينا
ما امرنا به لم يطق الشيطان تحمل ذلك فان توفية الامر على ما امر به يقطع ظهره
والصلاة من شروطها وعينها التوجه والاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم
فيها ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وقال عليه السلام في
الاذان له من الاجر بقدر صوته على ما بيناه في موضعه قبل وقال في الصلاة يكتب
له نصفها ربعها الى عشرها وقال اذا لم يوف بها على وجهها تطوى مثل الثوب
الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله فلعدم توفية
الشروط التي طلبت منا في الصلاة وجد الشيطان طريقا الى الدخول لصاحبها فلو وفى
ما طلب منه فيها ما قرب به الشيطان وكذلك ساير الاعمال من وفى فيها دخل في حزب
المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان واما قولنا هل ذلك على العموم او ليس فظاهر الحديث يحتمل وما قدمناه من

قوله

قوله جل جلاله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان يخصص ذلك وهو الحق فانه من
لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه في صلاة او غيرها وهذا محال واما ما الحكمة
في ضراطه احتمل والله اعلم وجوها منها انه لا يحمله حتى تنحل قواه فتسترخي حواسه
ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما حكي عن فرعون انه لما راى الاية
في عصا موسى عليه السلام حين رجعت حية انه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وغايطه
يسيل لا يقدر ان يملك ذلك من نفسه وكثيرا ما يوجد ذلك من الفراعين وقد يكون
من سوء طبعه ان يقابل الشي بضده كونه يسمع الاذان الذي هو دليل على الصلاة
وهي مبنية على الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان فيكثر هو من
الضد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه اخر وهو ان يشغل سمعه عن الاذان
بذلك الفعل الذميم كما اخبر الله عز وجل في كتابه عن الكفار كانوا اذا سمعوا
تلاوة القران يصفقون بايديهم واشدا فهم وهو قوله تعالى وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكا وتصدية واحتمل مجموعها واما قولنا وهل سكت لم لا ذكر
ذلك الفعل عند الاقامة هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت او اختصره لكونه صلى الله
عليه وسلم ذكره مع الاذان احتمل الوجهين والله اعلم لكن الاظهر انه بغير ضراط لوجه
وهو ان الاذان اكثر الفاظا من الاقامة لانه مثنى كله وبعضه مربع والاقامة مفرده
وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الالفاظ المباركة يكون منه زيادة في المخالفة وايضا
فايدة الاذان اكثر فانه اعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو
اعلا صوت وهو يدعو الناس كلهم الى الطاعة والاقامة انما هي للحاضرين ان
يتاهبوا للدخول في الصلاة ولا يتعدى الى غيرهم فكانت عليه اخف فان كانت
الطاعة اكبر كان عليه الامر اشد يويد ذلك ما اخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم

انه لعنه الله لم يُرَ احقر منه ولا اذل منه في يوم عرفة يحثو التراب على راسه وذلك
لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير بالحقد بتلك النسبة ذلك التحقير
والهوان وقوله عليه السلام حتى يخطر بين الانسان وقلبه اي انه يشغل قلبه
وان مدار الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكانه حال بينه وبين قلبه
لان القلب لا يراد لذاته الصنوبرية وانما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به
ليوفيه بما عليه في ذلك وفيه دليل على ملازمته لبني ادم حتى يعلم كلما يتصرف فيه ويجري
عليه يوخذ ذلك من قوله اذكر كذا لانه لا يذكره الا الى شي قد وقع ونسيه الادمي
ومن العدو اللعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك الا لمن هو معك ملازم لك وفيه دليل
على عظيم قدرة الله تعالى الذي هذا خلق فقدر ان يصل الى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفي
هذا دليل على ان المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتحيز ولا يشبهه شي يوخذ
ذلك من ان هذا خلق من خلقه مدرك ويراه يصل الى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا
وادراكاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد اثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر
بها فكيف يطمع احد ان يعرف او يصل الى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع ان
الصنعة لا تشبه صانعها هذا من اعظم الغلط وفيه دليل على ان ميل النفس
بالسرعة الى ما تنعم فيه اكثر مما لا تعرفه يوخذ ذلك من قوله اذكر كذا فلولا علمه بذلك
كان يقول لها الا انفعل ما يكون في كذا الامر لا يعلمه فقد لا يحصل لها منها ذلك الميل
الكلي الذي يذهلها عن الصلاة فلمعرفته بها اخذها من الوجه الذي هو اقرب لغايته
وقد روي عن بعض اهل الفقه وكان ممن ينتفع به الناس في دنياهم واخراهم
لما من الله عليه به من العلم والنباهة تلفت لبعض التجار سرة دراهم لا يدري
اين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك الا ذلك السيد فلما جاه واخبره بحاله امره

ذكر

ذلك السيد بان يصلي ركعتين ولا يحدث نفسه فيهما بشي ويانيه ويخبره بماله
اين هو فقام ذلك التاجر الى ناحية في المسجد واحرم ودخل في تلك الصلاة
الركعتين فرآه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها فقال لاخوانه قد تذكر ماله
اين هو فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرتما لك اين هو فقال له نعم يا سيدي
فقال له مر فخذ مالك واشكر الله فقال له اصحابه لم امرته بتلك الصلاة واي
نسبة بين الصلاة والقضية فقال لهم ان الشيطان انساه اين رفع ماله لكي
يحزنه ولو وقتا ما من الزمان من اجل العداوة الاصلية فامرته بالركعتين ولا
يحدث فيهما نفسه لانه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه دخل الجنة فلما تلبس بالصلاة عازما ان لا يحدث فيهما نفسه راى العدو
ان يذكره بماله ولا يخليه يتم عملا يدخل به الجنة فمن اجل ذلك امرته بالصلاة وقوله
عليه السلام لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا سجد
سجدتي السهو ظاهر اللفظ يعطي ان سجدتي السهو تجزيه عن تمام صلاته وان
كان ما صلاه ثلاثا وليس كذلك لانه قد جا ذلك مفسرا في حديث اخر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليبن على اليقين ثم يسجد
سجدتي السهو واليقين هو الاقل وقد تعلق بعض اهل الظاهر بظاهر هذا
الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانه اذا
جات الزيادة من العدل قبلت ومع ذلك من هذا الذي عليه الجمهور استمر عمل
الخلفا والعلما الى هلم جرا وهنا بحث في قوله ثلاثا ام اربعا هل هو مقصور
على هذا الوضع او هو على طريق ضرب المثل او تردد الخاطر بين الاقل والاكثر
كان العدد ما ذكر او اقل من ذلك الذي عليه الجمهور انه على وجه ضرب المثل اذا

اذا تردد الخاطر بين الاقل والاكثر فيكون عمله على اقل العددين كما وفيه دليل
على انه لا يحزن العدو الا بزيادة الطاعة يوخذ ذلك من ان الشيطان لما جا للمصلي
ان يفسد عليه صلاته بتشكيكه في عدد ركعاتها احكمت السنة بفضل الله الامر بزيادة
ركعتين احتياطا ثم زيادة اخرى وهي سجدتي السهو لينقلب العدو مهزوما خايبا
مما امله وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فانما ترغيم
للشيطان يعني السجدتين اللتين للسهو وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم اخذوا
بدوام الاشتغال وعدم الالتفات الى حديث النفس وغيرها لان هذا المصلي ما
طرا عليه النسيان الا من اجل التفاته الى حديث العدو بما ذكره وميله اليه وقد ذكر
عن بعضهم انه كان في اول رياضته اذا مر به خاطر خلاف الرباني ضرب نفسه بعصا
او بقضيب فلربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد الحزمة والحزمتين من
القضبان حتى استقام له خاطر بدوام الاقبال على مولاه من الله بذلك علينا بمنه
وقد قال اذا كنت ملتفتا الى سواه فحجابك ذلك عن ان تراه ولن تحظى بحضرة
قدسه حتى لا ترى الا اياه فيا معرضا ومولاه يدعوه في صلاة وصوم وحج وعمرة
لعلك في احداها تراه ولم تلتفت الى ما هناك يا فتاه وظننت عند تجليه بسوء
فهمك انك في القوالب تراه ثم قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان التفات الرجل في صلاته
نقص منها يلتزه الشيطان له منها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا خاص
بالرجال او ذلك سوا للرجال والنسا ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بيسرقه
او يغصبه او غير ذلك مما يشبه هذه الالفاظ وهل يعني بالالتفات هنا الحسي
ليس الا او الحسي والمعنوي معا وايهما كان فهو خلسة فالجواب عن الاول

هل هو خاص بالرجال او ليس فليس هو خاص بالرجال دون النسا بدليل ان
النسا شقايق الرجال في جميع التعبدات لكن سالت عن الرجال لكون الرجال
اكثر قوة في الدين في الغالب فيكون من باب الاخبار بالاعلى على الادنى فاذا كان
ذلك في الرجال فمن باب احرى في النسا واما الجواب عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها
من الالفاظ فان المختلس هو الذي ياخذ الشي وهو يري بلا قوة ولا حيلة والسارق
ياخذ في خفية والظالم ياخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بان
يلتفت الى غيرها وعقله معه بلا حجة اقام له على ذلك اشبه المختلس الذي ياخذ الشي
بلا حيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما اخبر الله سبحانه في كتابه
العزيز وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا
انفسكم وفيه دليل على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر عن المحسوسات يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام يختلسها والشيطان لم ياخذ شيا محسوسا من صلاة المصلي
وانما اخذ منها نقص معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين التفاته
وفيه دليل على ان من حصل له شي من الاشيا حسا كان او معنى بحيلة بغير حقيقة
انه يصدق عليه اسم مختلس يوخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلي
حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا صلى الله عليه وسلم
مختلسا وهنا تنبيه لم جعل في السهو في الركعات جبر كما تقدم في الحديث
قبل ولم يجعل هنا الالتفات جبر فالجواب والله اعلم لما كان شكه في عدد
الركعات نسيانا من اجل ما احتال عليه الشيطان بتذكره له ما قد كان حرا
من الامور والله سبحانه قد تفضل علينا بان لا نواخذ بالنسيان جعل لنا البدل
فما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي وعقله معه لم

يحصل له بدل منه تنطلو تحريضا على الزام الادب في العبادة وما يشبه ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اشر السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واما قولنا هل المراد بالالتفات
الحسي او المعنوي او مجموعهما فظاهر الحديث يعطي انه الحسي واذا كان الحسي فالمعنوي
معه لازم بقي الكلام على المعنوي فاذا نظرنا الى قوله عليه السلام في حديث
غيره ان الله لا يقبل صلاة امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه فيكون الالتفات
المعنوي مثل الحسي ونعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات الى غير ما هو بسبيله
وقد قال بهذا جماعة من العلما لانهم يقولون ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب
وهو عدم الالتفات والجمهور على ان دوام ذلك شرط كامل وانما الفرض فيه في اول
العمل واخره وفيه دليل على ان كل ما يكون من الخلل في الصلاة من تسويل الشيطان
يوخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا اذا جمع اليه لانه في الذي قبل شغله
بالحديث حتى انساه وهنا لم يتعرض له الحديث وكان اصل المكيد مخفيه حتى اخبر
بها الصادق صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فكلما نجد في الصلاة من خلل نعلم انه من العدو
علمنا سببه او لم نعلمه وفيه دليل على ما من الله به على سيدنا صلى الله عليه وسلم
من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ما كان يخبر عن مثل هذا
واعداد من امثاله وفيه دليل على كثرة لطف الله تعالى بنا يوخذ ذلك من ارسال
هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا الينا حتى يخبرنا بهذه الفوايد كلها لان نعرف
كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكايده جعلنا الله ممن خلصه منها
بفضله لا رب سواه قوله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله
تعالى الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بان الرويا الصالحة من الله

تعالى

تعالى والاخر الاخبار بان الحلم من الشيطان والاخر الاخبار بتعليم المخرج منها
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى من الله ومنها ما معنى الصالحة ومنها ما معنى الحلم
ومنها الكلام على كيفية الاستعاذة منها ومنها ما الحكمة في البساق عن اليسار فاما
الجواب عن قوله عليه السلام من الله اي هي حق لا شك فيها لانه كلما هو من عند الله
لا شك فيه انه حق ولذلك قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واما قوله عليه السلام صالحة وكلما فيها خير فهي صالحة كما قال شعيب عليه
السلام لموسى عليه السلام ستجدني ان شا الله من الصالحين اي لا ترى مني الا شيا
تسر به وفيه صلاح لك واما قوله الحلم فالحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف
وهو على قسمين ما فيه تخويف وتهويل على النفس وليس يدل بوضعه على شي يضر
ومنه ما يدل على شي يضر ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليفرق بين ما يكون
يدل على ضرر وبين ما لا يدل على ضرر ولذلك قالوا للعزيز اضغاث احلام وما نحن
بتاويل الاحلام بعالمين ويلزم على هذا من الفقه ان يكون الذي يرى الرويا عارفا
بالتعبير والا قد تكون الرويا في نفسها مهولة وهي تدل على خير مثال ذلك ان يرى
شخص يضرب اخر بالسوط ويوجعه ضربا فان الضارب يولي للمضروب معروفا
على قدر ما ضربه من شدة او لين وقد تكون بالعكس معناه تكون حسنة في نفسها وهي تدل
على ضد ذلك مثاله ان يرى شخص يعمل لشخص عرسا او وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما
طيبا بلحم سمين فان المطعم الطعام العرس يفعل بالذي اطعمه او فرحه شرا كثيرا
بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم ما كثر الحسن في ذلك كثر القبح في الشر الذي ينال منه
وما اراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده الا المعنى التي تتضمنه نفس
الواقع في النوم بوضعه فقد من لا يعرف في التعبير شيا ان يتعوذ مما لا يعرف

لها معنى من اجل ان يكون مما تدل على مكروه فان كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك
المكروه باتباع الامر وهذا من باب سد الذريعة لان الاحتياط كله من هذا الباب
وهو الاولى ولا يجوز له ان يعبر الرويا بغير علم لانها من النبوة وما كان من النبوة
فلا يجوز الهزؤ به لان الحكم بغير علم هزؤ وتجري على ما لا يجوز ولذلك كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم كل يوم اذا اصلى الصبح يدور وجهه الى الصحابة رضي الله عنهم ويقول
هل راي احد منكم الليلة رويا فمن راى منهم شيا ذكره وفسرها لهم ليعلمهم علم التعبير
وكما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي يعني به علم تعبير الرويا وقد يكون
من الرويا التي تولم النفس وهي لما هو حق فقد قال العلما انه اذا كانت حقا وامتثل
الراي ما امره النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره ويصرف الله عنه ببركة السنة تلك
الامور المتوسة لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث الا رحمة وهو عليه السلام يعلم ان في الحلم
وهو كلما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فجعلها عليه السلام كلها محملا واحدا
وجعلها من الشيطان لكونها هذا هو الغالب فيها والشريعة اذا تاملتها انما اطلقت
الاحكام على الغالب في جميع الامور رحمة من الله وتوسعة على عباده فجعل المخرج من
الكل واحدا وهو الاستعاذة بالله وهنا بحث لطيف ايضا وهو كونه صلى الله عليه وسلم
جعل جعله اعني الحلم من الشيطان لان اصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن
في الغالب انما هو مما احتوى به الشخص على نفسه فان الله عز وجل يقول وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال تعالى ولو يواخذ الله الناس بما
كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة واصل المخالفات انما هي من وسواس الشيطان
وتسويله لان الله عز وجل يقول الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فقام ذكر الله في هذا الموضع مقام التوبة

والاضطرار

والاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب او يقتضي الوعد الجميل وهو
قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء رحمة من الله تعالى وسنة
لمن قبلها فجعلها فلذلك قال عليه السلام لا تضره واما الجواب على ما الحكمة في
ان يبسق عن يساره فلان فيه خزي للشيطان لان جانب الشمال هو مقعده ووجه
اخر لان ريق المومن شفا وفيه ايضا احراق الشيطان لانه لا يحمله فيكون بساقه
يتولد عنه تالم الشيطان وطرده من اجل ان لا يعود الى تخويفه ثانية وقد يكون
للمجموع وزيادة والله اعلم وفي قوله عليه السلام وليتعوذ بالله من شرها دليل
على ما قد بينته من ان المقصود من الرويا ما تدل عليه لا نفس الرويا وهنا بحث
هل هذا على عمومه او ليس الظاهر يعطي العموم والبحث يعطي التخصيص لانه اذا كان
الراي شيطان في نفسه كيف يفر منه الشيطان ومما يويد ما اشرنا اليه قوله منكم
يعني من هو على طريقكم الذي يقتضيه حقيقة الايمان فلو كان عليه السلام يعني بقوله
منكم جنس بني ادم لكان الكفار والمنافقون يدخلون الجنة تحت هذا ولا قايل به
فما بقي الا التخصيص بان يعني المومنين الذين هم مومنون ولذلك قال عليه السلام
في حديث اخر الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ولا يعترض علينا
ببعض مرايي راها بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت حقا والانفه التي
ان نقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه اخر وهو انه اذا تاملت
تلك المرايي التي رويت عن بعض الكفار انما الفايدة فيها للمومنين مثل رويا العزيز
انما كانت سببا لان يتولى يوسف ملك العزيز والظهور لسيدنا عليه السلام
وكذلك تجد كل واحدة الخير فيها للمومنين وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى
يوخذ ذلك من كون الراي يرى فيها تماثيل واشكالا تدل على اشيا وتخرج في

عالم الحس كذلك وقد قال اهل العلم بهذا الشان لانه لا يقع لاحد شي في هذا العالم الا
وقد راه في النوم عقله من عقله او جهله من جهله ولذلك قال اذا تاملت كل ما تراه
دل على انه حق وانك في الدنيا لا تراه وقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث بكماله ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بان من قالها
مائة مرة كان له هذا الاجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب ومائة حسنة زائدة
على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك والحكم الاخر
الاخبار بان ذلك ارفع الاعمال ولا شي من الاعمال ارفع منه الا الزيادة على ذلك العدد
والكلام عليه من وجوه منها ما الحكمة بان جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل
يمكن له فهم او هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسي ما هو حد المسا
هنا ومنها لم فضل هذا العمل كل الاعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك
من افعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل النصف او اقل او اكثر هل يكون
له من الثواب بتلك النسبة ام ليس فاما الجواب على ما الحكمة بان جعل الاجر
العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فان قلنا تعبدا فلا بحث
وان قلنا له وجه من الحكمة فما هو فنقول والله اعلم لما اخبرنا الصادق صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الرحمة مائة جزء فاخرج منها الى الدنيا واحدة
واحيا بفضله التسعة والتسعين للمومنين في الاخره واعظم ما بلغت تلك الرحمة
بالمومنين في تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنه والتنعم بها وبما فيها
فانه من عوفي من النار دخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا
من دار الا الجنة او النار واعظم ما من عليه في هذه الدار ان عوفوا من الشيطان

لانهم

لانهم اذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا في ضمن قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان فجعلهم من اهل الخصوص وهم ارفع الناس وقد اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر امثالها فاذا قالها مائة مرة مرة كانت له بالف
حسنة فبكل مائة التي هي مبلغ اجزا الرحمة المتقدم ذكرها وحمله بالفضل ما تضمنته
تلك الاجزا على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما قدمناه وذكر
اعلاما انتهت بالمومنين جميع تلك الاجزا التي قسمت عليها الرحمة وعبر عليه السلام
عن ذلك بعتق الرقبه لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من اعتق رقبة اعتقه الله بها من
النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من فضله محو المائة سيئة وزيادة مائة
حسنة وعصمة يومه ذلك من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو اصدق القائلين
ويزيدهم من فضله بعد ما اخبر بالتضعيف في الاجور اخبر انه يزيدهم بحسب
فضله والكل من فضله من الله علينا به بفضله واما ما حد المسا هنا فهو محتمل
ان يريد به اخر وقت المسا وهو مغيب الشمس واحتمل ان يريد به اول وقت المسا
وهو زوال الشمس لان العرب تسمي من زوال الشمس الى غروبها مسا وقد يسمى الكل
بالبعض والبعض بالكل لكن قد جا في حديث اخر ما يدل انه الى اخر المسا وهو
غروب الشمس لانه عليه السلام قال فيه وان قالها في ليله لم يضره الشيطان حتى يصبح
وبالاجماع من اهل اللغة لا يقال اصبح الا حتى يطلع الفجر فكما يكون في الليل الى اخره
فكذلك يكون في اليوم الى اخره وهو غروب الشمس ويعطي ذلك ايضا قوة
الكلام لانه جا على طريق المن والافضال وما هو على مثل هذا الوجه لا يكون
الا على اكمل ما ينطلق عليه اللفظ ولوجه اخر وهو اذا كان الحد من جنس المحدود
دخل فيه الحد كما تقول بعت الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في البيع

واما قولنا لم يفضل صاحب هذا العمل على اصحاب ما عداه من اعمال البر من
صوم وصلاة وحج وغير ذلك من افعال البر لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى بقوله لم
يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك يعني اكثر من المائة مرة عددا
فنفيه الفضيلة عما سواه اثبت الفضيلة له فالجواب عنه بعد بحثنا هل هذا
الفضل بنفي الفضيلة عما سواه هل هو على العموم يدخل تحته الفرائض والسنن والنوافل
او هو عام معناه الخصوص فيكون في النوافل لا غير فاللفظ محتمل لكن قواعد الشريعة
تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا سبحانه لن يتقرب الي
المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من جاء بها لم يضيع من حقها شيئا كان
له عند الله عهدا ان يدخله الجنة وجعلها فرقا بين الكفر والايمان والاي والاحاديث
في ذلك كثيرة والاجماع منعقد على ان لا شيء من افعال البر افضل من الفرايض فتخصص
عموم اللفظ بما ذكرناه وبقي هذا خاص بانه افضل المندوبات والان بقي البحث
في ما العلة في تفضيله على جميع المندوبات من انواع افعال البر فنقول والله الموفق
لما كان اعلى الواجبات واكدها قول لا اله الا الله والاقرار له سبحانه بالوحدانية
ونفي الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقايص ووصفه بجميع اوصاف
الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كبيرا وجاءت جميع المفروضات
كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله معناه على الحد الذي طلب منهم فيها كما تقدم وصفه فلما كانت في الفروض
لم يات احد بافضل منها كذلك هي في المندوبات لا يات احد بافضل منها لانها
بهذه الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت ما اشرنا اليه من اوصاف الكمال

بجلاله

بجلاله سبحانه ونفي ضدها وتكرارها مائة مرة تاكيد على تاكيد وتاكيد
وصف الجلال زيادة جلال وان كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هذا
بحسب ما نعرفه من جهة التخاطب بيننا ولذلك تعبدنا فبان ما قاله الصادق
صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي احد بافضل مما جاء به الا من جاء بزيادة على العدد
المذكور فانه زيادة في التاكيد وما هو زيادة في التاكيد فهو زيادة في الترفيع
كما تقدم واما قولنا من قال بعض العدد هل يكون له نسبة ذلك
من الاجر المذكور فاعلم ان الاجور في الاعمال والعقاب على الذنوب لا يوجد
ذلك بالعقل ولا بالتقدير لانه ليس لعلة عقلية ولا علية كما قدمناه اول
الكتاب فكلما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير فلا يحكم عليه بالقياس وانما هو
متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فعند تحديده هو عليه السلام ذلك الوقت
ننظر هل نفهم الحكمة فيه ام لا فان فهمناها بدليل شرعي شكرنا الله على ذلك
والا قلنا تعبد لا يعقل له معنى وهنا وقفت العقول وحارت الاذهان
وذلت الرقاب وان كان قد جاء في الاحاديث من قالها اقل من هذا العدد فله اجر اقل
من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من قالها مرة واحدة كان له اجر عتق رقبة وكتبت
له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان حتى يمسي
فصح باختلاف هذه الاحاديث التي ذكرنا ان ذلك لا يوخذ بالتقدير ولا بالعقل
لانه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة وفي المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة
لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يوتيه من يشاء كيف يشاء
جل جلاله وفيه دليل على تفضيل اهل الصوفة يوخذ ذلك من جعل هذا الاجر
العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر الا عند

أداء فرضه او ضرورة البشرية فان طريقهم مبني على دوام الذكر والحضور فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهم في ذلك متبعون لسيدنا صلى الله عليه وسلم
لانه جاء في وصف حاله عليه السلام انه كان طويل الصمت كثير الذكر قليل اللغط
وعلى هذا بنوا هم طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي عملا انجى
له من عذاب الله من ذكر الله وهذا الذكر الذي يبلغ به العبد هذا الحال انما هو
مع اداء الفرض لان ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم
بفريضة واحده فكيف بها متعدده ولذلك لم ياخذ القوم في مثل هذه المندوبات
حتى اكملوا فروضهم التي هي الاصل في الدين وحينئذ اخذوا فيما ذكرنا وعاد
بعض الناس لسمعهم مثل هذا الحديث وشبهه اكثروا من المندوبات وضيعوا
كثيرا من الواجبات كما قال صاحب الانوار ردوا الاصول فروعا والفروع
اصولا معناه انهم حافظوا على المندوبات كما حافظ اهل التوفيق على الواجبات
وزهدوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجا فضل الله وقد قال جل جلاله
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة
الله وقال عز وجل نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب
الاليم فنسال الله جل جلاله التوفيق الى اداء الفريضة والاجتهاد في اعمال ما ندبنا
اليه وقبول ذلك والسعادة به بمنه لا رب سواه قوله اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار الحديث ظاهر الحديث ٤٠٢
اخباره صلى الله عليه وسلم بان افضل صوم التطوع ان يصام يوما ويفطر يوما
وقد اخبر في حديث اخر انه كان صوم داود عليه السلام والكلام عليه من وجوه
منها انه لا يجوز الحكم الا على الامر الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه لما اخبر

عليه

عليه السلام بما قاله عبد الله انه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يجبره عليه
السلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الافضل في الصوم الا حتى استفسره بان قال
له انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فلما اعترف له
عبد الله بذلك حينئذ اخبره بما هو الافضل وفيه دليل على ان من السنة جواز
ايصال الاخبار الرعية الى راعيها يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
اخبر بمقالة عبد الله فلولا ما ذلك عندهم معلوم ما قيل له صلى الله عليه وسلم ذلك
ويترتب عليه من الفقه ان يستعمل ذلك في كل من له رعاية على احد صغيرا كان او
كبيرا وفيه دليل على جواز اليمين على ما يريد المرء ان يفعله من المندوبات
يوخذ ذلك من قول عبد الله والله لاصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يعنفه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه السلام وعدم تعنيفه دال
على جوازه وفيه دليل على جواز التذكير بين الاخوان بانواع العبادات وان
يبدي الشخص لهم ما وقع عزمه على فعله من اي انواع العبادات شا يوخذ ذلك
من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له في ذلك شيا
فدل على جوازه وفيه من الفايده ان ذكر ما عزم المرء عليه من افعال البر بين
اخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لان عند ذكره العزم على ذلك قد
تنبعث نفوس الغير الى مثل ذلك او الى ما يقرب منه فيكون يدخل تحت قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى الا انه بشرط ان يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم ذلك كان شانهم اجمعين وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم
وعدم تملقهم في الكلام وقصدهم الفايدة لا غير يوخذ ذلك من انه لما سال سيدنا
صلى الله عليه وسلم عبد الله بان قال له انت الذي تقول لم يزده في الجواب على ان قال

له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تملق وقوله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع
ذلك هنا بحث هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله او هذا
لجنس البشرية احتمل الوجهين معًا والاظهر والله اعلم انه لجنس البشر لقوله عليه السلام
في حديث غيره ان المنبت لا ارضًا قطع ولا ظهرا ابقى ولقوله عليه السلام عن
معاذ بن جبل لصاحبه هو افقه منك وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب
وفيه دليل على الامر بما فيه راحة النفوس اذا كان عونا على الطاعة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام افطروا فانها عون على القيام وعلى الصيام وفيه دليل على ان
صوم يوم تطوعًا بعشرة ايام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وفيه دليل على ضرب المثل
بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثل فايدة ما ياخذ ذلك من قوله عليه السلام وذلك مثل
صيام الدهر ومن المعلوم قطعًا ان من الدهر ما لا يجوز صومه مثل ايام الاعياد وايام
التشريق ومنه ما لا يصام تطوعًا اصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر
والكفارات الواجبات شرعا هي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعًا اصلا وقد اطلق عليه
السلام على جميع الدهر في المثال فيكون التقدير فيه ان تأتى صومه او ما عدى ما
فرض صومه فلا بد فيه من ضمير يخصص عمومه وفيه دليل على ان السنة في الراعي
ان يحمل رعيته على الارفق في الامور يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم
يامره اولا الا بالاقل من الصوم لان الذي امره به هو الارفق ويقدر عليه القوي والضعيف
وفيه دليل جواز مراجعة المسترعي راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة واذا علم من
نفسه ان فيه اهلية لذلك يوخذ ذلك من قول عبد الله اني اطيق افضل من ذلك الا انه
يجب ان يكون بادب كما فعل هذا السيد لانه لم يرد ان يخبر عن نفسه انه يطيق

افضل

افضل من ذلك ولم يقل اني افعل اكثر مما قلت وانما اخبر بما يطيقه وبقي ينظر
بماذا يومر ويترتب عليه من الفقه ان يكون ذلك في سائر الامور يخبر راعيه
بما هو الاصلح له بحسب حاله حتى يرى بماذا يامره راعيه وفيه دليل على ان
الدين مطلوب بفرضه ونديه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر عبد
الله بالصوم من كل شهر ثلاثة ثم درجه الى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه
وفيه دليل على المنع من التغالي في الدين يوخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم ما زاد
على الافضل وهو صوم شطر الدهر بقوله لا افضل من ذلك فاجاز له ما كان اقل
من الشطر لكونه ادعى الاهلية في ذلك ولما بلغ الافضل وادعى ان فيه الاهلية للزيادة
على ذلك منعه بقوله لا افضل من ذلك لان معناه الردع فان الصحابة رضي الله عنهم
لم يكونوا اذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا افضل يزيدون على ذلك شيا فانما
كان قصدهم الافضل في الاعمال فقام قوله عليه السلام لا افضل مقام المنع
من ذلك وفيه دليل على انه اذا تقعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج الى تكرارها
يوخذ ذلك من انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله انه يقوم الليل ويصوم
النهار اخبره صلى الله عليه وسلم بفعل الافضل وهو ضد ما حلف عليه ولم يقل له كفر
عن يمينك لان هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج بذكره ذلك وفيه دليل
على ان الفضيلة في الاعمال بحسب ما جعل الشرع لا بحسب العقل يوخذ ذلك من قول
عبد الله لما قال له صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يومًا قلت له اني اطيق افضل من ذلك
لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة افضل فراى ان الزيادة على الشطر افضل فاخبر
الشارع عليه السلام بان تلك الزيادة نقص لا زيادة فيها بقوله عليه السلام لا افضل
من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله وفيه دليل على ان اعظم الاجر في العبادات

ليس هو بكثرة التعب بل هو بما شاءته الارادة الربانية يوخذ ذلك من كون عبد الله
ظن ان زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان افضل فمنع ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل ان الحكم لاستصحاب الحال
حتى يرد ناسخ من الشرع يوخذ ذلك من ان عبد الله راى الزيادة على الثلاثة افضل
استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه السلام ذلك ونسخه
بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
عليه نسخ يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود عليه السلام وفيه دليل
على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيه القوي والضعيف يوخذ ذلك من تدريج
سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة ايام
في الشهر الى النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذين الحدين
توسعة كبرى يسع فيها جميع الناس على اختلاف احوالهم وفيه دليل على التسوية
بين ايام الشهر بلا فضيلة بينها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثلاثة ايام في كل
شهر بغير تعيين وجعل الاجر فيها سوا وفيه دليل على ان تفريقها اعني ايام
الصوم من كل شهر او تتابعها في الاجر سوا يوخذ ذلك من قوله ثلاثة ايام من كل
شهر ولم يذكر فيها تتابع ولا تفريقا فدل ان الامر في ذلك سيان قوله
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بان احب الصيام الى الله صيام
داود عليه السلام والاخر الاخبار بان احب الصلاة الى الله صلاة داود ايضا وتبيين
صفتها والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله احب وما معنى الحكمة في ذلك
حتى ان هذه الصفة احب ومنها تعارض فعله صلى الله عليه وسلم في صومه صلى الله
عليه

عليه وسلم غير هذه الصفة لانه صح عنه انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر
ويفطر حتى يقال انه لا يصوم وما استكمل شهرا قط الا رمضان وقد جا عنه
عليه السلام انه من ادام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الاحاديث
وهل يكون ذلك تعارض ام لا فاما قولنا ما معنى قوله عليه السلام احب الصيام
الى الله فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضيلة
العمل وكثرة الثواب عليه فان الحب الذي هو الولوع بالشي في حق الله سبحانه
مستحيل فان هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه عنها منزه وانما يعني
بالحب ما يصدر عن الكرام اذا احبوا الشي واعجبهم من كثرة احسانهم وافضالهم
على فاعله فمن هنا يكون بمحط النسبة لا غير وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث
قبل من ان الاجور على الاعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وانما هي
بحسب ما تفضل به المولى سبحانه واما هل يفهم ما معنى الحكمة في تفضيل هذه
على غيرها وان كثرت التعب فقد نص الكتاب على معنى العلة في ذلك وهو قوله
عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيفهم من هاتين الايتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي ان
الحكمة الربانية قد احكمت انه لابد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين
والقرب من الله سبحانه بمجرد الدعوى ادعوه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات
في العبادات جات مبينة لحقيقة تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا
لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والاجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى الم
أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون فاقتضت صفة الرحمة
الرفق بفضله بعبيده بقوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم فما كان من المجاهدات

فوق ما يطيقه وضع خلق البشرية منعه عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه
وجعل المجاهدة التي تحتملها البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها
افضلها لانه عز وجل غني عنهم فيما تعبدهم به فما كلفهم به الا بقدر ما نقهر
لهم الدعوي بالانقياد لما امروا به ولذلك قال تعالى وانها لكبيرة الا على
الخاشعين وقد قال جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل
بعباده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير واما كيف الجمع بين تلك الاحاديث
وهل هو تعارض ام لا اما الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم حتى يقال
انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فظاهره التعارض واذا حققت النظر
فيه فليس بتعارض بل فعله عليه السلام اشارة الى التوسعة وابقا الفضيلة على
الحد الذي اخبر عن صوم داود عليه السلام ويكون معنى صومه عليه السلام انه كان
يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فاوصل الصوم بعضه ببعض
واوصل الاكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عدد الايام في الصوم والاكل اذ يكون
سوا بسوا ولذلك نعتت عايشة رضي الله عنها الاكل والصوم بنعت واحد وهو
قولها حتى نقول انه لا يصوم وحتى نقول انه لا يفطر فيكون صومه عليه السلام شطر
الدهر واكل شطر الدهر فكان عليه السلام يراعي في ذلك فقه الحال الى ايها وجد النشاط
اوراه ارجح فعله فجا فعله عليه السلام مع فعل داود عليه السلام سوا في مشاطرة
الدهر في الصوم وزاد هو صلى الله عليه وسلم فوايد منها التوسعة على امته لان كثيرا من
الناس لا يمكن لهم صوم يوم وفطر اخر فمنهم من يعدم القدرة ومنهم من ضرورته
لا يتاتى معها ذلك فان الضرورات كثيرة واحوال الناس مختلفة فكان يفوت لبعض
الناس الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشط النفس في العمل وهو

فقه

فقه الحال لانه اذا راى الشخص من نفسه نشطا في العبادة يحتاج الى ان يغتنمه
او خلوا من شغل فيغتنمه ايضا او عونا ما على تلك العبادة من وجه ما
فيغتنمه ايضا او صحة في البدن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل
خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك
قبل هرمك وجدتك قبل فقرك ومنها ان يلحق في ذلك اصحاب الاعذار
بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثال ذلك الحايض لو كان هو صلى الله عليه وسلم
يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حايض ممن لها همة في الدين تبلغ ذلك ابدا
وعلى ما اشرنا اليه من فعله صلى الله عليه وسلم تقدر على ذلك فان ايام حيضها شطر
الدهر خمسة عشر يوما في الشهر فتكون تصوم ايام طهرها وهو نصف الدهر
وتفطر ايام حيضها وهو شطر الدهر ايضا وفيه فوايد اكثر من هذا لمن تامله لانه
عليه السلام جا بالتيسير في الامور كلها فالحديثان متفقان في الظاهر
مجتمعان في المعنى فلا تعارض بينهما واما قوله عليه السلام من ادام الصوم
ضيقت عليه النار احتمل ان يكون معناه من ادامه على الوجه الافضل حتى توفي على ذلك
فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك
الشخص الذي تضيق عليه النار الى انه لا يدخلها واحتمل ان يكون من ادام الصوم على
ظاهره ويكون ثوابه ان تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار
ان يكون هو افضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذي يصوم يوما ويفطر
يوما ارفع منه واعظم اجرا لانه قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله
احب بصيغة لفظ المبالغة ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام يدخلون الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يتطيبون ولا يسترقون

وعلى ربهم يتوكلون وهذا هو نوابهم وقد يكون من يسترقي ويتطبب منزلة
اعلى منهم مثل الشهدا فقد جا انهم يشفعون وكذلك جا في العلما العاملين انهم
يشفعون ومن منزلته ان يشفع في غيره اعلى ولا بد ممن يدخل الجنة بغير حساب
فان خيره مقصور على نفسه والاخر خيره متعد فدل على علو منزلته وقد
جا ان من هذه الامة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا ولا بد اعلى الناس درجة
بعد الانبيا عليهم السلام وهي الحقيقة فلا تعارض ايضا وانما ذكرنا هذين
الحديثين لانه وقع لجملة من اهل العلم او ممن ينسب اليه اشكال فاردنا
ازالة ذلك وفيما بيناه كفاية في ازالته بفضل الله وفيه دليل على حسن
الدعوة الى الخير يوخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم
وفي الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا ساقه في طريق الاخبار
عن من تقدم من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين فجا ارشاده عليه السلام
في هذا الحديث هو ذكر احوال من تقدم من الانبيا عليهم السلام مثل القصص في القران
وقد قال علماونا فيها ان كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك
بالضمن وان كانت تدل على ترك فعل شر فقد طلب منك تركه بالضمن ايضا ولذلك
قالت عايشة رضي الله عنها في صفته عليه السلام كان خلقه القران اي انه كان يمشي
في جميع شانه كله على ما دل عليه القران وعلى اسلوبه وفيه دليل على ان كل ما تقدم
من الشرايع الصوم والصلاة مشروعان فيه وفيه دليل على التاسي بمن تقدم من
الانبيا عليهم السلام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام واحب الصلاة الى الله وبين انها
الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى
حين ذكر جمعا من الانبيا ثم قال فبهداهم اقتده اي طريقهم اتبع وهنا

بحث

بحث لم كانت هذه الصلاة التي صفتها ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه
ثم ينام سدسه هي افضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب
من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفي
الازمنة التي يتخذها الناس للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الاول
فذلك الوقت اشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس
بالعبادة في ذلك الوقت مما يستحب لانه ايضا الوقت الذي يتجلى الحق فيه بفضله
ويقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب
عليه لان العلما قد اختلفوا متى يكون ذلك هل هو في الثلث الوسط من الليل او في
الثلث الاخر منه فان كان القيام بعد نصف الليل الاول فقد اخذ من ثلث الليل
المتوسط نصفه واخذ من الثلث الاخر نصفه فحصل له الفضل في الزمان بلا
خلاف فكانت صلاته احب ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان عمل الشخص
بلا خلاف بين العلما فلا خلاف انه افضل من غيره الذي فيه الخلاف ونومه
السدس الاخر لانه يزول عنه تعب العبادة ويجم النفس وينشط لصلاة الصبح
فان الحضور في الصلاة لا يكون غالبا الا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في اذان بلال وكان اذانه قبل الفجر بمقدار
سدس الليل ان اذان بلال يوقظ النايم وينوم القايم لان من كان في تعبده
مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه النوم او كان له عذر وعجز
فلم يبق له الا تاخير التهجد وقت فذلك وقت قيامه لورده والا فاته فضل
قيام الليل وقد قال ورد فحافظ عليه ولا تكسل وفضل قيام الليل
فلا تجهل وتما استغفار اسحاره فاغسل وسخ ذنوب قد اثقلت محل وناد

بالهادي من يثرب وقل فليس للمصطفى سواك مفضل قوله قلت يارسول 362
الله اي مسجد وضع اولا الحديث ظاهر الحديث الاخبار بثلاثة احكام الواحد
منها الاخبار بان المسجد الحرام اول مسجد وضع للصلاة والثاني الاخبار بان المسجد
الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث الاخبار بجعل الارض لنا مسجدا
وطهورا وحيثما ادركتنا الصلاة نصلي والكلام عليه من وجوه منها الدليل
على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم وامته على من تقدم يوخذ ذلك من تيسير العبادة
عليهم بان جعل لهم الارض مسجدا وطهورا ولم يكن لمن تقدم ومنها ما معنى مسجدا
وما معنى طهورا فقد جاء في حديث اخر منصوصا عليه وهو قوله عليه السلام وترابها
طهورا وهو الذي من به علينا من ابدال الوضوء بالتيمم بجميع انواع الارض عند عدم
الما او العجز عن استعماله واما ما معنى مسجدا اي موضع ايقاع الصلاة لان كل
موضع يصلى فيه فهو مسجد اي موضع للسجود وكانت الامم قبل لا يفعلون ايقاع
الصلاة الا في المواضع التي بنيت لها وفيه دليل على ان تخصيص الاشيا
ليست بالاستحقاق وانما هي بحسب ما شاءت حكمة الحكيم يوخذ ذلك من ان
الصلاة قبل هذه الامة لم يكونوا يوقعونها الا في مواضع مخصوصه وجعلت
جميع الارض لهذه الامة محلا لفعلها فيه وفيه دليل على ان حسن النية في السوال
يعقب زيادة خير على ما قصده يوخذ ذلك من كون هذا الصحابي رضي الله عنه
لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يخبره عن اول مسجد وضع اولا فلما يعلم من حسن
مقاصد الصحابة رضي الله عنهم وتعظيمهم لشعاير الله فانه لم يكن سوالهم عن ذلك
الا ليحترم اكثر من غيره فجاوبه سيدنا صلى الله عليه وسلم عما سال وزاده ط
بان اخبره بهذا الخير العظيم وهو جعل الله الارض لنا مسجدا وطهورا وفيه دليل

على ان يجاوب باكثر مما سيل عنه يوخذ ذلك من كون السايل سال عن اي المسجد
وضع اولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار بجعل الارض مسجدا وطهورا
وفيه دليل على ان من فصيح الكلام الاختصار في الالفاظ بشرط ان لا يخل بالمعنى
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث ما ادركتك الصلاة فصل والمقصود حيث ما
ادركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل المصلي فكيف يدركه فعله هذا مستحيل
فلما لم يكن هذا الامر يمكن فيه الباس اختصره ولعله ايضا بان المخاطب فهم عنه
وان كان يزيده بيانا وفيه دليل على المحافظة على اوقات الصلوات يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل اي لا توخرها فيدل هذا
بضمنه على المحافظة على الصلاة ويدل ايضا على التحضيض على المعرفة باوقات الصلاة
لانه من اللازم ان لا يعلم وقتها الا من يكون له بذلك علم وفيه دليل على ما خصه الله
تعالى به من الفصاحة يوخذ ذلك من كون لفظة منه عليه السلام تحتوي على احكام عديدة
مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد
الا ثلاثة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بكلام اوليك الثلاثة في المهد فيمن تقدم
من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان افضل العبادات بر
الوالدين يوخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن اجابة امه الا شغله بالعباده
ومع ذلك عوقب بذلك الهوان وفيه دليل على اجابة دعا الوالدين يوخذ ذلك
من ابتلايه بما دعت عليه امه لما لم يجب دعاها وفيه دليل على ان صاحب الخدمة
ان زلت قدمه يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يوخذ ذلك من كون ام جريج
لم ينطلق لسانها في الدعا بالعقاب الا برؤية وجوه الموسات ولولا
اللطف به لنطقت في الدعا بوقوع الفاحشه او سلب الايمان او الضرب او القتل

وفيه دليل على ان صاحب الصدق في معاملته مع الله ان ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته
خيرا يوخذ ذلك من كون المولود نطق ببرائته وفيه دليل على اجابة مولانا سبحانه
المضطر اذا دعاه يوخذ ذلك من انه لما اضطر جريج اليه عز وجل في تبريته مما رمي به
فانطق الله عز وجل له المولود بما يدل على ذلك وفيه دليل ان صاحب الصدق مع الله
لا تضره الفتن وإن جرت عليه لا تؤثر فيه الا ترفيعا وخيرا يوخذ ذلك من انه لما تعرضت
تلك المراة الى جريج والنسا اكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا عصم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته
لم يضره ذلك وجعل الله له خيرا مخرج حتى رغبوا ان يبنوا صومعته من ذهب وما
ذاك الا لما كبر قدره عندهم وفيه دليل على ان النسا في بني اسرايل كن يصدقن
فيما يدعين على الرجال من الوطي ويلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما كان يحتاج
الى تبريته بكلام الطفل فانه لو كان في شريعتنا حد ثُمَّ له ثمانين حد الفرية
ولم نصدق عليه وقد جا عن بني اسرايل ان ذلك كان شانهم حتى ان الباغية منهم
اذا حملت ادعت به على من شات ممن تعرف ويلحق به الولد وتقول له يا فلان كان
بيني وبينك كذا وكذا في اليوم الفلاني ومنك هذا المولود فيقبل قولها ويلحقه
بنفسه وفيه دليل على ان صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر
من مولاه بخرق العادة بصدق وادلال على فضله عز وجل وان الله سبحانه يفعل
معه ذلك يوخذ ذلك من اتيان جريج بعد الركعتين للصبي يساله من ابوه فانطق
الله له المولود لكونه قصده موقنا بقوة الرجاء في فضله عز وجل وقد اوحى الله
تعالى في الزبور لداود عليه السلام قل لبني اسرايل من ذا الذي سالني فلم اعطه
وفيه دليل على ان صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفزع بل

يقوى

يقوي يقينه بثقته بمولاه يوخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهوله
قولهم ولا فعلهم وفزع باب مولاه وهو بحر ذوالتجز قوة رجاه في كشف ما
بدا ابتلاه فاسرع له بلطفه بنطق الطفل بكشف عنه انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي خيرا ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه انا لمدركون قال
كلا ان معي ربي سيهدين قوة رجاء في مولاه فلق له من حينه البحر تصديقا
لدعواه لانه جل ثناوه وتقدست اسماوه يقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اي كافيه ومن اصدق من الله حديثا وفيه دليل على ان حقيقة النصر في جميع الامور
انما هي بفضل الله لا تتوقف على سبب حكمة ولا غيرها فتارة تكون معطاة باثر الحكمة
وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا معطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة عيسى
عليه السلام ومن ذكر معه في الحديث فجا النصر لام عيسى عليه السلام ولجريج بابراز
قدرة القادر لا غير وفيه دليل على ان خرق العادة تكون للانبيا عليهم السلام
ولغيرهم وقد تقدم الكلام على الفرق بينهم في ذلك يوخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه
السلام من خرق العادة وهو من الانبيا والرسل وخرق العادة التي جرت لجريج
وجرت للمراة التي ليست من الانبيا ولا من العباد صفة واحدة وفيه دليل
على ان من ادب السنة الكناية عن الامور المتفاحشة يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم اتته امراة فكلمته فابى والمعنى طلبت منه ايقاع الفاحشة فكنى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكلمته وفيه دليل على ان من ادب السنة اظهار اهل الخير
وان كانوا قد ماتوا والستر على اهل المخالفات يوخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشتهر فضيلته ولم يذكر اسم المراة سترا لها
عليه [illegible] اذ صلى الله عليه وسلم يصدق مقاله لان من مقاله عليه السلام المومن يحب

لاخيه المومن ما يحب لنفسه وكلمنا يريد ان تُستر عليه زلاته ويجب ان يكون
قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما
ولا يكون اماما يوتم به في الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعل صلى الله عليه وسلم
اشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله واعيا ولم يسمه باسمه من
اجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه انه اذا علمت من احد فعل شر ان تخبر
عن ذلك الفعل ولا تسمي صاحبه وان ذلك ليس بغيبة وقد ذكر ذلك بعض العلما الا ان
يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لان ذلك من باب النصح للمسلمين وفيه
دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة له يوخذ ذلك من انه لما نسبت المراة الفاحشة
الى جريج لم تبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه وفيه دليل على ان المومن
عند المحن الصلاة جنته يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم وتوضا
واقبل يصلي فالهم لطريق الخلاص وقد قيل ان الصلاة كهف المومن وفيه دليل
على ان ابنا الدنيا وقوفهم مع الحال الظاهر وان اصحاب الاطلاع وقوفهم مع
حقيقة الباطن يوخذ ذلك من ان ام الصبي التي كانت ترضعه لما رات صاحب
الشارة تمنت ابنها ان يكون مثله ولما من الله على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ
منه كما اخبر سبحانه عن قارون لما خرج في زينته قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن
امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وفيه دليل على ان نفوس اهل الدنيا
تعاف سوء الحال فيها وان اهل الاطلاع والتحقيق لا يبالوا بذلك اذا كانت السريرة
حسنة يوخذ ذلك من كون ام المولود لما رات سوء حال الامة استعاذت بالله
من ان يكون لولدها مثل حالها ولما اعطي الصبي الاطلاع على حسن حال ب[illegible]

تمني

تمني ان يكون مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام مع اخيه لما اجتمع معه فقال
له اجلس معك ولا اقدر ان افارقك فقال له لا يمكن ذلك حتى تصبر بان تقر على نفسك
في الظاهر باسم السرقة فهان عليه قبح ما نسب اليه في الظاهر بحسن ما امله في الباطن
فحمل الصاع في حمله وكان من شانهم ما قص الله عز وجل في التنزيل وقد قيل
وجهك خلعت عذاري فلا ابالي ما ارتكبت فيه من الاخطار وفيه دليل على ان
البشرية طبعت على ايثار الاولاد بالخير على نفوسها يوخذ ذلك من ان المراة ما طلبت
الخير الا لابنها ولا طلبت دفع الشر الا عنه ولم تبال بنفسها وفيه دليل على ان من
السنة التشبه باهل الخير يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن رجوع
المولود يمص ثدي امه اخذ صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه تشبها به لانه من اهل الخير
بدليل ان الله عز وجل قد اطلعه مع صغر سنه على حقيقة غيب ذينك الشخصين
وانطقه به واختار لنفسه ما هو الاقرب الى الله تعالى فتشبه هو صلى الله عليه وسلم
بذلك الطفل لكون حالته تدل على انه من اهل الخير ارشادا لنا على ذلك وقد قيل ان
التشبه بالكرام فلاح وفيه دليل على فضل اهل الصوفية يوخذ ذلك من كونهم
اثروا جانب الحق ولم يبالوا بظواهر الامور وما ذاقوا في ذات الله وهم مسرورون
بذلك كما اخبر مولانا سبحانه عن امراة فرعون وقد قال طريق الخير فاركبه
وتشبه باهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك فطريق خير كله والتشبه بالكرام فلاح كله
قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة الحديث 260
ظاهر الحديث يدل على ان الخشية من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه منها الظن
كيف فعل هذا بنفسه ما فعل ويظن ان ذلك منج له من الله عز وجل فان كان هذا
الشخص غير مومن فليس تتناوله الرحمة وقد نالها وان كان مومنا فكيف يجتمع

هذا الذي فعل مع الايمان وقد جا في رواية اخري لين قدر الله علي فليعذبني عذابا شديدًا
فالجواب عن ذلك اما ان يكون غير مومن فليس لان الحديث يدل علي ايمانه لانه
قد ايقن بالحساب وان السيات يعاقب عليها وهذا علامة المومن واما كونه فعل ذلك
بنفسه فلعله كان في شريعتهم جايزًا ومثله لمن اراد التوبة مثل ما فعل بنوا اسرايل
الذين لم تقبل توبتهم حتي قتلوا انفسهم واحتمل ان يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات
وقد قال بعض العلما ان الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحب ذلك من الايمان
وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتي اخرجه عن حال التمييز وهو الاظهر والله
اعلم لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم الفاروق الذي
فرق الله به بين الحق والباطل من اجل ان يوم اسلامه اظهر الله الاسلام وعبد الله
جهرًا كان اذا ورد عليه الخوف ياتي باب حذيفة في جوف الليل ويقول ناشدتك
الله انا ممن عدني النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول حذيفة والله ما انت منهم
فيقول له انك عندي لصادق ولكن عملي يشبه عملهم فيرجع الي بيته فيبكي علي نفسه
حتي يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتي يعوده اصحابه وهو ممن شهد له
سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يلتفت لشي من ذلك
ويخاف علي نفسه اشد الاشيا وهو النفاق واخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين
ساله جل جلاله لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فصدق الله مقالته وغفر له
وفيه دليل لاهل الاحوال الذين يقولون الحال حاكم لا محكوم لان صاحبه لا يبقي
له معه اختيار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا
فمن احد وجوهه انه بايهما اتصف المومن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم
الاخر وقد قيل لبعض الفقرا في بعض احواله ان جيبتنا بالخوف امناك وان جيبتنا
بالرجا

189

بالرجا بلغناك وفيه دليل علي عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك الامر والظن انه
قد جا من طريق اخر ان جمعه كان في مثل لمح الطرف فسبحان من لا تعجز قدرته
عن شي اراده وفيه دليل علي جواز تسمية الشي بما قرب منه يوخذ ذلك من قوله
حضره الموت ولم يعن به الا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لان عند حضوره
الذي هو وقوعه لا يمكن في ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله يوما راحا
اي كثير الريح وقوله في اليم اي في البحر وقد جا من طريق اخر نصفه في البحر
ونصفه في البر وفيه دليل علي فضل هذه الامة يوخذ ذلك من كونها اطلعت علي
علي اخبار من قبلها مثل هذا وامثاله ولم يطلع احد علي اخبارها لانها اخر الامم
ومن فوايد ما يترتب علي الاخبار بهذا الحديث ان يعلم قدر ما من الله علينا به
انه مما من الله به علي هذه الامة قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل
هذا الشخص هذا الامر العظيم عن نفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ الروح الي الحلقوم وهو عند
معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمة ومن علينا بقبول التوبة
قبل الغرغرة بفضله وقد قال داوي بمراهم التوبة جرح ذنبك
فبريها اسرع من طرفة العين واحتل في جمع اسبابها فلعل ميسر الامور بفضله
ييسرها قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنوا اسرايل تسوسهم الانبيا
الحديث ظاهر الحديث يدل علي ثلاثة احكام احدها الاخبار بكثرة انبيا بني اسرايل
كلما هلك نبي خلفه نبي والثاني الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا ولا نبي بعده
والثالث الاخبار بكثرة الخلفا والامر بحفظ بيعة الاول والوفا بحقوقهم وترك
الحقوق الذي عليهم لله حتي يسالهم عنها والكلام عليه من وجوه منها ما معني

تسوسهم واي شي هو المقصود من الاخبار بان بني اسرايل كانت الانبيا تسوسهم
فاما ما معني تسوسهم اي تهديهم الي طريق النجاة وتلطف بهم في الجملة
كما يسوس الرايض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة
واما الحكمة في الاخبار بهذا فهي اشارة الي انكم بعدي ليس لكم من يسوسكم
فلا تغفلوا عن سياسة انفسكم وحافظوا علي ما هديتم اليه وقد جا هذا المعنى
بينا في احاديث كثيرة فمنها قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي معناه ان هذين مقام الانبيا لبني
اسرايل وقوله عليه السلام في حديث اخر علما امتي كانبيا بني اسرايل معناه
ان علما هذه الامة تسوسهم وترشدهم الي الطريق الحق كما كانت انبيا بني اسرايل
من هذا الوجه يكون الشبه بينهم لا ان احدا من بني ادم تكون درجته مثل درجة
نبي من الانبيا عليهم السلام هذا ما لا يقوله احد لان الانبيا عليهم السلام بالاجماع
انهم ارفع الناس درجة واعلاهم منزلة وفيه دليل علي حسن طريقة الانبيا
عليهم السلام اذ جبلوا الكل علي حسن اللطف بقومهم يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام عن بني اسرايل ان جميع انبيايهم كانوا يسوسونهم والسياسة
لا يمكن توفيتها الا من طبع علي احسن الخلق وفيه دليل علي قطع الوحي من الارض
وتكذيب من ادعي بعد ذلك شيا بعد وفاته عليه السلام يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لا نبي بعدي وفيه دليل علي فضل علما امة محمد صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من الحديث الذي استدللنا به وهو قوله عليه السلام علما امتي
كانبيا بني اسرايل والدليل منه علي فضل علما امته عليه السلام ان جعلهم في
الهدي والسياسة لامته كانبيا بني اسرايل لبني اسرايل وفيه دليل علي

تقديم

تقديم احد الحقين اذا تعارضا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم
فان الله سايلهم عما استرعاهم معناه لا تمنعوهم انتم حقوقهم لكونهم منعوكم
حقوقكم فاعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا انتم حقوقكم فان الله ينصفكم منهم
لما تعارض حق الملك وحق المسترعي كان حق الملك اكد لانه يترتب عليه ضرر
متعد قدم علي حق المسترعي لان الضرر فيه مقصور عليه وهو لا يفوته اما ان ياخذه
في هذه الدار واما ان ياخذه في الدار الاخرة فقدم الاهم وهذه قاعدة
مطردة اذا تعارض امران قدم ايهما انفع وفيه دليل علي ان الله سبحانه لا يغادر
من حقوق عباده صغيرة ولا كبيرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سايلهم
عما استرعاهم يدخل تحت ذلك الدق والجل ومما يقوي ذلك قوله عز وجل وان
كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اي لا نغادر ذرة ولا
اقل ولا اكثر منها وفيه دليل علي ان كل من له حق يوفى له يوم القيامة وان لم يكن
هو يعلمه لان كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له علي الخليقة فاذا كان
الله تعالي يحاسبه عما استرعاه فلا شك انه يوفي لصاحب الحق حقه وان لم
يعلم صاحب الحق به وفيه دليل علي عظم قدرة الله تعالى وانه سبحانه ليس كمثله
شي يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بانه عز وجل يسال جميع الخلفا عن كل ما
استرعاهم عليه واحدا واحدا كم علي كل خليفة من العالمين وتداخل الحقوق
بعضها علي بعض فيما اخذوا فيه هذا في الخلفا ليس الا وفيما بين الناس ويكون
الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما تفعل صلاة
واحدة من المفروضات وقد جا قدر ركعتي الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يخففها رجا في تخفيف الحساب علي امته [illegible] هذا لا تقدره العقول

ولا تحيط به الاوهام ولا يمكن ان يكون هذا من صنعة من يحد او يكيف فان هذا
لا يدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى علوا كبيرا وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يرون بتبرئة ذممهم ولا يعبئون بالعالم لعلمهم بانه عز وجل
لا يغادر من حقهم شيئا فروحوا نفوسهم من اجل التصديق بهذا الخبر ومثله
فاستراحوا وفلحوا اذا اطلعت لنيتك كافي فلا ابالي ما ضيعت من امري وفيه
دليل على تقديم امر الدين على غيره يوخذ ذلك من تقدم حق الراعي على حق الرعية
لان حق الراعي به صلاح الدين لانه قال صلى الله عليه وسلم ينتزع الله بالسلطان
ما لا ينتزع بالقران وفيه دليل على ان تاخير الحق لا ينقصه يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فان الله سايلهم عما استرعاهم فالتاخير لم يبطله اذا كان السوال
عنه وفيه اشارة من طريق القوم الذين يقولون بحمل الاذى وادخال السرور
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم ولا سرور اعظم من اعطاء
الحقوق لاهلها وحمل الاذى فلا حمل اذى اشد على النفس من ان يكون لك حق
وعليك حق فتعطي ما عليك وتترك مالك لا تطلبه فهذا عدم النصرة
لها وهو غاية التسليم والمجاهده وهو اعلى احوال القوم واما ذكر
حق الراعي وحق المسترعي ما هو فقد ذكرناه اولا في حديث البيعة
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم الحديث ظاهر
الحديث يدل على اتباع هذه الامة سنن اليهود والنصارى والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى اتباعهم وفيما ذا يكون الشبه من سننهم هل على العموم
او هل في بعضها وان كان في بعضها فما هو ومنها ما معنى شبرا بشبر وذراعا
بذراع فاما الجواب في جميع ما معنى سننهم فهي بمعنى طريقتهم لانه السنة

بمعنى

بمعنى الطريقة كقوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده اي الطريقة
والعادة التي عادته لا يخلفها لهم ولا فيهم واما الجواب عن سنن من قبلكم
هل على العموم في جميع طرقهم او على الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل
من الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه واما
من خارج فقد جاءت احاديث كثيرة تبين ذلك فان من طرق من تقدم اختلافهم
كما اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم في امته وهو قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحده ومنها انهم بدلوا الاحكام وقد اخبر عليه السلام بذلك في امته
حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام لا ان
تحل عرى الاسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشبثوا في اخرى فاول
عروة يحلونها الاحكام واخر عروة يحلونها الصلاة ومنها التحاسد
بينهم وقد اخبر بذلك عن امته عليه السلام بقوله ياتي في اخر الزمان اقوام
اصدقا العلانية اعدا السريرة وما كان فيهم من نقص الكيل والربا وعمل
قوم لوط والكذب والمناكر فقد ظهرت في هذه الامه وما كان من التكالب
على الدنيا والفساد في الارض فقد ظهر ايضا وما كان فيهم من الارتداد بعد
الهدى فقد اخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيكون في هذه الامه وهو قوله عليه السلام
عند ذكر الفتن يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويصبح مومنا يبيع دينه
بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم الا ردة الدجال لكانت كافية وهي واقعة
حقا وكل ما كان فيهم مما يشبه هذه اذا تتبعتها تراها قد ظهرت او قد
اخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم فهي ستظهر لا محالة اعاذنا الله من الجميع

بحاجة عند الله صلى الله عليه وسلم وما كان من المسخ فيهم فقد اخبر عليه السلام
انه في هذه الأمة الان في القلوب فببركته عليه السلام ستر على امته سوء
الصورة الظاهرة وبقي في القلوب كما اخبر عليه السلام فيه فترى الشخص صورته
باقية وقد مسخ قلبه وهم الشرط والجبابرة وشبههم تراهم طول يومهم
يروعون الناس ويغيظوا في وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير
وهم اهل القذارة والبلادة فكذا امسى ينظر كـ فصفة الشخص في خلقه
تستدل بذلك على مسخ قلبه ما هو وقد بقي من الاسخ في قلبه الان قلبه
قدمات وقد اخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بان ياتي زمان يموت
فيه قلب المرء كما يموت بدنه لان القلب اذا لم يبق فيه تلك الحرارة الغريزية
حتى يفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون موت حقيقي والله اعلم والقدرة صالحة
ان يكون حسيا ويكون معنويا فاما ان يكون موتا معنويا فانه اذا لم ينتفع
بقلبه في النوع الذي اريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى الا هي فذلك
موت لان الفايدة التي في حياة القلوب معد ومنعدمة ولذلك شبه صلى الله عليه وسلم
الذاكر لربه بالحي والغافل بالميت واحتمل ان يكون موته حسيا كيف شاءت
القدرة كما ييبس عضو من اعضا الشخص مثل يده او رجله او غيرهما من الجوارح
وباقي بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا انهم بدلوا بعض كتبهم
كما اخبر الله عز وجل عنهم بقوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه وقد اخبر عز وجل
عن هذه الامة بمثل هذا في قوله تعالى ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغا تاويله والاي والاحاديث في هذا كثير فيكون فايدة
الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم لامته واختصارا

في اللفظ

في اللفظ والابلاغ في الانذار لان الاي والاحاديث في هذا كثير كما قدمنا
وكثير من الناس لا يعرفها وان عرفها لا يقدر ان يحصيها فجا هذا الحديث من
ابدع البلاغة في الانذار والتعبير عن كلما تضمنته الاي والاحاديث فجزاه
الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وجعلنا من صالح امته بمنه واما
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم شبرا بشبر وذراعا بذراع فمعناه انكم لا تتركون
منها شيا الا فعلتموه زيادة بيان كما ذكرنا انفا وكذلك قوله عليه السلام
لو سلكوا جحر ضب مبالغة في ذلك الاتباع وفيه دليل على الاخبار بالعام
والمراد به الخاص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم
وهو عام ولم يرد ممن قبلنا الا قوما مخصوصين وهم اليهود والنصارى وفيه
دليل على مراجعة السيد اذا بقي في كلامه على السامع احتمال يوخذ ذلك من
قول الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سوال ارشاد
وتثبت فان حسن السوال نصف العلم فاستفهموا لزوال الاحتمال وفيه
دليل على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يوخذ ذلك من قوله لتتبعن سنن
من قبلكم وهو يخاطب الحاضرين وهم البعض من امته وخطابه لجميع الامة وفيه
دليل على جواز ان يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه في وصف ما
من الاوصاف وان كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيا يوخذ ذلك من خطابه
صلى الله عليه وسلم لهولاء السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الاوصاف التي
ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد شيا فلما كان اسم الامة يقع عليهم
خاطبهم بذلك من اجل متضمن الاسم وفيه دليل على ان من حسن الكلام الاختصار
في اللفظ اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا

اليهود والنصارى قال فمن ولم يزد على ذلك شيا لانهم فهموا بهذه الاشارة
انه عليه السلام لم يرد غيرهم واختصر بها طول الكلام والتطويل واجمل لهم
في ذلك من الحسن كل بديع وفيه دليل على التحذير عن المجاهرين بالمناكر
عن حالهم وليس ذكرهم بذلك اذا كان على هذا الوجه بغيبة يوخذ ذلك
من تحذيره عليه السلام عن عيوب اهل الكتاب وقبيحهم ولابد من المسلمين
المتبعين لمقتضى شرعهم كثير فلما اظهروا المناكر لم يكن ذكرهم
بها والتحذير عنها غيبة ومما يويد ذلك ويقويه قوله عليه السلام لا غيبة
في فاسق وفيه دليل على كثرة شين المعاصي يوخذ ذلك من سوء
الثنا عليهم وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقتهم بعد موتهم فشوم
المعصية اورثت سوء الثنا كما ان بركة الطاعة اورثت حسن الثنا
في الحياة وبعد الموت ولذلك قال ان اهل الخير وان ماتوا احيا بين
الانام فان ذكرهم بحسن الثنا لتلك الرمم يحييهم قلبى والدعا لهم في كل
حين حسن نجز الجزء الثالث من شرح ابن ابي جمرة للحديث الشريف
من تجزية اربعة اجزا يتلوه في اول الجزء الرابع قوله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم